Abi Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas

Ahkamal Quran

Ahkamal sawm

كيفيت شهود الشهر

Kaifiyat Shuhood Ash-Shahr

The Way of Sighting the Crescent

Ahkam regarding Sighting of the Crescent

احكامات الصيام
الجصاص
احكام القرآن
لحجة الاسلام الامام
ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص

What is the meaning of the sighting of the moon?
Why calculation and astronomical information is rejected by Allah (swt) and His Prophet and our 'ulemah and fuqaha?
Why Witnessing of the Crescent [Hilal/ Shahr] or completing the thirty days are so strongly and jealously insisted upon by the Shari'ah? Why the same Shar'ah has so strongly rejected the two options of calculation and the information received from astrologers/ astronomers?
See also the discussions of Imam Qrtabi and Imam Abu Bakar Ibn Arabi in their Tafasir entitled Ahkamal Quran

Prepared for easy on-line reading and retrieval for research purposes by Muhammad Umar Chand



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ({183

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ({184

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ({185

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ({186

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ({187

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ({188

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ({189

(يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
[البقرة:183]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1 (الصيام (فرضيته)

باب فرض الصيام

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}
فالله تعالى أوجب علينا فَرْضَ الصيام بهذه الآية، لأن قوله (كتب عليكم} معناه فُرِضَ عليكم، كقوله:

- (كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] وقوله:
- (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] {النساء: 103] يعني فرضاً موقتاً.

والصيامُ في اللغة هو الإمساكُ،
قال الله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيّاً} [مريم: 26]
يعني صَمْتاً، فسمّى الإمساك عن الكلام صوماً.
ويقال" :خَيْلٌ صيام" إذا كانت ممسكةً عن العلف، و "صامت الشمس نصف النهار" لأنها ممسكة عن السير والحركة، فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة.
وهو في الشرع اسمٌ للكَفِّ عن الأكل والشرب وما في معناه، وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القربة أو الفرض. وهو لفظٌ مُجْمَلٌ مفتقر إلى البيان عند وروده، لأنه اسم شرعي موضوع لمعانٍ لم تكن معقولةً في اللغة، إلا أنه بعد ثبوت الفرض واستقرار أمر الشريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليها.

وقوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم}
يَعْتَوِرُهُ معانٍ ثلاثة كلّ واحد منها مَرْوِيٌّ عن السلف؛
قال الحسن والشعبي وقتادة: "إنه كتب على الذين من قبلنا ـ وهم النصارى ـ

شهرُ رمضان أو مقداره من عدد الأيام، وإنما حَوّلوه وزادوا فيه".
وقال ابن عباس والربيع بن أنس والسدي: "كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحلّ بعد النوم مأكلٌ أو مشربٌ ولا منكحٌ، ثم نُسِخ".
وقال آخرو،: "معناه أنه كُتِبَ علينا صيام أيام كما كتب عليهم صيام أيام، ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار بل جائز فيه الزيادة والنقصان".

ورُوي عن مجاهد وقتادة: "الذين من قبلكم أهل الكتاب".
ورَوَى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "أُحِيلَ الصيامُ ثلاثة أحوالٍ،

- فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل الصَّوْمَ كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء،
- ثم إن الله تعالى فرض الصيام بقوله: (كتب عليكم الصيام}. وذكر نحو قول ابن عباس الذي قدمنا.

قال أبو بكر: لما لم يكن في قوله: (كما كتب على الذين من قبلكم} دلالة على المراد

- في العدد
- أو في صفة الصيام
- أو في الوقت

كان اللفظ مجملاً،
ولو علمنا وقت صيام من قبلنا وعدده كان جائزاً أن يكون مراده صفة الصيام وما حظر على الصائم فيه بعد النوم، فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ في احتذاء صوم من قبلنا، وقد عقبه تعالى بقوله: (أياماً معدودات} وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى في نسق التلاوة:
(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه}
بين بذلك عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها.،
وقد رُوي هذا المعنى عن ابن أبي ليلى. ورُوي عن ابن عباس وعطاء أن المراد بقوله تعالى: (أياماً معدودات} صَوْمُ ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن ينزل رمضان، ثم نسخ برمضان.

الأحكام الواردة في الآية رقم) 184) من سورة البقرة(

(أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ] {البقرة:184]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

2 الصيام (فديه)

قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}
اختلف الفقهاءُ من السلف في تأويله،
فرَوَى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "أحِيلَ الصيامُ على ثلاثة أحوالٍ ثم أنزل الله: (كتب عليكم الصيام} إلى قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً وأجْزَى عنه،
ثم أنزل الله الآية الأخرى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

- فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح،
- ورخّص فيه للمريض والمسافر،
- وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام".

وعن عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهري وعكرمة في قوله:
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}
قال: "كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كل يوم مسكيناً، حتى نزل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}".

ورُوي فيه وجه آخر، وهو ما رَوى عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي كرّم الله وجهه قال: "من أتى عليه رمضانُ وهو مريضٌ أو مسافر فليُفْطِرْ وليطعم كل يوم مسكيناً صاعاً، فذلك قوله
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}"
ووجه آخر، وهو ما رَوَى منصور عن مجاهد عن ابن عباس:
أنه كان يقرأها: "وعلى الذين يطوْقونه فدية طعام مسكين"
قال: "الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فأدركه الكِبَرُ وهو لا يستطيع أن يصوم من ضُعْفٍ ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نِصْفَ

صاع".
وعن سعيد بن المسيب مثله .
وكانت عائشة تقرأ: "وعلى الذين يطوقونه".
وروى خالد الحذاء عن عكرمة أنه كان يقرأ: (وعلى الذين يطيقونه}
قال "إنها ليست بمنسوخة".
ورَوَى الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: (وعلى الذين يطيقونه} قال: "الشيخة."
قال أبو بكر: فقالت الفرقةُ الأولى من الصحابة والتابعين وهم الأكثرون عدداً "إن فرض الصوم بدياً نزل على وجه التخيير لمن يطيقه بين الصيام وبين الفدية، وإنه نسخ عن المطيق بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}"
وقالت الفرقة الثانية: "هي غير منسوخة، بل هي ثابتة على المريض والمسافر يفطران ويقضيان وعليهما الفدية مع القضاء".
وكان ابن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن المسيب يقرؤونها: "وعلى الذين يطوّقونه" فاحتمل هذا اللفظ معاني، منها ما بيّنهُ ابنُ عباس أنه أراد الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام. والمعنى الآخر أنهم يُكَلَّفُونه على مَشَقَّة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته، فعليهم الإطعام. ومعنى آخر، وهو أن حكم التكليف يتعلق عليهم وإن لم يكونوا مطيقين للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم، ألا ترى أن حكم تكليف الطهارة بالماء قائم على المتيمم وإنْ لم يقدر عليه حتى أُقيم التراب مقامه ولولا ذلك لما كان التيمم بدلاً منه؟ وكذلك حُكْمُ تكليف الصلاة قائم على النائم والناسي في باب وجوب القضاء لا على وَجْهٍ لزمه بالترك، فلما أوجب تعالى عليه الفدية في حال العجز والإياس عن القضاء أطلق فيه اسم التكليف بقوله:
(وعلى الذين يطيقونه}
إذْ كانت الفديةُ هي ما قام مقام غيره.
فالقراءتان على هذا الوجه مستعملتان إلا أن الأولى وهي قوله: (وعلى الذين يطيقونه} لا محالة منسوخةُ لما ذكره من رَوَيْنا عنه من الصحابة وأخبارهم عن كيفية الفرض وصِفَته بَدِيّاً، وأن المطيق للصوم منهم كان مخيَّراً بين الصيام والإفطار والفدية. وليس هذا من طريق الرأي، لأنه حكاية حال شاهدوها وعلموا أنها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليها. وفي مضمون الخطاب من أوضح الدلالة على ذلم ما لو لم يك معنا روايةٌ عن السلف في معناه لكان كافياً في الإبانة عن مراده، وهو قوله تعالى:
(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر {فابتدأ تعالى ببيان حكم المريض والمسافر وأوجب عليهما القضاء إذا افطرا، ثم عقبه بقوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرين، إذ قد تقدم ذِكْرُ حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاصّ لهما، فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديمه ذكرهما منصوصاً معيناً؛ ومعلوم أن ما عُطف عليه فهو غيره، لأن الشيء لا

يُعْطَفُ على نفسه. ويدلّ على أن المراد المقيمون المطيقون للصوم، أن المريض المذكور في الآية هو الذي يخاف ضَرَر الصوم، فكيف يعبر عنه بإطاقة الصوم وهو إنما رخص له لفقد الإطاقة وللضرر المخوف منه؟ ويدلّ على ذلك ما ذكره في نَسَقِ التلاوة من قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} وليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه، بل هو في هذه الحال مَنْهِيٌّ عن الصوم. ويدلّ على أن المريض والمسافر لم يرادا بالفدية وأنه لا فدية عليهما، إن الفدية ما قام مقام الشيء، وقد نص الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر، والقضاءُ قائم مقام الفرض فلا يكون الإطعام حينئذ فدية. وفي ذلك دلالة على أنه لم يُرِدْ بالفدية المريض والمسافر، بقوله تعالى:
{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} منسوخٌ بما قدّمنا .
وهذه الأية تدلّ على أن أصل الفرض كان الصوم وأنه جعل له العدول عنه إلى الفدية على وجه البدل عن الصوم، لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء، ولو كان الإطعامُ مفروضاً في نفسه كالصوم على وجه التخيير لما كان بدلاً كما أن المكَفِّرَ عن يمينه بما شاء من الثلاثة الأشياء لا يكون ما كَفَّر به منها بدلاً ولا فدية عن غيرها. وإن حُمِلَ معناه على قول من قال: "المراد به الشيخ الكبير" لم يكن منسوخاً ولكن يحتاج إلى ضمير، وهو "وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا بالكبر مع اليأس عن القضاء" وغير جائز إثبات ذلك، إلا باتفاق أو توقيف، ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدلّ عليه، وعلى أن في حمله على ذلك إسقاط فائدة قوله: {وعلى الذين يطيقونه} لأن الذين كانوا يطيقونه بعد لزوم الفرض والذين لحقهم فرض الصوم وهم عاجزون عنه بالكبر سَوَاءٌ في حكمه، ويحمل معناه على أن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم المأيوس من القضاء عليه الفدية، فسقط فائدة قوله: {وعلى الذين يطيقونه} إذْ لم يتعلق فيه بذكر الإطاقة حكمٌ ولا معنى. وقراءة من قرأ: "يطوقونه" يحتملُ الشيخ المأيوسَ منه القضاء من إيجاب الفدية عليه، لأن قوله "يطوّقونه" قد اقتضى تكليفهم حكم الصوم مع مشقّة شديدة عليهم في فعله وجعل لهم الفدية قائمة مقام الصوم؛ فهذه القراءة إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير منسوخة بل هي ثابتة الحكم، إذْ كان المراد بها الشيخ المأيوس منه القضاء العاجز عن الصوم، والله الموفق بمنه وكرمه.

ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني

Difference of opinion among Fuqaha about Saikhul Fani (too old to fast)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفر: "الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطرُ ويطعم عنه كل يوم نِصْفَ صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك". وقال الثوري : "يطعم" ولم يذكر مقداره. وقال المزني عن الشافعي: "يطعم مُدّاً من حنطة كلّ يوم ." وقال ربيعة ومالك: "لا أرى عليه الإطعامُ وإنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ."

قال أبو بكر: قد ذكرنا في تأويل الآية ما رُوي عن ابن عباس في قراءته: "وعلى الذين يطوَّقونه" وأنه الشيخ الكبير، فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأوّلها ابن عباس ومن ذكر ذلك عنه عليه، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير.
وقد رُوي عن علي أيضاً أنه تأول قوله: {وعلى الذين يطيقونه} على الشيخ الكبير.
وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوم مِسْكِيناً"
وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أوْلى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم.

فإن قيل: هلاّ كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء؟
قيل له: لأن المريض مخاطبٌ بقضائه في أيام أُخَرَ فإنما تعلّق الفرضُ عليه في أيام القضاء، لقوله: {فعدة من أيام أخر} فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء، كمن لم يلحق رمضان. وأما الشيخ فلا يُرْجَى له القضاء في أيام أُخَر فإنما تعلَّق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك.
وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار ذلك إجماعاً لا يُسمع خلافه.
وأما الوجهُ في إيجاب الفدية نصف صاع من بُرٍّ فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أخو خطاف قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد المستملي قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ رَمضَانٌ فلم يَقْضِهِ فليُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ لِمسْكِينٍ".
وإذا ثبت ذلك في المُفْطِرِ في رمضان إذا مات ثبت في الشيخ الكبير من وجوه أحدها:
أنه عمومٌ في الشيخ الكبير وغيره، لأن الشيخ الكبير قد تعلّق عليه حكم التكليف على ما وصفنا، فجائز بعد موته أن يقال إنه قد مات وعليه صيام رمضان، فقد تناوله عموم اللفظ.
ومن جهة أخرى: أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أريد بها الشيخ الكبير، فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه.
ومن جهة أخرى: أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاءُ رمضان وَجَبَ أن يكون ذلم مقدار فدية الشيخ الكبير، لأن أحداً من مُوجِبي الفديةِ على الشيخ الكبير لم يفرّق بينهما.

وقد رُوي عن ابن عباس وقيس بن السائب، الذي كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وعائشة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير
"أنه يطعم عن كلّ يوم نصف صاع بُرّ".

وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة إطعام ستّة مساكين كلّ مسكين نصف صاع بُرّ.
وهذا يدلّ على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أَوْلى منه بالمُدِّ، لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما .
وقد رُوي عن ابن عمر وجماعة من التابعين "عن كل يوم مُدّ"
والأول أَوْلى لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما عضده قول الأكثرين عدداً من الصحابة والتابعين، وما دل عليه من النظر.

وقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} قد اختُلف في ضمير كنايته،

- فقال قائلون" :هو عائد على الصوم"
- وقال آخرون: "إلى الفدية".

والأول أصحّ، لأن مظهره قد تقدم والفدية لم يجزِ لها ذكرٌ، والضمير إنما يكون لمظهر متقدم.
ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكر في قوله: {يطيقونه}.
وقد دلّ ذلك على بطلان قول المُجَبِّرة القائلين بأن الله يكلّف عباده ما لا يطيقون، وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له لأن الله قد نصّ على أنه مطيق له قبل أن يفعله بقوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} فوصفه بالإطاقة مع تَرْكِهِ للصوم والعدول عنه إلى الفدية، ودلالة اللفظ قائمة على ذلك أيضاً إذا كان الضمير هو الفدية لأنه جعله مطيقاً لها وإن لم يفعلها وعدل إلى الصوم.

وقوله عز وجل: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} يدلّ على بطلان مذهب المجبرة في قولهم" إن الله لم يهد الكفار" لأنه قد أخبر في هذه الآية أن القرآن هُدىً لجميع المكلفين، كما قال في آية أخرى: {وأما ثمود فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى} [فصلت: 17.]

وقوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فهو خير له} يجوز أن يكون ابتداء غير متعلق بما قبله، لأنه قائم بنفسه في إيجاب الفائدة يصح ابتداء الخطاب به، فيكون حثّاً على التطوع بالطاعات.
وجائز أن يريد به التطوع بزيادة طعام الفدية، لأن المقدار المفروض منه نصف صاع، فإن تطوع بصاع أو صاعين فهو خير له. وقد رُوي هذا المعنى عن قيس بن السائب، أنه كبر فلم يقدر على الصوم فقال: "يطعم عن كل إنسان لكل يوم مدَّين فأطعموا عني ثلاثاً".
وغير جائز أن يكون المراد أَحَدَ ما وقع عليه التخيير فيه مِنَ الصيام أو الإطعام، لأن كل واحد منهما إذا فعله منفرداً فهو فَرْضٌ لا تطوع فيه، فلم يَجُزْ أن يكون واحدٌ منهما

مراد الآية. وجائز أن يكون المرادُ الجمعَ بين الصيام والطعام فيكون الفرض أحدهما والآخر التطوع.

وأما قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} فإنه يدلّ على أن أول الآية فيمن يطيق الصوم من الأصحاء المقيمين غير المرضى ولا المسافرين ولا الحامل والمرضع؛
وذلك لأن المريض الذي يُباح له الإفطار هو الذي يخاف ضَرَرَ الصوم، وليس الصوم بخير لمن كان هذا حاله، لأنه منهيٌّ عن تعريض نفسه للتَّلَفِ بالصوم؛
والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يضرّ بهما الصوم أو بولديهما، وأيهما كان فالإفطارُ خير لهما والصوم محظور عليهما.
وإن كان لا يضرّ بهما ولا بولديهما فعليهما الصوم وغير جائز لهما الفطر، فعلمنا أنهما غير داخلتين في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه}

وقولُه: {وأن تصوموا خير لكم} عائد إلى من تقدم ذكره في أول الخطاب،
وجائز أن يكون قوله :{وأن تصوموا خير لكم} عائداً إلى المسافرين أيضاً مع عَوْدِهِ على المقيمين المخيَّرينَ بين الصوم والإطعام، فيكون الصوم خيراً للجميع، إذْ كان أكثرُ المسافرين يمكنهم الصوم في العادة من غير ضرر وإن كان الأغلب فيه المشقة؛
ودلالته واضحة على أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار.
وفيه الدلالة على أن صوم يوم تطوعاً أفضل من صدقة نصف صاع، لأنه في الفرض كذلك؛
ألا ترى أنه لما خيَّره في الفرض بين صَوْم يوم وصدقة نصف صاع جعل الصوم أفضل منها؟
فكذلك يجب أن يكون حكمهما في التطوع.
والله الموفق.

الصيام الحامل والمرضع

باب الحامل والمرضع

Fasting of the Pregnant and woman who is suckling

1) الصوم (أصحاب الأعذار)
2) الصوم (حد السَّفر)

قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

قال أبو بكر: ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أو لا؛ إلا أنّا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخَّص له في الإفطار.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: "إذا خاف أن تزداد عَيْنُه وجعاً أو حُمَّاهُ شدة أفطر".
وقال مالك في الموطأ: "من أجهده الصومُ أفطر وقَضَى ولا كفارة عليه، والذي سمعته أن المريض إذا أصابه المرضُ وشُقَّ عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك، فله أن يفطر ويقْضي"،
قال مالك: "وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتدّ عليها الصيام الفطر والقضاء ويرون ذلك مرضاً من الأمراض".
وقال الأوزاعي: "أي مَرَضٍ إذا مَرُضَ الرجلُ حلّ له الفطر، فإن لم يُطِقْ أفطر، فأما إذا أطاق وإن شُقَّ عليه فلا يفطرْ".

وقال الشافعي: "إذا ازداد مَرَضُ المريض شِدَّةً زيادةً بَيِّنَةً أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر".
فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفةٌ على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يَخْشَ الضرر فعليه أن يصوم.

ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقةٌ بخوف الضرر ما رَوَى أنس بن مالك القشيري عن النبي عليه السلام: "إنّ الله وَضَعَ عن المُسَافِرِ شَطْرَ الصّلاَةِ والصَّوْم وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ" ومعلوم أن رخصتهما موقوفةٌ على خَوْف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما، فدُل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلقٌ بخوف الضرر إذْ الحاملُ والمرضعُ صحيحتان لا مَرَضَ بهما، وأُبيح لهما الإفطار لأجل الضرر .
وأباح الله تعالى للمسافر الإفطار، وليس للسفر حدّ معلوم في اللغة يفصل به بين أقلّه وبين ما هو دونه، فإذا كان ذلك كذلك وقد اتفقوا على أن للسفر المبيح للإفطار مقداراً معلوماً في الشرع واختلفوا فيه،

- فقال أصحابنا: "مسيرة ثلاثة أيام ولياليها"
- وقال آخرون: "مسيرة يومين"
- وقال آخرون: "مسيرة يوم"

ولم يكن للّغة في ذلك حظٌّ إذْ ليس فيها حَصْرُ أقلِّهِ بوقت لا يجوز النقصان منه، لأنه اسم مأخوذ من العادة، وكلُّ ما كان حكمه مأخوذاً من العادة فغير ممكن تحديده بأقلّ القليل؛ وقد قيل إن السفر مشتقٌّ من السَّفْر الذي هو الكَشْفُ من قولهم "سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها، وأسْفَرَ الصُّبْحُ إذا أضاء، وسَفَرَتِ الريحُ السَّحَابَ إذا قَشَعَتْهُ"

والمُسْفِرَةُ المكنسة لأنها تُسْفِرُ عن الأرض بكَنْس التراب، وأسْفَرَ وَجْهُهُ إذا أضاء وأشرق،
ومنه قوله تعالى: (وجوه يومئذ مسفرة] {عبس: 38]
يعني مشرقة مضيئة؛ فسمَّى الخروج إلى الموضع البعيد سَفَراً لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله؛ ومعلوم أنه إذا كان معنى السفر ما وصفنا أن ذلك لا يتبين في الوقت اليسير واليوم واليومين، لأنه قد يتصنّعُ في الأغلب لمثل هذه المسافة فلا يظهر فيه ما يكشفه البعيد من أخلاقه، فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تُسَمَّى سَفَراً والبعيدة تسمَّى، إلا أنهم اتفقوا على أن الثلاثة سفر صحيح فيما يتعلق به من أحكام الشرع، فثبت أن الثلاث سَفَرٌ وما دونها لم يثبتْ لعدم معنى الاسم فيه وفقد التوقيف والاتفاق بتحديده.
وأيضاً قد رُوي عن النبي عليه السلام أخبارٌ تقتضي اعتبار الثلاث في كونها سفراً في أحكام الشرع، فمنها حديثُ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نَهَى أن تسافر امرأةٌ ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".

واختلف الرواة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: "ثلاثة أيام" وقال بعضهم: "يومين" فهذه الألفاظ المختلفة قد رُويت في حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
واختُلف أيضاً عن أبي هريرة، فرَوَى سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ إلاّ وَمَعَها ذو مَحْرَمٍ".
ورَوَى كثيرُ بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ لا تَخْرُجِ امْرَأَةٌ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ إلاّ مَع ذي مَحْرَمٍ".
وكلّ واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبرٌ واحد اختلفت الرواية في لفظه، ولم يثبت أنه عليه السلام قال ذلك في أحوال، فالواجب أن يكون خبر الزائد أوْلى وهو الثلاث، لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواة فيه.
وأخبار ابن عمر لا اختلاف فيها، فهي ثابتة وفيها ذِكْرُ الثلاث،
ولو أثبتنا ذكر أخبار أبي سعيد وأبي هريرة على اختلافها لكان أَكْثَرُ أحوالها أن تتضادّ وتسقط كأنها لم تَرِدْ، وتبقى لنا أخبارُ ابن عمر في اعتبار الثلاث من غير معارض.

فإن قيل: أخبار أبي سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأنا نُثْبِتُ جميع ما رُوي فيها من التوقيت، فنقول: لا تسافر يوماً ولا يومين ولا ثلاثة.
قيل له: متى استعملتَ ما دون الثلاث فقد ألغيتَ الثلاث وجعلت ورودها وعدمها بمنزلةٍ، فأنت غير مستعمل لخبر الثلاث مع استعمالك خبر ما دونها، وإذا لم يكن إلا استعمال

بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أوْلى لما فيه من ذِكْرِ الزيادة؛ وأيضاً قد يمكن استعمال الثلاث مع إثبات فائدة الخبر في اليوم واليومين، وهو أنها متى أرادت سَفَرَ الثلاث لم تخرج اليوم ولا اليومين من الثلاث إلاّ مع ذي محرم. وقد يجوز أن يظنَّ ظانٌّ أنه لما حدّ الثلاث فمباحٌ لها الخروج يوماً أو يومين مع غير ذي محرم وإن أرادت سفر الثلاث، فأبان عليه السلام حَظْرَ ما دونها متى أرادتها.

وإذا ثبت تقديرُ الثلاث في حظر الخروج إلاّ مع ذي محرم ثبت ذلك تقديراً في إباحة الإفطار في رمضان من وجهين،

- أحدهما: أن كلّ من اعتبر في خروج المرأة الثلاث اعتبرها في إباحة الإفطار، وكلّ مَنْ قدّره بيوم أو يومين كذلك قدّره في الإفطار.
- والوجه الآخر: أن الثلاث قد تعلَّقَ بها حكمٌ وما دونها لم يتعلقْ به حكمٌ في الشرع، فوجب تقديرها في إباحة الإفطار، لأنه حكمٌ متعلق بالوقت المقدر، وليس فيما دون الثلاث حكم يتعلق به، فصار بمنزلة خروج ساعة من النهار.

وأيضاً ثبت عن النبي عليه السلام أنه رخّص في المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومعلوم أن ذلك وَرَدَ مَوْردَ بيان لحكم لجميع المسافرين، لأن ما ورد مورد البيان فحكمُهُ أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان من التقدير، فما من مسافر إلا وهو الذي يكون سَفَرُهُ ثلاثاً، ولو كان ما دون الثلاث سفراً في الشرع لكان قد بقي مسافر لم يتبين حكمه ولم يكن اللفظ مستوعباً لجميع ما اقتضى البيان وذلك يخرجه عن حكم البيان. ومن جهة أخرى أن المسافر اسمٌ للجنس لدخول الألف واللام عليه، فما من مسافر إلاّ وقد انتظمه هذا الحكم، فثبت أن من خرج عنه فليس بمسافر يتعلق بسفره حكمٌ، وفي ذلك أوْضَحُ الدلالة على أن السفر الذي يتعلق به الحكم هو سَفَرُ ثلاثٍ وأنّ ما دونه لا حُكْمَ له في إفطار ولا قَصْرٍ. ومن جهة أخرى أن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقاييس، وإنما طريقُ إثباته الاتفاق أو التوقيفُ، فلما عدمنا فيما دون الثلاث الاتفاقَ والتوقيفَ وجب الوقوفُ عند الثلاث لوجود الاتفاق فيه أنه سفرٌ يبيح الإفطار.
وأيضاً لما كان لزومُ فرض الصوم هو الأصل واختلفوا في مدة رخصة الإفطار، لم يَجُزْ لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث، لأن الفروض يُحتاط لها ولا يُحتاط عليها؛ وقد رُوي عن عبدالله بن مسعود وعمار وابن عمر أنه لا يفطر في أقلّ من الثلاث.

1(الصوم (حكم الطفل والكافر)
2(الصيام (الفدية)
3(الصوم (مبطلاته)

1.Fasting: Hukm about child and non-believer

2.Fasting (Fidyah)

باب الغلام يبلغ والكافر يُسْلم في بعض رمضان

قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقد بيّنا أن المراد شهودُ بعضه .واختلف الفقهاء في الصبي يبلغ في بعض رمضان أو الكافر يُسلِم، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَر ومالك بن أنس في الموَطّأ وعبيدالله بن الحسن والليث والشافعي: "يصومان ما بقي، وليس عليهما قضاء ما مضى ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام".

وقال ابن وهب عن مالك: "أحَبُّ إليَّ أن يقضيه".

وقال الأوزاعي في الغلام إذا احتلم في النصف من رمضان: "إنه يقضي ما مضى منه فإنه كان يطيق الصوم" وقال في الكافر إذا أسلم: "لا قضاء عليه فيما مضى".

وقال أصحابنا: "يُستحبّ لهما الإمساكُ عما يُمْسِكُ عنه الصائم في اليوم الذي كان فيه الاحتلام أو الإسلام."

قال أبو بكر رحمه الله قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقد بيّنا معناه وأن كونه من أهل التكليف شرطٌ في لزومه، والصبي لم يكن من أهل التكليف قبل البلوغ، فغير جائز إلزامُهُ حُكْمَهُ. وأيضاً الصِّغَرُ ينافي صحة الصوم، لأن الصغير لا يصحّ صومه وإنما يؤمر به على وجه التعليم وليعتاده ويمرَّن عليه، ألا ترى أنه متى بلغ لم يلزمه قضاء الصلاة المتروكة ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر؟

فدلّ ذلك على أنه غير جائز إلزامه القضاء فيما تركه في حال الصغر، ولو جاز إلزامه قضاءَ ما مضى من الشهر لجاز إلزامه قضاءَ الصوم للعام الماضي إذا كان يطيقه، فلما اتفق المسلمون على سقوط القضاء للسنة الماضية مع إطاقته للصوم، وجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدرك في بعضه.

وأما الكافر فهو في حكم الصبي من هذا الوجه لاستحالة تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر لصحة الصوم، فأشْبهَ الصبيّ؛ وليسا كالمجنون الذي يفيق في

بعض الشهر في إلزامه القضاء لما مضى من الشهر، لأن المجنون لا يُنافي صحة الصوم، بدلالة أن من جُنَّ في صيامه لم يبطُلْ صَوْمُه؛ وفي هذا دليل على أن الجنون لا يُنافي صحة صومه وأن الكفر يُنافيها فأشبه الصغيرَ من هذا الوجه وإن اختلفا في باب استحقاق الكافر العقاب على تركه والصغير لا يستحقّه. ويدل على سقوط القضاء لما مضى عمن أسلم في بعض رمضان قوله تعالى:

(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38

[وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسْلامُ يَجُبُّ ما قبْلَهُ"

و "الإسْلامُ يهدمُ ما قَبْلَهُ".

وإنما قال أصحابنا: يمسك المسلم في بعض رمضان والصبي بقية يومهما عن الأكل والشرب، مِنْ قِبَلِ أنه قد طرأ عليهما وهما مفطران حالٌ لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورَيْنِ بالصيام، فواجب أن يكونا مأمورَيْنِ بالإمساك في مثله إذا كانا مفطرَيْن؛ والأصل فيه ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: "مَنْ أكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ!"

ورُوي أنه أمر الآكلين بالقضاء وأمرهم بالإمساك مع كونهم مفطرين، لأنهم لو لم يكونوا قد أكلوا لأُمروا بالصيام، فاعتبرنا بذلك كل حال تطرأ عليه في بعض النهار وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف كان يكون حكمه؛ فإن كان مما يلزمه بها الصوم أُمر بالإمساك، وإن كان مما لا يلزمه لم يُؤمر به ومن أجل ذلك قالوا في الحائض إذا طهرت في بعض النهار، والمسافر إذا قدم وقد أفطر في سفره، إنهما مأموران بالإمساك؛ إذ لو كانت حال الطُّهْرِ والإقامة موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام، وقالوا: لو حاضت في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذْ الحيضُ لو كان موجوداً في أول النهار لم تؤمر بالصيام.

فإن قيل: فهلاّ أبَحْتَ لمن كان مقيماً في أول النهار ثم سافر أن يُفْطِرَ، لأن حال السفر لو كانت موجودة في أول النهار ثم سافر كان مبيحاً للإفطار! قيل له: لم نجعل ما قدمنا علّةً للإفطار ولا للصوم، وإنما جعلناه علّة لإمساك المفطر، فأما إباحة الإفطار وحَظْرُهُ فله شرط آخر غير ما ذكرنا.

وقد حَوَى قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

أحكاماً أُخَرَ غير ما ذكرنا؛ منها: دلالته على أن من استبان له بعد ما أصبح أنه من رمضان فعليه أن يبتدىء صومه، لأن الآية لم تفرق بين من علمه من الليل أو في بعض النهار، وهي عامة في الحالين جميعاً، فاقتضى ذلك جواز ترك نية صوم رمضان من الليل؛ وكذلك المُغْمَى عليه والمجنون إذا أفاقا في بعض النهار ولم يتقدم لهما نيّةُ الصوم من الليل فواجب عليهما أن يبتدئا الصيام في ذلك الوقت، لأنهما قد شهدا الشهر،

وقد جعل الله شهود الشهر شرطاً للزوم الصوم.

وفي الآية حكم آخر: تدلّ أيضاً على أن من نَوَى بصيامه في شهر رمضان تطوعاً أو عن فرض آخر أنه مجزىء عن رمضان، لأن الأمر بفعل الصوم فيه وَرَدَ مُطْلَقاً غير مقيد بوَصْف ولا مخصوص بشرط نية الفرض، فعلى أي وجه صام فقد قَضَى عُهدة الآية وليس عليه غيره،

وفيها حكم آخر:

تدل أيضاً على لزوم صوم أول يوم من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره، وأنه غير جائز له الإفطار مع كون اليوم محكوماً عند سائر الناس أنه من شعبان.

- وقد روى روح بن عبادة عن هشام، وأشعث عن الحسن فيما رأى الهلال وحده: أنه لا يصوم إلا مع الإمام.
- وروى ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح في رجل رأى هلال شهر رمضان قبل الناس بليلة: **لا يصوم قبل الناس ولا يفطر قبلهم،** أخشى أن يكون شُبِّهَ له.

فأما الحسن فإنه أطلق الجوابَ في أنه لا يصوم، وهذا يدلّ على أنه وإن تيقن الرؤية من غير شك ولا شبهة أنه لا يصوم،

وأما عطاء فإنه يشبه أن يكون أباح له الإفطار إذا جوّز على نفسه الشُّبهة في الرؤية، وأنه لم يكن رأى حقيقة وإنما تخيّل له ما ظنه هلالاً وظاهر الآية يوجب الصوم على من

رآه، إذْ لم يفرق بين من رآه وحده ومن رآه مع الناس. ..

وفيها حكم آخر: ومن الناس من يقول إنه إذا لم يكن عالماً بدخول الشهر لم يُجزِهُ صومه، ويحتجّ بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

قال: فإنما ألزم الفرض على من علم به، لأن قوله (من شهد} بمعنى شَاهَدَ وعَلِمَ، فمن لم يعلم فهو غير مُؤَدٍّ لفرضه، وذلك كنحو من يصوم رمضان على شكّ ثم يصير إلى اليقين ولا اشتباه، كالأسير في دار الحرب إذا صام شهراً فإذا هو شهر رمضان، فقالوا: لا يجزي من كان هذا وصفه؛

ويحكى هذا القول عن جماعة من السلف.

وعن مالك والشافعي فيه قولان،

- أحدهما: أنه يجزي،
- والآخر: أنه لا يجزي.

وقال الأوزاعي في الأسير إذا أصاب عين رمضان: "أجزاه" وكذلك إذا أصاب شهراً بعده.

وأصحابُنا يجيزون صومه بعد أن يصادف عين الشهر أو بعده، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنه إذا تحرَّى شهراً وغلب على ظنه أنه رمضان ثم صار إلى اليقين ولا اشتباه أنه رمضان أنه يجزيه، وكذلك إذا تحرَّى وقت صلاة في يوم غيم وصلَّى على غالب الظن ثم تيقن أنه الوقت يجزيه.

وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

وإن احتمل العلم به فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به، مِنْ قِبَل أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيره، وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه، ولو كان الأمر على ما قال من مَنَعَ جَوازَهُ لوَجَبَ أن لا يجب على ما اشتبهت عليه الشهور **وهو في دار الحرب** ولم يعلم برمضان القضاء، لأنه لم يشاهد الشهر ولم يعلم به، فلما اتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان دلّ ذلك على أنه ليس شرط جواز صومه العلم

به، كما لم يكن شرط وجوب قضائه العلم به ولما كان من وَصَفْنا حاله من فقد علمه بالشهر شاهداً له في باب لزومه قضاءه إذا لم يصم، وجب أن يكون شاهداً له في باب جواز صومه متى صادف عينه .

وأيضاً إذا احتمل قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر} أن يُغْنَى به كونه من أهل التكليف في الشهر ما تقدم بيانه، فواجب أن يجزيه على أي حال شهد الشهر، وهذا شاهد للشهر من حيث كان من أهل التكليف، فاقتضى ظاهر الآية جوازه وإن لم يكن عالماً بدخوله.

واحتجّ أيضاً من أبَى جوازه عند فَقْدِ العلم بقوله عليه السلام: "صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عُدَة شَعْبَانَ ثلاثين" قالوا: فإذا كان مأموراً بفعل الصوم لرؤية متقدمة، فإنه متى لم يره أن يحكم به أنه من شعبان فغير جائز له صومه مع الحكم به من شعبان، إذْ كان صومُ شعبان غير مجزىء عن رمضان، وهذا أيضاً غير مانع جوازه كما لا يمنع وجوب القضاء إذا علم بعد ذلك أنه مِنْ رمضان؛ وإنما كان محكوماً بأنه من شعبان على شرط فَقْدِ العلم، فإذا علم بعد ذلك أنه من رمضان فمتى عُلِمَ أنه من رمضان فهو محكوم له به من الشهر وينتقض ما كنا حكمنا به بدءاً من أنه من شعبان فكان حكمنا بذلك منتظراً مراعىً، وكذلك يكون صوم يومه ذلك مراعىً؛ فإن استبان أنه من رمضان أجزأه وإن لم يَسْتَبِنْ له فهو تطوع.

فإن قيل: وجوبُ قضائه إذا أفطر فيه غيرُ دالٍّ على جوازه إذا صامه، لأن الحائض يلزمها القضاءُ ولم يدلّ وجوب القضاء على الجواز. قيل له: إذا كان المانعُ من جواز صومه فَقْدَ العلم به، فواجبٌ أن يكون هذا المعنى بعينه مانعاً من لزوم قضائه إذا أفطر فيه كالمجنون والصبي، لأنك زعمْتَ أن المانع من جوازه كونُه غير شاهد للشهر وغير عالم به، ومن لم يشهد الشهر فلا قضاء عليه إن كان حكم الوجوب مقصوراً على من شهده دون لمَنْ لم يشهده، ولا يختلف على هذا الحد حكمُ الجواز إذا صام وحكم القضاء إذا أفطر. وأما الحائض فلا يتعلق عليها حكم تكليف الصوم من جهة شهودها للشهر وعلمها به، لأنها مع علمها به لا يُجْزِيها صَوْمُه، ولم يتعلق مع ذلك وجوب القضاء بإفطارها، إذ ليس لها فِعْلٌ في الإفطار، فلذلك لم يَجِبْ سقوطُ القضاء عنها من حيث لم يُجْزِها صومها.

وفيها وجه آخر من الحكم: وهو أن مِنَ الناس من يقول: إذا طرأ عليه شهرُ رمضان وهو مقيم ثم سافر فغيرُ جائز له الإفطارُ؛ ويُرْوَى ذلك عن عليّ كرّم الله وجهه، وعن عبيدة

وأبي مجلز. وقال ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي" :إن شاء أفطر إذا سافر" وهو قول فقهاء الأمصار. واحتجّ الفريقُ الأوّل بقوله تعالى :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا قد شَهِدَ الشهر فعليه إكمالُ صومه بمقتضى ظاهر اللفظ، وهذا معناه عند الآخرين إلزامُ فَرضِ الصوم في حال كونه مقيماً، لأنه قد بيّن حكم المسافر عقيب ذلك بقوله: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} ولم يفرّق بين من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر وبين من كان مسافراً في ابتدائه، فدلّ ذلك على أن قوله: (فمن شهد منك الشهر فليصمه} مقصورُ الحكم على حال الإقامة دون حال السفر بعدها. وأيضاً لو كان المعنى فيه ما ذكروا لوجب أن يجوز لمن كان مسافراً في أول الشهر ثم أقام أن يُفطر، لقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} وقد كان هذا مسافراً. وكذلك من كان مريضاً في أوّله ثم برىء وَجَبَ أن يجوز له الإفطار بقضية ظاهرة، إذْ قد حصل له اسم المسافر والمريض؛ فلما لم يكن قوله: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} مانعاً من لزوم صومه إذا أقام أو برىء في بعض الشهر، وكان هذا الحكم مقصوراً على حال بقاء السفر والمرض، كذلك قوله:

(فمن شهد منكم الشهر} مقصورٌ على حال بقاء الإقامة، وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبي صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمْرَهُ الناس بالإفطار، مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد؛ وهذا يدلّ على أن مراد الله في قوله تعالى:

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه} مقصورٌ على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار.
قوله تعالى: (فليصمه} قال أبو بكر رحمه الله: قد تكلمنا في معنى قوله جل وعلا: (فمن شهد منكم الشهر} وما تضمّنه من الأحكام وحواه من المعاني بما حضر، ونتكلم الآن بمشيئة الله وعونه في معنى قوله (فليصمه} وما حواه من الأحكام وانتظمه من المعاني، فنقول: إن الصوم على ضربين:

- صوم لُغَويّ
- وصوم شَرْعي؛

فأما الصوم اللّغوي فأصله الإمساك، ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما، بل كلُّ إمساكٍ فهو مسمّى في اللغة صوماً،

قال الله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوماً] {مريم: 26] والمراد الإمساك عن الكلام، يدل عليه قوله عقيبه: (فلن أكلم اليوم إنسيّاً} [مريم: 26]. وقال الشاعر:
وخَيْلٌ صِيَامٌ يَلُكْنَ اللُّجَمْ

وقال النابغة

*خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحتَ العَجَاجِ وخَيْلٌ تَعْلكُ اللَّجَمَا*
وتقول العرب: "صام النهار، وصامت الشمس عند قيام الظهيرة" لأنها كالممسكة عن الحركة. وقال امرؤ القيس:

*فدَعْهَا وسَلِّ الهَمَّ عَنْكَ بجَسْرَةٍ * ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ وهَجَّرا*
فهذا معنى اللفظ في اللغة.

وهو في الشرع يتناول ضرباً من الإمساك على شرائط معلومة لم يكن الاسم يتناوله في اللغة؛ ومعلوم أنه غير جائز أن يكون الصوم الشرعي هو الإمساك عن كل شيء لاستحالة كون ذلك من الإنسان، لأن ذلك يوجب خلو الإنسان من المتضادات حتى لا يكون ساكناً ولا متحركاً ولا آكلاً ولا تاركاً ولا قائماً ولا قاعداً ولا مضطجعاً، وهذا محالٌ لا يجوز ورودُ العبادة به؛ فعلمنا أن الصوم الشرعي ينبغي ان يكون مخصوصاً بضَرْبٍ من الإمساك دون جميع ضروبه، فالضرب الذي حصل عليه اتّفاقُ المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشُّرْبِ والجِمَاع، وشَرَطَ فيه عامةُ فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساكَ عن الحقنة والسّعوط والاستقاء عمداً إذا ملأ الفم، ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو قول شاذ والجمهور على خلافه، وكذلك الاستقاء. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: "الفِطْرُ مما دَخَلَ وليس مما خَرَجَ" وهو قول طاوس وعكرمة؛ وفقهاءُ الأمصار على خلافه، لأنهم يوجبون على من اسْتَقَاءَ عمداً القضاءَ.

واختلفوا فيما وصل إلى الجوف من جراحة جائفة أو آمَّةٍ،

فقال أبو حنيفة والشافعي: "عليه القضاء"

وقال أبو يوسف ومحمد: "لا قضاء عليه" وهو قول الحسن بن صالح. وقد اخْتُلِفَ في ترك الحجامة هل هو من الصوم؟ فقال عامة الفقهاء: "الحجامة لا تفطره"،

وقال الأوزاعي" :تفطره". واخْتُلف أيضاً في بَلْعِ الحصاة، فقال أصحابنا ومالك

والشافعي: "تفطره"، وقال الحسن بن صالح: "لا تفطره". واختلفوا في الصائم يكون بين أسنانه شيء فيأكله متعمداً، فقال أصحابنا ومالك والشافعي: "لا قضاء عليه"، وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه قال: "إذا كان بين أسنانه شيء من لحم أو سَوِيق أو خبز فجاء على لسانه منه شيء فابتلعه وهو ذاكر فعليه القضاء والكفارة"، قال : وقال أبو يوسف: "عليه القضاء ولا كفارة عليه"، وقال الثوري: "استحبُّ له أن يقضي"، وقال الحسن بن صالح: "إذا دخل الذبابُ جوفه فعليه القضاء". وقال أصحابنا ومالك: "لا قضاء عليه". ولا خلاف بين المسلمين أن الحَيْضَ يمنع صحة الصوم؛ واختلفوا في الجُنُبِ، فقال عامة فقهاء الأمصار: "لا قضاء عليه وصومه تامّ مع الجنابة"، وقال الحسن بن حي: "مستحبٌّ له أن يقضي ذلك اليوم" وكان يقول: "يصوم تطوعاً وإن أصبح جُنُباً"، وقال في الحائض: "إذا طهرت من الليل ولم تغتسل حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم."

فهذه أمور منها متفق عليه في أن الإمساك عنه صوم، ومنها مختلف فيه على ما بينا. فالمتّفق عليه هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب في المأكول والمشروب، والأصل فيه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] إلى قوله: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]: فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل. وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حَظْرُ ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب، فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي، ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم، بل هو موقوف على دلالته. وقد ثبت بالسّنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. ومما هو من شرائط لزوم الصوم الشرعي وإن لم يكن هو إمساكاً ولا صوماً الإسلامُ والبلوغُ إذْ لا خلاف أن الصغير غير مخاطب بالصوم في أحكام الدنيا، فإن الكافر وإن كان مخاطباً به معاقباً على تركه فهو في حكم من لم يخاطَبْ به في أحكام الدنيا، فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر. وطُهْرُ المرأة عن الحيض من شرائط تكليف صوم الشهر، وكذلك العقل والإقامة والصحة، وإن وجب القضاء في الثاني. والعقلُ مختلفٌ فيه على ما بينا من أقاويل أهل العلم في المجنون في رمضان.

والنيّةُ من شرائط صحة سائر ضروب الصوم، وهو على ثلاثة أنحاء:

- صوم مستحقُّ العَيْنِ، وهو صَوْمُ رمضان ونذرُ يوم بعينه،
- وصوم التطوع،
- وصوم في الذمة.

فالصوم المستحقّ العين وصوم التطوع يجوز فيهما ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال، وما كان في الذمة فغير جائز إلا بتقدمة النية من الليل؛ وقال زفر: "يجوز صوم رمضان بغير نيّة"، وقال مالك: "يكفي للشهر كله نية واحدة". وإنما قلنا إن بلع الحصاة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن مأكولاً في العادة وأنه ليس بغذاء ولا دواء، مِنْ قِبَلِ أن قوله :(ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] قد انْطَوَى تحته الأكل، فهو عموم في جميع ما أُكل، ولا خلاف أنه لا يجوز له بلع الحصاة مع اختلافهم في إيجاب الافطار واتفاقهم على أن النهي عن بلع الحصاة صَدَرَ عن الآية فيوجب ذلك أن يكون مراداً بها، فاقتضى إطلاقُ الأمر بالصيام عن الأكل والشرب دخول الحصاة فيه كسائر المأكولات. فمن حيث دلّت الآية على وجوب القضاء في سائر المأكولات فهي دالّة أيضاً على وجوبه في أكل الحصاة. ويدل عليه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا قَضَاءَ عَلَيْه .."وهذا يدلّ على أن حُكْمَ سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عمداً؛ وأما السعوط والدواء الواصل بالجائفة أو الآمَّة فالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "بالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاّ أنْ تَكُونَ صَائماً" فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم، فدلّ ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يُفْطِر، لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع ما أمره بها في غير الصوم. وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقرّ فيه مما يُستطاع الامتناع منه، سواءٌ كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بُنْية الإنسان، أو من غيرها؛ لأن المعنيَّ في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة. ولا يلزم على ذلك الذباب والدخان والغبار يدخل حلقه، لأن جميع ذلك لا يُستطاع الامتناع منه في العادة ولا يمكن التحفظ منه بإطباق الفم. فإن قيل: فإن أبا حنيفة لا يوجب بالإفطار في الإحْليل القضاء قيل له: إنما لم يوجِبْهُ لأنه كان عنده أنه لا يصل إلى المثانة؛ وقد روي ذلك عنه منصوصاً، وهذا يدلَ على أنّ عنده إنْ وصل إلى المثانة أفطر. وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما اعتبرا وصوله إلى الجوف من

مخارق البدن التي هي خِلقة في بُنْية الإنسان.

وأما وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً دون من ذَرَعَهُ القيءُ، فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمداً، لأن الفِطْرَ في الأصل هو من الأكل وما جرى مجراه من الجماع كما قال ابن عباس "إنه لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج" والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وكسائر الأشياء الخارجة من البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق، فكان خروج القيء بمثابتها وإن كان من فعله، إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ـ ولا حَظَّ للنظر مع الأثر ـ والأثرُ الثابت هو حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ لم يُفْطِرْ ولا قَضَاءَ عليه، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فعليه القَضَاءُ."

فإن قيل: خبرُ هشام بن حسان عن ابن سيرين في ذلك غيرُ محفوظ، وإنما الصحيح من هذا الطريق في الأكل ناسياً. قيل له: قد رَوَى عيسى بن يونس الخبرين معاً عن هشام بن حسان، وعيسى بن يونس هو الثقة المأمون المتفق على ثبته وصدقه. وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: رَوَى أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. ورَوَى الأوزاعي عن يعيش بن الوليد، أن معدان بن أبي طلحة حدثه: أن أبا الدرداء حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قَاءَ فأفطر" قال: فلقيتُ ثوبان فذكرت له ذلك، فقال :صدق! وأنا صببت له وضوءه. ورَوَى وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حبيش، عن فضالة بن عبيد قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ماء، فقلت: يا رسول الله ألم تك صائماً؟ فقال: "بلى! ولكنّي قِئْتُ". وإنما تركوا القياس في الاستقاء لهذه الآثار. فإن قيل: قد رُوي أن القيء لا يفطر؛ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ولا مَنِ احْتَلَمَ ولا مَنِ احْتَجَمَ" قيل له: قد رَوَى هذا الحديث محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبي عبيد الله الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ صَائماً فَذَرَعَهُ القَيْءُ فلم يُفْطِرْ، ومَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ، ومَنِ احْتَجَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ". فبيَّن في هذا الحديث القيء الذي لا يوجب الإفطار، ولو لم يذكره على هذا البيان لكان الواجب حمله على معناه وأن لا يسقط أحد الحديثين بالآخر؛ وذلك لأنه متى رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران متضادّان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضادّ استعملناهما جميعاً ولم يُلْغَ أحدُهُما. وإنما قالوا: إنه إذا

استقاء أقلّ من ملء فيه لم يفطره، مِنْ قِبَلِ أنه لا يتناوله اسم القيء؛ ألا ترى أن من ظهر على لسان شيء بالجشاء لا يقال إنه قد تقيأ؟ وإنما يتناوله هذا الاسم عند كثرته وخروجه؛ وقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول في تقديره ملء الفم: "هو الذي لا يمكنه إمساكه في الفم لكثرته فيسمى حينئذ قَيْئاً."

وأما الحجامة فإنما قالوا إنها لا تفطر الصائم، لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار، كالبول والغائط والعرق واللبن؛ ولذلك لو جُرِحَ إنسان أو افتُصِد لم يفطره، فكانت الحجامة قياس ذلك؛ ولأنه لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي، لم يَجُزْ لنا أن نُلْحِقَ به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه. وقد ورد بإباحة الحجامة للصائم آثارٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك: ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال: حدثنا أبو الجماهر قال: حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ:

- القيءُ
- والاحْتِلامُ
- والحِجَامة".

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً".

وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليماني، عن المثنّى بن عبدالله، عن أنس بن مالك قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة ثماني عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال عليه السلام: "أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ" ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: "إذا تَبَيَّغَ بأحدكم الدمُ فليَحْتَجِمْ".

وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا محمد بن الحسن بن حبيب أبو حصن الكوفي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال: حدثنا أبو مالك عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن

ابن عباس قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فغشي عليه فلذلك كرهه". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت قال: قال أنس" :ما كنّا نَدَعُ الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد."

فإن قال قائل: قد رَوَى مكحول عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ" ورَوَى أبو قِلاَبَةَ عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبَقِيعِ وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال" :أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ" قيل له: قد اختلف في صحة هذا الخبر، وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل؛ لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس؛ ومثل هذا الاضطراب في السَّنَدِ يُوهِنُهُ فأما حديث مكحول فإن أصله عن شيخ من الحيّ مجهولٍ عن ثوبان؛ وعلى أنه ليس في قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" إذا أشار به إلى عين دلالة على وقوع الإفطار بالحجامة، لأن ذكر الحجامة في مثله تعريف لهما، كقولك: أفطرالقائم والقاعد، وأفطر زيد؛ إذا أَشَرْتَ به إلى عَيْن؛ فلا دلالة فيه على أن القيام يُفْطر وعلى أن كونه زيداً يفطره. كذلك قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" لما أشار به إلى رجلين بأعينهما فلا دلالة فيه على وقوع الفطر بالحجامة، وجائز أن يكون شاهدهما على حال توجب الإفطار من أكل أو غيره فأخبره بالإفطار من غير ذِكْرِ علّته، وجائز أن يكون شاهدهما على غيبة منهما للناس فقال إنهما أفطرا، كما روى يزيد بن أبان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصائمَ "وليس المعنيُّ فيه عند الفقهاء الخروج منه، وإنما المراد منه إبطال ثوابه، فاحتمل أن يكون ذكر إفطار الحاجم والمحجوم لهذا المعنى، وعلى أن الأخبار التي روينا فيها ذكر تاريخ الرخصة بعد النهي. وجائز أيضاً أن يكون النهي عن الحجامة كان لما يُخافُ من الضعف، كما نهى عن الصوم في السفر حين رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه.

وأما وجه قولهم فيمن بلع شيئاً أسنانه لم يفطره، فهو أن ذلك بمنزلة أجزاء الماء الباقية في فمه بعد غَسْل فمه للمضمضة، ومعلوم وصولها إلى جوفه ولا حكم لها، كذلك الأجزاء الباقية في فيه هي بمنزلة ما وصفنا ألا ترى أن مَنْ أكل بالليل سَويقاً أنه لا يخلو إذا أصبح من بقاء شيء من أجزائه بين أسنانه ولم يأمره أحد بتقصّي إخراجها بالأخِلّة والمضمضة؟ فدلّ ذلك على أن تلك الأجزاء لا حكم لها.

وأما الذباب الواصل إلى جوفه من غير إرادته، فإنما لم يفطره مِنْ قِبَلِ أن ذلك في العادة

غير مُتَحَفَّظٍ منه، ألا ترى أنه لا يؤمر بإطباق الفم وترك الكلام خوفاً من وصوله إلى جوفه؟ فأشبه الغبار والدخان يدخل إلى حلقه فلا يفطره. وليس هو بمنزلة من أوجِزَ ماءً وهو صائم مُكْرَهاً فيفطر، مِنْ قِبَلِ أنه ليس للعادة في هذا تأثير؛ وإنما بيّنا حكم وصول الذباب إلى جوفه معلوماً على العادة في فتح الفم بالكلام، وما كان مبنيّاً على العادة مما يشقّ الامتناع عنه، فقد خفف الله عن العباد فيه، قال الله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 87].

وأما الجنابة فإنها غير مانعة من صحة الصوم، لقوله: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره، ومعلوم أن من جَامَعَ في آخر الليل فصادف فراغُه من الجماع طلوعَ الفجر أن يصبح جُنُباً، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187 .]وروت عائشة وأم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك". وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاَثٌ لا يُفْطِرْنَ الصائم: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ" وهو يوجب الجنابة، وحَكَمَ النبي عليه السلام مع ذلك بصحة صومه، فدلّ على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم. وقد رَوَى أبو هريرة خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فلا يَصُومَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ" إلاّ أنه لما أُخبر برواية عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عِلْمَ لي بهذا أخبرني به الفضل بن العباس. وهذا مما يوهن خبره، لأنه قال بديّاً: ما أنا قلت ورب الكعبة "من أصبح جنباً فقط أفطر" محمدٌ قال ذلك ورب الكعبة! وأفتى السائلَ عن ذلك بالإفطار، فلما أُخبر برواية عائشة وأم سلمة تبرّأ من عهدته وقال: لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل. وقد رُوي عن أبي هريرة الرجوع عن فتياه بذلك؛ حدثنا عبدالباقي قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا ابن شبابة قال: حدثنا عمرو بن الهيثم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رجع عن الذي كان يُفتي من أصبح جُنُباً فلا يصوم. وعلى أنه لو ثبت خبرُ أبي هريرة احتمل أن لا يكون مُعارِضاً لرواية عائشة وأم سلمة، بأن يريد: "مَنْ أصبح على موجَبِ الجنابة بأن يصبح مخالِطاً لامرأته" ومتى أمكننا تصحيحُ الخبرين واستعمالهما معاً استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض.
فإن قيل: جائز أن يكون رواية عائشة وأم سلمة مستعملةً فيها وردت بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك دون أمّته، لأنهما أضافتا ذلك إلى فِعْله؛ وخبر أبي

هريرة مستعملٌ في سائر الناس. وقيل له: قد عقل أبو هريرة من روايته مساواة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره في هذا الحكم، لأنه قال حين سمع رواية عائشة وأم سلمة: "لاعلم لي بهذا وإنما أخبرني به الفضل بن العباس" ولم يقل إن رواية هاتين المرأتين غير معارِضَةً لروايتي، إذْ كانت روايتهما مقصورةً على حال النبي صلى الله عليه وسلم وروايتي إنما هي في غيره من الناس؛ فهذا يبطل تأويلك. وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم مساوٍ للأمّة في سائر الأحكام إلاّ ما خصّه الله تعالى به وأفرده من الجملة بتوقيف للأمّة عليه بقوله تعالى: (فاتبعوه} [الأنعام: 153، 155] وقوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21].

فهذه الأمور التي ذكرنا مما تعبّدنا فيه بالإمساك عنه في نهار رمضان، هي من الصوم المراد به في قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فهي إذاً من الصوم اللّغوي والشرعي جميعاً. وأما ما ليس بإمساك مما وصفنا، فإنما هو من شرائطه، ولا يكون الإمساك على الوجوه التي ذكرنا صوماً شرعيّاً إلا بوجود هذه الشرائط، وذلك الإسلامُ والبلوغُ والنية وأن تكون المرأة غير حائض، فمتى عُدِمَ شيء من هذه الشرائط خرج عن أن يكون صوماً شرعيّاً. وأما الإقامة والصحة فهما شرط صحة لزومه، ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب، ولو صاما لصح صومهما، وإنما قلنا: البلوغ شرط في صحة لزومه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ:

- عن النائم حتّى يَسْتَيْقِظَ،
- وعَنِ المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ،
- وعن الصّبيِّ حَتّى يَحْتَلِمَ"

ولا خلاف أنه لا يلزمه سائر العبادات، فكذلك الصوم.

وقد يؤمر به المراهق على وجه التعليم ليعتاده وليَمْرَنَ عليه لقوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} [التحريم: 6]

قيل في التفسير :أدّبوهم وعلموهم؛

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"مُرُوهُمْ بالصَّلاَةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعَشْرٍ!"

وليس ذلك على وجه التكليف وإنما هو على وجه التعليم والتأديب. وأما الإسلام فإنما كان شرطاً في صحة فعله لقوله تعالى:

(لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] فلا تصحّ له قربة إلاّ على شرط كونه مؤمناً. وأما العقل، فإن فقدت معه النية والإرادة فإنما يُنْفَى عنه صحة الصوم لعدم النية، فإن وُجِدت منه النية من الليل ثم عَزَبَ عقلُهُ لم يَنْفِ ذلك صحة صومه. وإنما قلنا إن النية شرط في صحة الصوم مِنْ قِبَلِ أنه لا يكون صوماً شرعياً إلا بأن يكون فاعله متقرباً به إلى الله عز وجل، ولا تصح القربة إلاّ بالنية والقصد لها، قال الله تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: 37] فأخبر عز وجل أن شرط التقوى تَحَرِّي موافقة أمره. ولما كان شرط كونه متقياً فعل الصوم من المفروض لم يحصل له ذلك إلا بالنية، لأن التقوى لا تحصل له إلا بتحرِّي موافقة أمر الله والقصد إليه؛ وقال تعالى: (وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ولا يكون إخلاصُ الدين له إلا بقَصْدِهِ به إليه راغباً عن أن يريد به غيره. فهذه أصولٌ في تعلق صحة الفروض بالنيات.

ولا خلاف بين المسلمين في أن من شَرْطِ الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية لها، لأنها فروضٌ مقصودة لأعيانها، فكان حكم الصوم حكمها لهذه العلة بعينها. فإن قيل: جميع ما استَدْلَلْتَ به على كون النية شرطاً في الصوم وفي سائر الفروض يُلْزِمُكَ شرط النية في الطهارة إذْ كانت فرضاً من الفروض. قيل له: ليس ذلك على ما ظننتَ، لأن الطهارة ليست فرضاً مقصوداً لعينها وإنما المقصود غيرها وهي شرط فيه، فقيل لنا: لا تصلّوا إلا بطهارة، كما قيلك لا تصلّوا إلا بطهارة من نجاسة، ولا تصلّوا إلا بسَتْرِ العورة؛ فليست هذه الأشياء مفروضة لأنفسها، فلم يلزم إيجاد النية لها، ألا ترى أن النية نفسها لما كانت شرطاً لغيرها ولم تكن مفروضة لنفسها صحّت بغير نية توجد لها؟ فانفصل بما ذكرنا حكم الفروض المقصودة لأعيانها وحكم ما جُعِلَ منها شرطاً لغيره وليس هو بمفروض لنفسه، فلما كانت الطهارة بالماء شرطاً لغيرها وليست أيضاً ببدَلٍ عن سواها لم يلزمْ فيها النية؛ ولا يلزم على هذا إيجابنا النية في التيمم لأنه بَدَلٌ عن غيره فلا يكون طهوراً إلا بانضمام النية إليه، إذْ ليس هو طهوراً في نفسه بل هو بَدَلٌ عن غيره. ولم يختلف الأمّة في أن كل صوم واجب في الذمة فشَرْطُ صحته إيجادُ النية له، فوجب أن يكون كذلك حُكْمُ صوم رمضان في كون النية شرطاً لصحَّته. وشبه زُفَرُ صوم

رمضان بالطهارة في إسقاط النية لهما، مِنْ قِبَلِ أن الطهارة مفروضة في أعضاء بعينها فكان الصوم مشبهاً لها في كونه مفروضاً في وقت مستحقّ العين له. وهذا عند سائر الفقهاء ليس كذلك؛ لأن العلة التي ذكرها للطهارة غير موجودة في الصوم، إذْ جعل علّة الطهارة أنها مفروضة في موضع بعينه، وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه غير موضوع في موضع بعينه، وإنما هو موضوع في وقت معيَّن لا في موضع معيَّن. وعلى أن هذه العلة منتقضة بالطواف، لأنه مفروض في موضع معيّن، ولو عدا رجل خَلْفَ غريم له يوم النحر حوالي البيت لم يكن طائفاً طواف الزيارة، وكذلك لو كان يسقي الناس هناك وبين الصفا والمروة لم يُجْزِهِ ذلك من الواجب. فإذا كانت هذه العلة غير موجبة للحكم في معلولها من الطواف والسعي فبأن لا يوجب حكمها فيما ليست فيه موجودة أوْلى، وعلى أن الطهارة مخالفة للصوم، لما بينا من أنها غير مفروضة لنفسها وإنما هي شرط لغيرها لا على وجه البدل، فلم تجب أن تكون النية شرطاً فيها، كأنه قيل: لا تُصَلِّ إلا وأنت طاهر من الحدث ومن النجاسة، ولا تُصَلِّ إلاّ مستورَ العورة. وليس شرط غسل النجاسة وستر العورة النية، كذلك الطهارة بالماء؛ وأما الصوم فإنه مفروضٌ مقصودٌ لعينه كسائر الفروض التي ذكرنا، فوجب أن يكون شرطُ صحته إيجاد النية له. ومعنى آخر؛ وهو أنّا قد علمنا أن الصوم على ضربين: منه الصوم اللغوي، ومنه الصوم الشرعي، وأن أحدهما إنما ينفصل من الآخر بالنية مع ما قدمنا من شرائطه، ومتى لم توجد له النية كان صوماً لُغَويّاً لا حَظَّ فيه للشرع، فلذلك وجب اعتبار النية في صوم رمضان، ألا ترى أن من أمسك في يوم من غير رمضان عما يمسك عنه الصائم ولم يكن له نيّةُ الصوم أن صومه ذلك لا يكون صوم شرع؟ وصومُ التطوع مُشْبِهٌ لصوم رمضان في جواز ترك النية له من الليل، فلما لم يكن صائماً متطوعاً بالإمساك دون النية وجب أن يكون صومُ رمضان كذلك. ويلزم زفر أن يجعل المُغْمَى عليه أياماً في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب صائماً لوجود الإمساك، وهذا إن التزمه قائلٌ كان قائلاً قولاً مُسْتَشْنَعاً.

وإنما قلنا إنه يحتاج إلى إيجاد النية كل يوم إمّا من الليل أو قبل الزوال، مِنْ قِبَلِ أنّا قد بيّنا أن صوم رمضان لا يصحّ إلا بنية، ومن حيث افتقر إلى نية في أول الشهر وجب أن يكون اليوم الثاني مثله، لأنه يخرج بالليل من الصوم، ومتى خرج منه احتاج في دخوله فيه إلى نية، وقال مالك: "ما لم يكن وجوبُهُ معيناً من الصيام لم يصحّ إلا بنية من الليل، وما كان وجوبه في وقت بعينه كان يعلمه ذلك الوقت صائماً" واستغنى عن نية الصيام

بذلك؛ فإذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً متتابعاً؛ فصام أول يوم بأنه يُجْزيه باقي الأيام بغير نية؛ وهو قول الليث بن سعد. وقال الثوري في صوم التطوع: "إذا نواه في آخر النهار أجزأه". قال: وقال إبراهيم النخعي: "له أجْرُ ما يستقبل" وهو مذهب الحسن بن صالح. وقال الثوري: "يحتاج في صوم رمضان أن ينويه من الليل". وقال الأوزاعي : "يجزيه نية صوم رمضان بعد نصف النهار". وقال الشافعي: "لا يُجْزي كلُّ صومٍ واجبُ رمضان وغيره إلا بنيّة من الليل، ويُجْزي صومُ التطوُّع بنية قبل الزوال." فأما الدلالة على بطلان قول من اكتفى بنية واحدة للشهر كله، فهو ما قدَّمْنا من افتقار صوم اليوم الثاني إلى الدخول فيه، والدخولُ في الصوم لا يصحّ إلا بنية، فوجب أن يكون شرط اليوم الثاني إيجاد النية كاليوم الأول.

فإن قيل: يَكْتَفي بالنية الأولى وهي نية لجميع الشهر كما يجتزىء في الصلاة بنية واحدة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل ركعة، والمعنى الجامع بينهما أن الصلاة الواحدة لا تتخلل ركعاتها صلاة أخرى غيرها كما لا يتخلل صيام شهر رمضان صيام من غيره. قيل له: لو جاز أن يَكْتَفِي بنية واحدة للشهر لجاز أن يَكْتَفي بها لعمره كله، فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول يوم لم يَجُز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره. وأما تشبيهه بالصلاة فلا معنى له، لأن الصلاة إنما اكْتُفي فيها بنيّة واحدة لأن الجميع مفعول بتحريمة واحدة، ألا ترى أنه لا يصح بعضها دون بعض فكانت الركعات كلها مبنية على تلك التحريمة؟ ألا ترى أنه متى ترك ركعة حتى خرج منها بطلت صلاته كلّها، وأنه لو ترك صوم يوم من رمضان بأن أفطر فيه لم يَبْطُلْ عليه صوم سائر الشهر؟ ومن جهة أخرى أنه لا يخرج من الصلاة بفعل الركعة الأولى فلم يَحْتَجْ إلى نية أخرى، إذْ النية إنما يُحتاج إليها للدخول فيها، فأما الصوم فإنه إذا دخل الليل خرج من الصوم؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أَقْبَلَ اللّيْلُ مِنْ هَهُنا وغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصائمُ" فاحتاج بعد الخروج من صوم اليوم الأول إلى الدخول في اليوم الثاني، فلم يصح له ذلك إلا بالنية المتجددة.

وإنما جاز أصحابُنا تَرْكَ النية من الليل في كل صوم مستحقّ العين إذا نواه قبل الزوال لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا قد شَهِدَ الشهر، فواجبٌ أن يكون مأموراً بصومه وواجب أن يجزيه إذا فعل ما أُمر به. ومن جهة السنّة، وهو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال" :

مَنْ أَكَلَ فلْيُمْسِكْ ومَنْ لم يأكُلْ فليْصُمْ بقية يَوْمِهِ".

وقد رُوي أنه أمر الآكلين بالقضاء؛ حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي بن مسلم قال: حدثنا محمد منهال قال: حدثنا يزيد بن ربيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبدالرحمن بن سلمة، عن عمه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال: "أصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هذا؟" قالوا :لا! قال: "فأَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هذا واقْضُوا!" فدلّ ذلك على معنيين، أحدهما: أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ولذلك أمر بالقضاء من أكل، والثاني: أنه فرق بين الآكلين ومن لم يأكل فأمر الآكلين بالإمساك والقضاء والذين لم يأكلوا بالصوم؛ فدلّ ذلك على أن من الصوم ما كان مفروضاً في وقت بعينه فجائز ترك النية من الليل، لأنه لو كان شرط صحته إيجاد النية له من الليل لما أمَرَهُمْ بالصيام ولكانوا حينئذ بمنزلة الآكلين في باب امتناع صحة صومهم ووجوب القضاء عليهم، فثبت بما وَصَفْنَا أنه ليس شرط صحة الصوم المستحقّ العين وجود النية له من الليل وأنه جائز له أن يبتدىء النية له في بعض النهار.

فإن قيل: إنما جاز تركُ النية له من الليل لأن الفرض لم يكن تقدم قبل ذلك الوقت وإنما هو فرض مبتدأٌ لزمهم في بعض النهار، فلذلك أجْزَى له مع ترك النية من الليل، وأما بعد ثبوت فرض الصوم فغير جائز إلاّ أن يوجد له نية من الليل. قيل له: لو كان إيجادُ النية من الليل من شرائط صحته لوجب أن يكون عدمها مانعاً صحته، كما أنه لمّا كان تركُ الأكل من شرائط صحة الصوم كان وجوده مانعاً منه، وأن لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وحكم ما تقدم فرضه؛ فلما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الآكلين بالإمساك وأمرهم مع ذلك بالقضاء، لأنّ ترْكَ الأكل من شرط صحته، ولم يأمر تاركي النية من الليل بالقضاء، وحَكَمَ لهم بصحة صومهم إذا ابتدأوه في بعض النهار، ثبت بذلك أن إيجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحقّ العين، وصار ذلك أصلاً في نظائره مما يوجبه الإنسانُ على نفسه من الصوم في وقت بعينه أنه يصحّ بنية يحدثها بالنهار قبل الزوال.

فإن قيل: فَرْضُ صوم عاشوراء منسوخٌ برمضان، فكيف يستدلّ بالمنسوخ على صوم ثابت الحكم مفروض؟! قيل له: إنه وإن نُسِخَ فَرْضُهُ فلم يُنْسَخْ دلالته فيما دلّت عليه من نظائره، ألا ترى أن فرض التوجه إلى بيت المقدس قد نُسخ ولم ينسخْ بذلك سائر أحكام الصلاة؟ وكذلك قد نُسخ فرضُ صلاة الليل ولم ينسخْ سائرُ أحكام الصلاة؟ ولم يمنع نسخها من الاستدلال بقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن] {المزمل: 20] في

إثبات التخيير في إيجاب القراءة بما شاء منه، وإن كان ذلك نزل في شأن صلاة الليل وإنما قالوا: إنه يُجْزِي أن ينويه قبل الزوال ولا يجوز بعده، لما رُوي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلى أهل العوالي فقال: "مَنْ تَغَدَّى منكمْ فلْيُمْسِكْ ومَنْ لم يَتَغَدَّ فَلْيَصُمْ!" والغداءُ على ما قبل الزوال. ثم لا يخلو ذكرُ الغداء من وجهين إما أن يكون قال ذلك بالغداة قبل الزوال، أو بيَّن لهم أن جواز النية متعلقٌ بوجودها قبل الزوال في وقت يسمَّى غداةً، وإلا كان اقتصر على ذِكْرِ الأكْلِ دون ذِكْرِ الغداة لو كان حُكْمُ ما قبل الزوال وبعده سواء، فلما أوْجَبَ أن يكسو هذا اللفظ فائدته لئلا يخلو كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن فائدة، وَجَبَ أن يختلف حكمُ نيته قبل الزوال وبعده.
وإنما أجازوا ترك النية من الليل في صوم التطوع بما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم بن عبدالرحمن السلمي البلخي قال: حدثنا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يُجْمِعْ للصوم فيبدو له فيصوم". قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟" فإن كان وإلاّ قال: "فإنّي إذاً صَائِم."

فإن قيل: إذا لم يعزم النية من الليل حتى أصبح فقد وُجِدَ غير صائم في بعض النهار، فكان بمنزلة الآكل، فلا يصح له صوم يومه قيل له: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء صوم التطوع في بعض النهار، واتفق الفقهاء عليه، ولم يجعلوا ما مضى من النهار عارياً من نية متقدمة مانعاً من صحة صومه، ولم يكن ذلك بمنزلة الأكل في أول النهار في منع صحة صوم التطوع؛ فكذلك عدم نية الصوم في المتسحقّ العين من الصيام لا يمنع ابتداء صومه، ولا يكون عدم النية في أوّله بمنزلة وجود الأكل فيه كما لم يكن ذلك حكمه في التطوع. وأيضاً فلو نَوى الصوم من الليل ثم عَزَبَتْ نيّتُه لم يكن عَزوب نِيَّتِهِ مانعاً من صحة صومه، ولم يكن شرط بقائه استصحاب النية له؛ فلذلك جاز ترك النية في أول النهار لبعض من الصوم على حسب قيام الدلالة عليه، ولا يمنع ذلك صحة صومه، ولو ترك الأكل في أول النهار ثم أكل في آخره كان ذلك مُبْطلاً لصومه، ولم يكن وجود الأكل بمنزلة عزوب النية؛ فاستوى حكم الأكل في الابتداء والبقاء واختلف ذلك في حكم النية، فلذلك اختلفا. ولم يمتنع أن يكون غيرنا وللصوم في أوّله ثم ينويه في بعض النهار، فيكون ما مضى من اليوم محكوماً له بحكم الصوم كما يُحكم له بحكم الصوم مع عزوب النية.

فإن قيل: لمّا لم يصح له الدخول في الصلاة إلاّ بنية مقارنة لها، كان كذلك حكم الصوم.

قيل له: هذا غلط؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز صوم من نواه الليل ثم نام فأصبح نائماً وأنّ صومه تام صحيح من غير مقارنة نية الصوم بحال الدخول، ولو نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرَّم بالصلاة لم تصحّ إلا بنية يُحْدِثُها عند إرادته الدخول؛ فلما لم يكن شرط الدخول في الصوم مقارنة النية له عند الجميع وكان شرطُ الدخول في الصلاة مقارنة النية، لم يَجُزْ أن يُحكم له بحكم الصلاة إلا بعد وجود نية الدخول في ابتدائها، ولم يَجُزِ اعتبارُ الصوم بالصلاة في حكم النية. وأيضاً قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يبتدىء صوم التطوع في بعض النهار" واتّفق الفقهاء على تَلَقي هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له، واتّفقوا أيضاً أنه لا يصحّ له الدخول في صلاة التطوع إلاّ بنية تقارنها، فعلمنا أن نية الصوم غير معتَبَرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت.
وأما ما كان من الصوم الواجب في الذمة غير مفروض في وقت معيَّن فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل، والأصلُ فيه حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صِيَامَ لمَنْ لم يَعْزِمْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ" وكان عموم ذلك يقتضي إيجاد النية من الليل لسائر ضروب الصوم، إلا أنه لما قامت الدلالةُ في الصوم المستحقّ العين وصوم التطوع سلَّمْناه للدلالة له وخَصَّصناه من الجملة وبقي حكم اللفظ فيما عداه. ولا يختلف على ذلك صوم شهرين متتابعين وقضاء رمضان، لأن صوم الشهرين المتتابعين غير مستحقّ العين، وأيّ وقت ابتدأ فيه فهو وقت فرضه، فكان كسائر الصوم الواجب في الذمة.
والأحكام المستفادة من قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} إلزامُ صوم الشهر من كان منهم شاهداً له، وشهودُ الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة: العلم به، من قولهم :شاهدت كذا وكذا؛ والإقامة في الحضر، من قولك: مقيم ومسافر وشاهد وغائب؛ وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا. ثم أفاد من نَسَخَ فَرْضَ أيام معدودات ـ على قول من قال إن صوم الأيام المعدودات كان فرضاً غير رمضان ثم نُسخ به ونُسخ به أيضاً ـ التخيير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم، وأفاد أن من رأى الهلال وحده فعليه صومه. وحكم آخر: وهو أن من علم بالشهر بعدما أصبح، أو كان مريضاً فبرأ ولم يأكل ولم يشرب، أو مسافراً قدم؛ فعليهم صومه إذْ هم شاهدون للشهر. وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره، وأن من ليس من أهل التكليف أو ليس بمقيم أو لم يعلم به فغير لازم له. وأفاد تعيين الشهر لهذا الفَرْض حتى لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه لمن شهده. وأفاد أن مراده بعض الشهر لا جميعه في شرط لزوم الصوم، وأن الكافر إذا أسلم في بعضه والصبي إذا بلغ فعليهما صوم بقية الشهر. وأفاد أنّ من نَوَى بصيامه تطوعاً أجزأه، لورود الأمر مطلقاً بفعل الصوم غير مخصوص بصفة ولا مقيد بشرط، فاقتصر

جوازه على أيّ وجه صامه. ويحتج به من يقول: إنه إذا صام وهو غير عالم بالشهر لم يُجزِه؛ ويحتج به أيضاً من يقول: إذا طرأ عليه شهرُ رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر، لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه.{

فهذا الذي حضرنا من ذكر فوائد قوله: (فمن شهد منكم الشهر} ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائد غيرها لم يُحِطْ عِلْمُنا بها، وعسى أن نقف عليها في وقت غيره أو يستنبطها غيرنا.

وأما ما تضمنه قوله: (فليصمه} فهو ما قدّمنا ذِكْرَهُ من الأمور التي أمرنا بالإمساك عنها في حال الصوم، منها متفقٌ عليه ومنها مختلفٌ فيه، وما قدمنا من ذكر شرائطه وإن لم يكن صوماً في نفسه. وقد تقدم بيان حكم المريض والمسافر بعون الله وكرمه.

1. الصوم (إثبات الهلال)
2. الصوم (يوم الشک)

الصوم (إثبات الهلال)

الصوم (يوم الشك)

باب كيفية شهود الشهر

Chapter about the Way or Method of Sighting the Moon (Month/ Shahr), meaning Hilal

What is the meaning of the sighting of the moon?
Why calculation and astronomical information is rejected by Allah (swt) and His Prophet and our 'ulemah and fuqaha?
Why Witnessing of the Crescent [Hilal/ Shahr] or completing the thirty days are so strongly and jealously insisted upon by the Shari'ah? Why the same Shar'ah has so strongly rejected the two options of calculation and the information received from astrologers/ astronomers?

See also the discussions of Imam Qurtabi and Imam Abu Bakar Ibn Arabi in their Tafasir entitled Ahkamal Quran.

قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}
وقال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}
وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، ولا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له!"
قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رئي (روئي) فذلك،
وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ أو قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً،
وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترة أصبح صائماً.
قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.
قال أبو بكر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته"
موافق لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}
واتّفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدلَّ ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر.
وقد دلّ قوله: {يسألونك عن الأهلة} على أن الليلة التي يُرَى فيها الهلال من الشهر المستقبل دون الماضي.
وقد اختُلف في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:
"فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له"

- فقال قائلون" : أراد به اعتبار منازل القمر، فإن كان في موضع القمر، لو لم يَحُلْ دونه سحاب وقترة ورئي يحكم له بحُكم الرؤية في الصوم والإفطار، وإن كان على غير ذلك لم يُحكم له بحكم الرؤية".
- وقال آخرون: "فعدوا شعبان ثلاثين يوماً"

أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ومن تَعَاطى معرفة منازل القمر ومواضعه، وهو خلاف قول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس }
فعلَّق الحكم فيه برؤية الأهلة، ولما كانت هذه عبادة تلزم الكافة لم يَجُزْ أن يكون الحكم فيه متعلقاً بما لا يعرفه إلا خواصٌّ من الناس ممن عسى لا يسكن إلى قولهم،

والتأويل الثاني هو الصحيح، وهو قول عامة الفقهاء وابن عمر راوي الخبر، وقد ذكر عنه في الحديث أنه لم يكن يأخذ بهذا الحساب.

وقد بيّن في حديث آخر معنى قوله: "فاقْدُرُوا له" بنصٍّ لا تأويل فيه، وهو ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال: حدثنا شريح بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عنده شهر رمضان فقال:

"لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا ثلاثين"

فأوضح هذا الخبر معنى قوله "فاقدروا" بما سقط به تأويل المتأولين. ويدلّ على بطلان تأويلهم أيضاً ما رواه حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أوْ قَتَرَةٌ فعُدُّوا ثلاثين" فأمر عليه السلام بعّدِّ ثلاثين مع جواز الرؤية لو لم يَحُلْ بيننا وبينه سحابٌ أو قترة، ولم يوجب الرجوع إلى قول من يقول لو لم يَحُلْ بيننا وبينه حائلٌ من سحاب أو غيره لرأيناه. وقد رُوي في ذلك أيضاً ما هو أوضح من هذا، وهو ما حدثنا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه ولم قال" :

صُومُوا رَمَضَانَ لرُؤْيَتِهِ فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ غَمَامَةٌ أو ضَبَابَةٌ فأكْمِلُوا عِدَّة شَهْر شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ولا تَسْتَقْبِلُوا رمَضَانَ بصَوْم يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ"

فأوجب عَدَّ شعبان ثلاثين عند حدوث الحائل بيننا وبين رؤيته من سحاب أو نحوه، فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة.

وليس هذا القول مما يسوَّغُ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه، وقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين" هو أصلٌ في اعتبار الشهر ثلاثين، إلاّ أن يُرَى قبل ذلك الهلال، فإنّ كلَّ شهر غُمَّ علينا هلالُهُ فعلينا أن نَعُدَّهُ ثلاثين. هذا في سائر الشهور التي يتعلق بها الأحكام، وإنما يصير إلى أقل من ثلاثين برؤية الهلال؛

ولذلك قال أصحابنا:

"مَنْ آجر دارَهُ عشرة أشهر وهو في بعض الشهر أنه يكون تسعة أشهر بالأهلة وشَهر ثلاثين يوماً يكمل الشهر الأول من آخر شهر بمقدار نقصانه، لأن الشهر الأول ابتداؤه بغير هلال فاستوفى له ثلاثين يوماً، وسائِر الشهور بالأهلّة فلم يعتبر غيرها"

وقالوا: "لو آجره في أول الشهر لكانت كلُّها بالأهلّة ."

وقد اخْتُلف في الشهادة على رؤية الهلال،

فقال أصحابنا جميعاً: "تُقْبل في رؤية هلال رمضان شهادةُ رجلٍ عَدْلٍ إذا كان في السماء

علّة، وإن لم تكن في السماء علّة لم يقبل إلاّ شهادةُ الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرُها العلمَ"
وقد حُكي عن أبي يوسف أنه حَدَّ في ذلك خمسين رجلاً.
وكذلك هلال شوال وذي الحجة إذا لم يكن بالسماء علّة، فإن كان بالسماء علّة لم يقبل فيها إلاّ شهادةُ عدلَيْنِ يُقبل مثلهما في الحقوق.
وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيدالله:
"لا يُقبل في هلال رمضان وشوّال إلا شهادة عدلين".
وقال المزني عن الشافعي: "إنْ شهد على رؤية هلال رمضان عَدْلٌ واحد رأيتُ أن أقبله للأثر فيه، والاحتياطُ والقياسُ في ذلك لا يقبل إلا شاهدان، ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عَدْلَيْن."

قال أبو بكر: إنما اعتبر أصحابُنا إذا لم يكن بالسماء علة شهادةَ الجمع الكثير الذين يقع العلم يخبرهم لأن ذلك فَرْضٌ قد عمت الحاجة إليه، والناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علّة بالسماء مع توافي هِمَمِهِمْ وحِرْصِهِمْ على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً أو تعمَّدوا الكذب، إذْ جوازُ ذلك عليهم غير ممتنع؛ وهذا أصلٌ صحيح تقضي العقول بصحَّته وعليه مبني أمر الشريعة، والخطأ فيه يعظم ضرره ويتوصل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأغمار والحشَوْ وعلى من لم يتيقّن ما ذكرنا من الأصل، ولذلك قال أصحابنا: " ما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجةٌ إلى معرفته فسبيلُ ثبوته الاستفاضةُ والخبرُ الموجبُ للعلم، وغير جائز إثباتُ مثله بأخبار الآحاد، نحو إيجاب الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ومَسِّ المرأة والوضوء مما مسَّت النار والوضوء مع عدم تسمية الله عليه" فقالوا: لما كانت البَلْوَى عَامةً من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرها، فغير جائز أن يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف إلا وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ووَقَفَ الكافَّة عليه، وإذا عرفته الكافةُ فغير جائز عليها تركُ النقل والاقتصارُ على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد، لأنهم مأمورون بنقله وهم الحجة على ذلك المنقول إليهم، وغير جائز لها تضييع موضع الحجة؛ فعلمنا بذلك أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيفٌ في هذه الأمور ونظائرها. وجائز أن يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الأفرادُ على الوجه الذي ظنّوه دون الوجه الآخر، نحو الوضوء من مَسِّ الذكر يحتمل غَسْلَ اليد على نحو قوله عليه السلام: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فلْيَغْسِلِ يَدَهُ ثلاثاً قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في الإِناءِ فإنّه لا يدري أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". وقد بيّنا أصل ذلك في أصول الفقه وبتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم انتحالهم القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على رجُلٍ بعينه واسْتَخْلَفَهُ على الأمة، وأن الأمة كتمت ذلك وأخْفَتْهُ؛ فضلّوا وأضَلُّوا وردّوا معظم شرائع الإسلام وادّعوا

فيه أشياء ليست لها حقيقة ولاثبات لا مِنْ جهة نقل الجماعات ولا من جهة نقل الآحاد، وطرقوا للملحدين أن يدّعوا في الشريعة مما ليس منها، وسهّلوا للإسماعيلية والزنادقة السبيلَ إلى استدعاء الضَّعَفَةِ والأغمار إلى أمرٍ مكتوم زعموا حين أجابوهم إلى تجويز كتمان الإمامة مع عِظَمِها في النفوس وموقعها من القلوب، فحين سمحت نفوسُهُم بالإجابة إلى ذلك وَضَعُوا لهم شرائعَ زعموا أنها من المكتوم، وتأوّلوها تأويلات زعموا أن ذلك تأويل الإمام، فسلخوهم من الإسلام وأدخلوهم في مذهب الخُرَّمِيَّةِ في حالٍ والصابئين في أخرى على حَسَب ما صادفوا من قبول المستجيبين لهم وسماحة أنفسهم بالتسليم لهم ما ادّعوه وقد علمنا أنّ مُجَوِّزَ كتمان ذلك لا يمكنه إثبات نبوّة النبي عليه السلام ولا تصحيح معجزاته وكذلك سائر الأنبياء، لأن مِثْلَهُمْ مع كثرة عددهم واختلاف هِمَمِهِم وتباعد أوطانهم إذا جاز عليهم كتمانُ أمْرِ الإمامة فجائز عليهم أيضاً التواطؤ على الكذب، إذ كان ما يجوز فيه التواطؤ على الكتمان فجائزٌ فيه التواطؤ على وَضْع خبر لا أصل له، فيوجب ذلك أن لا نأمن أن يكون المخبرون بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم كانوا متواطئين على ذلك كاذبين فيه كما تواطؤوا على كتمان النصّ على الإمام.
ومن جهة أخرى أن الناقلين لمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين زعمت هذه الفرقة الضالّةُ أنها كفرت وارتدّت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بكتمانها أمْرَ الإمام، وأنّ الذين لم يرتدُّوا منهم كانوا خمسةً أو ستةً، وخبر هذا القَدْرِ من العدد لا يوجب العلم ولا تَثْبُتْ به معجزةٌ، وخَبَرُ الجمّ الغفير والجمهور الكثير منهم غير مقبول عندهم لجواز اجتماعهم عندهم على الكذب، فصار صحّة النقل مقصورة على العدد اليسير، فلزمهم دفع معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وإبطال نبوته.
فإن قيل: أمر الأذان والإقامة ورَفْع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وأيام التشريق مما عمّت البَلْوَى به؛ وقد اختلفوا فيه، فكل من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً فإنما يرويه من طريق الآحاد، فلا يخلو حينئذ ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيفٌ للكافة مع عموم الحاجة إليه، وفي هذا ما يبطل أصلك الذي بَنَيْتَ عليه من أن كل ما بالناس إليه حاجة عامة فلا بدّ أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيفُ الأمّة عليه، أو أن يكون قد كان من النبي عليه السلام توقيفٌ للكافة على شيء بعينه فلم تنقله حين ورد إلينا من طريق الآحاد، وفي ذلك هَدْمُ قاعدتك أيضاً في اعتبار نقل الكافّة فيما عَمَّتْ به البَلْوَى. قيل له: هذا سؤالُ مَنْ لم يضبط الأصْلَ الذي بنينا عليه الكلام في المسألة، وذلك أنّا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفَرْض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته، وذلك مثل الإمامة والفروض التي تلزم العامة، أما ما ليس بفرض فهم مخيرون في أن يفعلوا ما يشاؤوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه وليس على النبي صلى الله عليه وسلم توقيفهم على الأفضل مما خيرهم فيه؛ وهذا سبيل ما ذكرتُ من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين والتشريق ونحوها من الأمور التي نحن مخيَّرون فيها، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها؛ فلذلك جَازَ وُرُودُ بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد، ويحمل الأمْرُ على

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وَجْهَ التخيير، وليس ذلك مثل ما قد وُقِفُوا عليه وحُظِّر عليهم مجاوزته وتركه إلى غيره مع عموم بلواهم به، فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علّةٌ من الأصل الذي قدمنا أن ما عمّت به البلوى، فسبيلُ وروده أخبارُ التواتر الموجبة للعلم؛ وأما إذا كان بالسماء علّة فإن مثله يجوز إخفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان مِنْ خَلَلِ السحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون؛ فلذلك قُبِلَ فيه خبرُ الواحد والاثنين ولم يُشْتَرَطْ فيه ما يوجب العلم.

وإنما قبل أصحابُنا خبر الواحد في هلال رمضان، لِمَا حدثنا محمد بن بكر قال :حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مرَّةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّةِ فشَهِدَ أنه رأى الهلال، فأُتي به النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: "أَتَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ الله وأنّي رَسُولُ الله؟" قال: نعم! وشهد أنه رأى الهلال؛ فأمر بلالاً أن ينادي في الناس، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا قال أبو داود: وأن يقوموا: كلمة لم يقلها إلاّ حمّاد بن سلمة.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ـ وأنا بحديثه أتقن ـ قالا: حدثنا مروان بن محمد، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: "تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه". وأيضاً فإن صوم رمضان فَرْضٌ يلزم من طريق الدين، فإذا تعذّر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد كأخبار الآحاد المرويّة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع الذي ليس من شرطه الاستفاضة، ولذلك قبلوا خبر المرأة والعبد والمحدود في القذف إذا كان عدلاً كما يُقبل في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما عاضد القياسَ من الآثار المروية فيه.

وأما هلالُ شوّال وذي الحجة فإنهم لم يقبلوا فيه إلاّ شهادة رجلين عَدْلَيْن ممن تُقبل شهادتهم في الأحكام، لِمَا حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال:
"عهد إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ لرؤية الهلال، فإن لم نَرَهُ وشهد شاهدا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما" ـ
فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟

فقال: لا أدري. ثم لقيني بعد ذلك فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ـ ثم قال الأمير: "إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشَهِدَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"

وأومأ بيده إلى رجل .قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: عبدالله بن عمر؛ وصدق، كان أعلم بالله منه فقال: "بذلك أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم" فقوله "أمرنا أن ننسك لرؤية الهلال" إنما هو على صلاة العيد والذبح يوم النحر لوقوع اسم النسك عليهما دون صوم رمضان، لأن الصوم لا يتناوله هذا الاسم مطلقاً، وقد يتناول الصلاة والذبح، ألا ترى إلى قوله تعالى:

(ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك} [البقرة: 196]

فجعل النُّسُك غير الصيام؟ والدليل على أن النُّسُكَ يقع على صلاة العيد حديثُ البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر:

"إن أوّل نُسُكِنا في يَوْمِنا هذا الصلاةُ ثم الذَّبْحُ"؛

فسمَّى الصلاة نُسُكاً.

وقد سمَّى الله الذبح نسكاً في قوله: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله}[الأنعام: 162]

وفي قوله: (أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196]

فثبت بذلك أن قوله "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك بشهادة شاهدَيْ عدل" قد انتظم صلاة العيد للفطر والذبح يوم النحر، فوجب أن لا يُقبل فيه أقلُّ من شاهدين. ومن جهة أخرى أن الاستظهار بفعل الفرض أوْلى من الاستظهار بتركه، فاستظهروا للفطر بشهادة رجلين، لأن الإمساك فيما لا صوم فيه خير من الأكل في يوم الصوم.

فإن قيل: في هذا تركُ الاستظهار لأنه جائزٌ أن يكون يوم الفطر وقد شهد به شاهد، فإذا لم تقبل شهادته واعتبرت الاستظهارَ برجلين فلسْتَ تأمن أن تكون صائماً يوم الفطر وفيه مواقعة المحظور وضد الاحتياط. قيل له: إنما حُظِر علينا الصوم فيه إذا علمنا أنه يوم الفطر، فأما إذا لم يَثْبُتْ عندنا أنه يوم الفطر فالصيام فيه غير محظور، فإذا لم يثبت يوم الفطر ووقفنا بين فعل الصوم وتركه كان فعله أحْوَطُ من تركه لما بينا حتى يثبت أنه يوم الفطر بشهادة من يقطع الحقوق بشهادته.

وقوله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يدلّ على النهي عن صيام يوم الشكّ من رمضان؛ لأن الشاكّ غير شاهد للشهر، إذ هو غير عالم به، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان.

ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام: "صُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا شَعْبَانَ ثلاثين"

فحكم لليوم الذي غمَّ علينا هلاله بأنه من شعبان، وغير جائز أن يُصام شعبان عن

رمضان مستقبل.
ويدلّ عليه ما حدثنا عبالباقي بن قانع قال: حدثنا الفضل بن مخلد المؤدب قال: حدثنا محمد بن ناصح قال: حدثنا بقية عن علي القرشي قال: أخبرني أحمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال
" :نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الدأدأة، وهو اليوم الذي يُشَكّ فيه لا يُدْرَى من شعبان هو أم من رمضان".
حدثنا محمد بن بكر: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمز عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكّ فيه، فأُتي بشاة، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: "من صام هذا اليوم فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم".
وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته، ولا تُقَدِّمُوا بين يديه بصيامِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلاّ أنْ يُوافِقَ ذلك صَوْماً كان يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ."
ومعاني هذه الآثار موافقة لدلالة قوله تعالى
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ولا يرى أصحابنا بأساً بأن يصومه تطوعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بأنه من شعبان فقد أباح صومه تطوعاً.

وقد اختُلِفَ في الهلال يُرَى نهاراً،

فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي: "إذا رأى الهلال نهاراً فهو للَّيلة المستَقْبَلَةِ ولا فرض عندهم بين رؤيته قبل الزوال وبعده
." ورُوي مثله عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وأبي وائل وسعيد بن المسيب وعطاء وجابر بن زيد.
ورُوي عن عمر بن الخطاب فيه روايتان،

- إحداهما: أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية،
- وإذا رأه بعد الزوال فهو للَّيلة المستقبلة؛

وبه أخذ أبو يوسف والثوري.
ورَوَى سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن أبيه قال: كنت مع سليمان بن ربيعة بِبَلَنْجَرَ فرأيت الهلال ضُحىً فأخبرته، فجاء فقام تحت شجرة فنظر إليه، فلما رآه أمر الناس أن يفطروا.
قال أبو بكر: قال الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقد كان هذا الرجل مخاطباً بفعل الصوم في آخر رمضان مراداً بقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فواجب أن يكون داخلاً في خطاب قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} لأن الله تعالى لم يخصّ حالاً من حال، فهو على سائر الأحوال سواء رأى الهلال

بعد ذلك أو لم يَرَهُ.
ويدلّ عليه أيضاً اتفاقُ الجميع على أن رؤيته بعد الزوال لم يَزُلْ عنه الخطاب بإتمام الصوم بل كان داخلاً في حكم اللفظ، فكذلك رؤيته قبل الزوال لدخوله في عموم اللفظ.
ويدلّ عليه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم:
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"
ومعلوم أن مرادَهُ صَوْمُ يستقبله بعد الرؤية؛ والدلالة على ذلك من وجهين،

- أحدهما: استحالة الأمر بصوم يوم ماض،
- والآخر: اتفاقُ المسلمين على أنه إذا رأى الهلال في آخر ليلة من شعبان كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام.

فثبت أن قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته" إنما هو صوم بعد الرؤية، فمن رأى الهلال نهاراً قبل الزوال في آخر يوم من شعبان لزمه صوم ما يستقبل دون ما مضى لقصور مرادِ النبي صلى الله عليه وسلم على صَوْمٍ يفعله بعد الرؤية.
وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين" فأوجب بذلك اعتبار الثلاثين لكل شهر يَخْفَى علينا رؤية الهلال فيه، فلو احتمل الهلال الذي رأى نهاراً الليلة الماضية واحتمل الليلة المستقبلة لكان الاحتمالُ لذلك جاعِلَةُ في حكم ما خَفِيَ علينا رؤيته، فواجب أن يعَدَّ الشهر ثلاثين يوماً بقضية قوله عليه السلام.
فإن قيل: لما قال عليه السلام: "وأفطروا لرؤيته" اقتضى ظاهرُ الأمْرِ بالإفطار أيّ وقت رأى الهلال فيه، فلما اتفق الجميع على أنه مزجورٌ عن الإفطار لرؤيته بعد الزوال خصصناه منه وبقي حكم العموم في رؤيته قبل الزوال.
قيل له: مرادُهُ صلى الله عليه وسلم رؤيته ليلاً، بدلالة أن رؤيته بعد الزوال لا توجب له الإفطار لأنه رآه نهاراً، وكذلك حكمه قبل الزوال لوجود هذا المعنى.
وأيضاً لو كان ذلك محمولاً على حقيقته لاقْتَضَى أن يكون ما بعد الرؤية من ذلك اليوم من شوّال وما قبله من رمضان، لحصول اليقين بأن مراده الإفطار لرؤية متقدمة لا لرؤية متأخرة عنه، لاستحالة أمْرِهِ بالإفطار في وقت قد تقدم الرؤية، فيوجب ذلك أن يكون ما بعد الرؤية من هذا اليوم من شوّال وما قبلها من رمضان، فيكون الشهر تسعة وعشرين يوماً وبعض يوم.
وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للشهر بأحد عددين من

- ثلاثين
- أو تسعة وعشرين،

لقوله عليه السلام:

- "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ"
- وقوله: "الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ "

واتفقت الأمة على وجوب اعتقاد معنى هذا الخبر في أن الشهر لا ينفكُّ من أن يكون

على أحد العددين اللذين ذكرنا، وأن الشهور التي تتعلق بها الأحكام لا تكون إلا على أحد وجهين دون

- أن يكون تسعاً وعشرين وبعض يوم،
- وإنما النقصان والزيادة بالكسور

إنما يكون في غير الشهور الإسلامية، نحو شهور الروم التي منها ما هو

- ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم وهو شباط إلا في السنة الكبيسة فإنه يكون تسعة وعشرين يوماً،
- ومنها ما هو واحد وثلاثون ومنها ما هو ثلاثون، وليس ذلك في الشهور الإسلامية.

كذلك فلما امتنع أن يكون الشهر إلا ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً علمنا أنه لم يرد بقوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "إلا أن يُرَى ليلاً، وأنه لا اعتبار برؤيته نهاراً إيجابه كون بعض يوم من هذا الشهر وبعضه من شهر غيره.
وأيضاً فإن الذي قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" هو الذي قال" :فإنْ غمّ عليكم فعدوا ثلاثين" ورؤيته نهاراً في معنى ما قد غُمِّيَ علينا لاشتباه الأمر في كونه لليلة الماضية أو المستقبلة، وذلك يوجب عَدَّهُ ثلاثين.

وأيضاً قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ حال بينكم وبينه سحاب أو قترة فعدّوا ثلاثين"
رواه ابن عباس، وقد تقدم ذكر سنده، فحُكْمُ النبي صلى الله عليه وسلم للهلال الذي قد حال بيننا وبينه حائلٌ من سحاب بحكم ما لم يُرَ لو لم يكن سحابٌ، مع العلم بأنه لو لم يكن بيننا وبينه حائل من سحاب لرُئي، لولا ذلك لم يكن لقوله "فإن حال بينكم وبينه سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين" معنى؛ لأنه لو كان يستحيل وقوع العلم لنا بأنّ بيننا وبينه حائلاً من سحاب لما قال عليه السلام "فإن حال بينكم وبينه سحاب فعدوا ثلاثين" فيجعل ذلك شرطاً لعدّ ثلاثين مع علمه باليأس من وقوع علمنا بذلك. وإذا كان ذلك كذلك فقد اقتضى هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم أنَّا متى عَلِمْنَا أن بيننا وبين الهلال حائلاً من سحاب لو لم يكن لرأيناه أن نحكم لهذا اليوم بغير حكم الرؤية، فاعتبار عدم الرؤية من الليل فيما رأيناه نهاراً أوْلى، فأوجب ذلك أن يكون حُكْمَ هذا اليوم حكم ما قبله ويكون من الشهر الماضي دون المستقبل لعدم الرؤية من الليل، بل هو أضعف أمراً مما حال بيننا وبين رؤيته سحاب لأن ذلك قد يحيط العلم به وهذا لا يحيط علمنا بأنه من الليلة الماضية بل أحاط العلم بأنا لم نره الليلة الماضية مع عدم الحائل بيننا وبينه من سحاب أو غيره، والله الموفق للصواب.

الأحكام الواردة في الآية رقم 185 من سورة البقرة)

(شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }
]البقرة:185[

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

الصوم (قضاء رمضان) 1)

الصوم (تأخير القضاء) 1)

الصوم (الصوم في السفر)

باب الصيام في السفر

Fasting (Fasting in travelling/ journey)
Chapter: The Fasting in travelling/ journey

قال الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالت فائدة قوله: (يريد الله بكم اليسر}
فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن {وقوله (فما استيسر من الهدي}
فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير وروى عبدالرحيم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر لأن الله قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}
فأخبر ابن عباس أن اليُسْرَ المذكور فيه أريد به التخيير، فلولا احتمال الآية لما تأوّلها عليه.
وأيضاً فقال الله :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه}
ثم عطف عليه قوله:
(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}
فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم؛ والمسافر شاهدٌ للشهر من وجهين،

- أحدهما: العلم به وحضوره،
- والآخر: أنه من أهل التكليف، فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر، وأنه مع ذلك مرخَّصٌ له في الإفطار.

وقوله: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} معناه: فأفْطَرَ فعدّةٌ من أيام أُخَر، كقوله تعالى :(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} [البقرة: 196] المعنى: فحلق ففدية من صيام. ويدلّ على أن ذلك مضمرٌ فيه اتفاقُ المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدلّ على أن الإفطار مضمر فيه؛ وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو للمريض لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطاً في إيجاب العدة فمن أوْجَبَ على المسافر القضاءَ إذا صام فقد خالف حكم الآية.

واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يُرْوَى عن أبي هريرة أنه قال: "من صام في السفر فعليه القضاء"

وتابعه عليه شواذ من الناس لا يُعَدُّون خلافاً. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر المستفيض الموجب للعلم "بأنه صام في السفر" وثبت عنه أيضاً إباحة الصوم في السفر، منه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ فقال عليه السلام: "إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأفْطِر".

ورَوَى ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء وسلمة بن المحبق صِيَامَ النبي صلى الله عليه وسلم في السفر.

واحتجَّ من أبَى جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله:

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}

قالوا: فالعدة واجبة في الحالين، إذْ ليس في الآية فرقٌ بين الصائم والمفطر؛

وبما رَوَى كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبدالله وأبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ"،

وبما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن منذر الحزامي قال: حدثنا عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الصَّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ"،

وبما رَوَى أنسُ بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ والصَّوْمَ وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ."

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها، بل هي دالّة على جواز صوم المسافر لما بيّنا وأما ما رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر" فإنه كلامٌ خرج عن حال مخصوصة، فهو مقصور الحكم عليها، وهي ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن

زرارة، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلَّلُ عليه والزحام عليه، فقال:
"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ".
فجائز أن يكون كل من رَوَى ذلك فإنما حَكَى ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم واقْتَصَرَ على حكاية قوله عليه السلام. وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: "إنكم قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِطْرُ أَقْوَى لكم فأَفْطِرُوا!" فكانت عزيمةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك؛ حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر؛ وذكر الحديث. فذكر أيضاً في هذا الحديث علّة أمْرِه بالإفطار وأنها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم؛ وذلك لأن الجهاد كان فرضاً عليهم ولم يكن فعلُ الصوم في السفر فرضاً، فلم يكن جائزاً لهم تَرْكُ الفرض لأجل الفضل. وأما حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه، فإن أبا سلمة له سماعٌ من أبيه، فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس؟ ومع ذلك فجائز أن يكون كلاماً خرج على سَبَبٍ وهو حال لزوم القتال، مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم، فكان حكمه مقصوراً على تلك الحال؛ لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولما يؤدي إليه مِنْ تَرْكِ الجهاد. وأما قوله: "إن الله وضع عن المسافر شَطْر الصلاةِ والصَّوْمَ وعن الحامل والمرضع" فإنما يدلّ على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر، وأن له أن يفطر فيه، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه كما لم يَنْفِ جواز صوم الحامل والمرضع.
وقال أصحابنا: "الصوم في السفر أفضل من الإفطار". وقال مالك والثوري" :الصوم في السفر أَحَبُّ إلينا لمن قَوِيَ عليه". وقال الشافعي: "إن صام في السفر أجزأه". ومما يدل على أن الصوم فيه أفضل قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} إلى قوله: (وأن تصوموا خير لكم} وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية، إذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يُخَصُّ شيء منه إلا بدلالة، فاقتضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار.
فإن قيل: هو عائد على ما يليه دون ما تقدمه، وهو قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}. قيل له: لما كان قوله (كتب عليكم الصيام} خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: (وأن تصوموا خير لكم} خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية، وغير جائز الاقتصار به على البعض. وأيضاً فقد ثبت جوازه عن الفرض بما قدمناه، وما كان كذلك فهو من الخيرات، وقال الله: (فاستبقوا الخيرات}

[البقرة: 148] ومدح قوماً فقال: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات] {الأنبياء: 90] المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها، وأيضاً فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها. وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أراد أن يَحُجَّ فليعجلْ" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعجيل الحج؛ فكذلك ينبغي أن يكون سائر الفرائض المفعولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها، وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي قال: حدثنا حبيب بن عبدالله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يأْوي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال: حدثنا عبدالصمد بن حبيب قال: حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَر..." فذكر معناه، فأمره بالصوم في السفر؛ وهذا على وجه الدلالة على الأفضلية لا على جهة الإيجاب؛ لأنه لا خلاف أن الصوم في السفر غيرُ واجب عليه. وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك: أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار. والله أعلم.

باب من صام في السفر ثم أفطر

وقد اخْتُلِفَ فيمن صام في السفر ثم أفطر من غير عذر، فقال أصحابنا: "عليه القضاءُ ولا كفّارة". وكذلك لو أصبح صائماً ثم سافر فأفطر، أو كان مسافراً فصام وقدم فأفطر، فعليه القضاء في هذه الوجوه ولا كفارة عليه. وذكر ابن وهب عن مالك في الصائم في السفر إذا أفطر: "عليه القضاء والكفارة". وقال مرَّةً: "لا كفّارة". وروى ابن القاسم عن مالك أن عليه الكفارة وقال: "لو أصبح صائماً في حَضَرِه ثم سافر فأفطر فليس عليه إلا القضاء". وقال الأوزاعي: "لا كفارة على المسافر في الإفطار". وقال الليث: "عليه الكفارة."

قال أبو بكر: الأصلُ في ذلك أن كفارة رمضان تُسقطها الشبهة، فهي بمنزلة الحدّ؛ والدليلُ على ذلك أنها لا تستحق إلا بمأثم مخصوص كالحدود، فلما كانت الحدود تسقطها الشبهة كانت كفارة رمضان بمثابتها، فإذا ثبت ذلك قلنا: إنه متى أفطر في حال السفر فإن وجود هذه الحال مانعٌ من وجوب الكفارة، لأن السفر يبيح الإفطار فأشْبَهَ عَقْدَ النكاح وملك اليمين في إباحتهما الوَطْءَ وإن كانا غير مبيحين لوطءِ الحائض، إلا أنهم متفقون على أن وجود السبب المبيح للوَطْءِ في الأصل مانعٌ من وجوب الحد وإن لم يبح هذا الوَطْء بعينه، كذلك السفر وإن لم يُبِح الإفطار بعد الدخول في الصوم فإنه يمنع وجوب الكفارة، إذْ كان في الأصل قد جعل سبباً لإباحة الإفطار؛ فلذلك قلنا: إذا أفطر وهو مسافر فلا كفارة عليه. وقد رَوَى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في السفر بعدما دخل في الصوم" وذلك لتعليم الناس جواز الإفطار فيه، فغير جائز فيما كان هذا وصفه إيجابُ الكفارة على المفطر فيه. ووجه آخر: وهو أنه لما لم

يكن فعلُ الصوم مستحقّا عليه في السفر أشْبَه الصائم في قضاء رمضان أو في صوم نَذْرٍ أو كفّارة، فلا تجب عليه الكفارة بإفطاره فيه، إذ كان له بَدِيّاً أن لا يصومه، ولم يكن لزوم إتمامه بالدخول فيه موجباً عليه الكفارة عند الإفطار، فكذلك المسافر إذا صام ثم أفطر، وأما إذا أصبح مقيماً ثم سافر فأفطر فهو كما وَصَفْنا من وجود الحال المبيحة للإفطار وهي حال السفر، كوجود النكاح وملك اليمين في إباحة الوطء وإن لم يبح وطء الحائض. فإن قيل: فهذا لم يكن له في ابتداء النهار ترك الصوم لكونه مقيماً فينبغي أن يوجب عليه الكفارة، إذْ كان فعلُ الصوم مستحقّاً عليه في ابتداء النهار، قيل له: لا يجب ذلك، لأنه قد طرأ من الحال ما يمنع وجوب الكفارة وهو ما وَصَفْنا، وأما إذا كان مسافراً فقدم ثم أفطر فلا كفارة عليه، لأنه قد كان له أن لا يصوم بديّاً فأَشْبَهَ الصائم في قضاء رمضان وكفارة اليمين ونحوها.

واختُلِفَ في المسافر يفطر ثم يقدم من يومه والحائض تتطهر في بعض النهار، فقال أصحابنا والحسن بن صالح والأوزاعي: "عليهما القضاء ويُمسِكان بقية يومهما عما يُمسِكُ عنه الصائم" وهو قول عبيدالله بن الحسن. وقال ابن شبرمة في المسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً: "إنه يصوم بقية يومه ويقضي، ولو طهرت المرأة من حيضها فإنها تأكل ولا تصوم". وقال ابن القاسم عن مالك في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطر في السفر "أنه يأكل ولا يمسك" وهو قول الشافعي؛ ورُوِي عن جابر بن زيد مثله. ورَوَى الثوري عن عبدالله أنه قال: "من أكل أول النهار فليأكلْ آخره" ولم يذكر سفيان عن نفسه خلاف ذلك. وقال ابن القاسم عن مالك: "لو أصبح يَنْوي الإفطارَ هو لا يعلم أنه من رمضان فإنه يكفُّ عن الأكل والشرب ويقضي، فإن أكل أو شرب بعد أنْ عَلِمَ في يومه ذلك فلا كفّارة عليه إلاّ أن يكون أكل جرأة على ما ذكرت لك، فتجب عليه الكفارة ."قال أبو بكر: لما اتفقوا على أن من غُمَّ عليه هلالُ رمضان فأكل ثم علم به يمسك عما يمسك عنه الصائم، كذلك الحائض والمسافر، والمعنى الجامع بينهما أن الحال الطارئة عليهم بعد الإفطار لو كانت موجودة في أول النهار كانوا مأمورين بالصيام، فكذلك إذا طرأت عليهم وهم مفطرون أُمروا بالإمساك. ويدل على صحة ذلك أيضاً أَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم الآكلين يوم عاشوراء بالإمساك مع إيجاب القضاء عليهم، فصار ذلك أصلاً في نظائره مما وصفنا. وأما قول مالك في إيجابه الكفارة عليه إذا أكل جرأةً على ذلك؛ فلا معنى له، لأن هذه كفارة يختصُّ وجوبُها بإفساد الصوم على وَصْف، وهذا الآكل لم يفسد صوماً بأكله فلا تجب عليه فيه كفارة؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

بابٌ في المسافر يصوم رمضان عن غيره

واختُلف في المسافر يصوم رمضان عن واجب غيره، فقال أبو حنيفة: "هو عمَّا نَوَى" فإن صامه تطوعاً فعنه روايتان، إحداهما: أنه عن رمضان، والأخرى: أنه تطوع .وقال أبو يوسف ومحمد: "هو عن رمضان في الوجهين جميعاً". وقال أصحابنا جميعاً في

المقيم إذا نَوَى بصيامه واجباً غيره أو تطوعاً أنه عن رمضان ويجزيه. وقال الثوري والأوزاعي في امرأة صامت رمضان تطوعاً فإذا هو من شهر رمضان: "أجزأها" وقالا" :من صام في أرض العدوّ تطوعاً وهو لا يعلم أنه رمضان أَجْزَى عنه". وقال مالك والليث: "من صام في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يُجْزِه". وقال الشافعي: "ليس لأحد أن يصوم دَيْناً ولا قضاء لغيره في رمضان، فإن فعل لم يُجْزِه لرمضان ولا لغيره."

قال أبو بكر: نبتدىء بعون الله تعالى بالكلام في المقيم يصوم رمضان تطوعاً، فنقول: الدلالة على صحة قول أصحابنا من طريق الظاهر وجوهٌ، أحدها: قوله عز وجل: (كتب عليكم الصيام} إلى قوله: (وأن تصوموا خير لكم} ولم يخصص صوماً، فهو على سائر ما يصومه من تطوّع أو فرض في كونه مُجْزِياً عن الفرض، لأنه لا يخلو الصائم تطوعاً أو واجباً غيره أن يكون صوماً عمّا نَوَى دون رمضان، أو يكون مُلْغى لا حكم له بمنزلة من لم يصم، أو مجزياً عن رمضان؛ فلما كان وقوعه عما نَوَى وكونه مُلْغَىَ مانعين من أن يكون هذا الصيام خيراً له بل يكون وقوعه عن رمضان خيراً له، وجب أن لا يكون مُلْ ُغَىً ، ولا عما نَوَى من غير رمضان. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ثم قال في نسق التلاوة: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} ومعلوم عند جميع فقهاء الأمصار إضمار الإفطار فيه، وأن تقديره: "فأفطر فعدة من أيام أخر" فإنما أوجب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا، فثبت بذلك أن من صام من المقيمين ولم يفطر فلا قضاء عليه، إذْ قد تضمنت الآية صيام الجميع من المخاطبين إلاّ من أفطر من المرضى والمسافرين. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين" فاقتضى ظاهر ذلك جوازه على أي وجه أوقع صومه من تطوع أو غيره. ومن جهة النظر أن صوم رمضان لما كان مستحقّ العين في هذا الوقت أَشْبَهَ طوافَ الزيارة في يوم النحر، فعلى أي وجه أوقعه أجزأ عن الفرض. على أنه لو نواه عن غيره لم يكن عما نواه، فلولا أنه قد أَجْزَى عن الفرض لوجب أن يجزيه عما نَوَى كصيام سائر الأيام يُجْزِي عما نوى. فإن قيل: إن صلاة الظهر مستحقة العين لهذا الوقت إذا بقي من الوقت مقدارُ ما يصلي فيه الظهر، ولم يوجب ذلك جوازها بنية النفل. قيل له: وقت الظهر غير مستحقّ العين لفعلها، لأنه يتسع لفعلها ولغيرها، ولا فرق بين أوّل الوقت وآخره، فإذا كان فعل التطوع في أوله لا يجزي عن الفرض كذلك في آخره. وأيضاً فإنه إذا نَوَى بصلاته في آخر الوقت تطوعاً أو فَرْضاً غيره كان كما نَوَى، وقد اتّفقنا على أن صوم عين رمضان لا يُجْزِي عن غيره، فدلّ أنه مستحقّ العين لامتناع جواز صوم آخر فيه، ولأنه وقت يستغرق الفرض لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه، والظهر لها وقت غير أنه إذا أخّره كان جائزاً له فعلها فيه.

فإن قيل: قوله عليه السلام: "الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى" يمنع جواز صوم رمضان بنية التطوع. قيل له: أما قوله عليه السلام "الأعمال بالنيات" فلا يصح الاحتجاج به، لأن فيه ضميراً محتملاً لمعان من جواز وفضيلة، وهو غير مذكور في اللفظ، ومتى تنازعنا فيه احتيج إلى دلالة في إثباته، فسقط الاحتجاج به، وأما قوله : "ولكل امرىء ما نَوَى" فإنّ خَصْمَنا يوافقنا في هذه المسألة أنه ليس له ما نَوَى من تطوع ولا فرض غيره، لأنا نقول: لا يكون تطوعاً ولا فرضاً غير رمضان، وهو يقول: لا يكون عن رمضان ولا عمّا نوى؛ فحصل باتفاق الجميع أن قوله "ولكل امرىء ما نوى" غير مستعمل على ظاهره في هذه المسألة. وأيضا قوله: "ولكل امرىء ما نوى" غير مستعمل عند الجميع على حقيقته، لأنه يقتضي أن مَنْ نَوَى الصوم كان صائماً، ومن نوى الصلاة كان مصلياً، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك، وقد علم أنه لا يحصل له الصلاة بمجرد النية دون فعلها، وكذلك الصوم وسائر الفروض والطاعات؛ فثبت بذلك أن هذا اللفظ غير مُكْتَفٍ بنفسه في إثبات حكمه إلاّ بقرينة؛ فسقط احتجاج المخالف به من وجهين، أحدهما: أن الحكم متعلق بمعنى محذوف ويحتاج إلى دلالة في إثباته، وما كان هذا وصفه فالاحتجاج بظاهره ساقط، والوجه الآخر: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكل امرىء ما نوى "يقتضي جواز صومه إذا نواه تطوعاً، فإذا جاز صومه وقع عن الفرض لاتفاقنا أنه إذا لم يَجُزْ عن الفرض لم يحصل له ما نَوَى، فوجب بقضية قوله "ولكل امرىء ما نوى" أن يحصل له ما نَوَى وإلا فقد ألْغينا حكم اللفظ رأساً. وأيضاً معلوم من فحوى قوله "ولكل امرىء ما نوى" ما يقتضيه نيته من ثواب فرض أو فضيلة أو نحوها فيستحق ذلك، ولأنه غير جائز أن يكون مراده وقوع الفعل، لأن الفعل حاصل موجود مع وجود النية وعدمها والنية هي التي تصرف أحكامه على حسب مقتضاها وموجبها من استحقاق ثواب الفرض أو الفضيلة أو الحمد أو الذمّ إن كانت النية تقتضي حمد أو ذَمَّه؛ وإذا كان ذلك كذلك فليس يخلو القول فيها من أحد معنيين: إما أن يسقط اعتبار حكم اللفظ في دلالته على جواز الصوم أو بطلانه ووجب طلب الدلالة عليه من غيره، أو أن يستعمل حكمه فيما يقتضيه مضمونه من إفادة ما يتعلق به من ثواب أو حمد أو ذمّ؛ فإذا وجب استعماله على ذلك وقد توجهت نيته إلى ضرب من القرب، فواجب أن يحصل له ذلك؛ ثم أقلّ أحواله في ذلك إن لم يكن ثوابه مثل ثواب ناوي الفرض أن يكون أنقص منه، ونقصان الثواب لا يمنع جوازه عن الفرض، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الرَّجُلَ ليُصَلِّي الصَّلاةَ فيُكْتَبُ له نِصْفُها، رُبْعُها، خُمْسُها، عُشْرُها" فأخبر بنقصان الثواب مع الجواز، ويدل على صحة ما ذكرنا من تعلق حكم اللفظ بالثواب والعقاب أو الحمد والذم، قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكُلِّ امْرىءٍ ما نَوَى، فمن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دنيا يصيبها أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليه."

وزعم الشافعي أن من عليه حَجَّة الإسلام فأحْرَمَ ينوي تطوعاً، أنه يجزيه من حَجَّةِ الإسلام، فأسقط نية التطوع وجعلها للفرض مع قوله إن فرض الحج على المُهلَة وإنه

غير مستحقّ الفعل في وقت معين. وذلك أبعد في الجواز من صوم رمضان، لأن صوم رمضان مستحقٌّ العين في وقت لا يجوز له تقديمه عليه ولا تأخيره عنه، فترك ظاهر قوله على أصله "الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" ولم يلجأ فيه إلى نظر صحيح يعضد مقالته؛ وكان الواجب على أصلهم اعتبار ما يدعونه ظاهراً من هذا الخبر. وأما على أصْلنا فقد بيَّنَّا أن الاحتجاج به ساقط، وأوضحنا عن معناه ومقتضاه وأنه يوجب جوازه عن الفرض؛ فسَلِمَ لنا ما اسْتَدْلَلْنا به من الظواهر والنظر ولم يعترض عليه هذا الأثر.
وأما المسافر إذا صام رمضان عن واجب عليه، فإنما أجاز ذلك أبو حنيفة عما نَوَى؛ لأن فعل الصوم غير مستحقّ عليه في هذه الحال وهو مخيَّر مع الإمكان من غير ضَرَر بَيْنَ فعله وتركه فأشبه سائر الأيام غير رمضان، فلما كان سائر الأيام جائزاً لمن صامه عما نواه فكذلك حكم رمضان للمسافر، وعلى هذا ينبغي أنه متى نواه تطوعاً أن يكون تطوعاً على الرواية التي رويت، وهي أقْيَسُ الروايتين.

فإن قيل: على هذا يلزمه أن يجزي صوم المريض الذي يجوز له الإفطار عن غير رمضان بأن نواه تطوعاً أو عن واجب عليه، للعلّة التي ذكرتها في المسافر؟ قيل له :لا يلزم ذلك لعدم العلة التي ذكرتها في المسافر، وذلك لأن المعنى الذي وجب القول في المسافر بما وصفنا وأنه مخير بين الصوم وتركه من غير ضرر يلحقه وأشبه ذلك حاله في غير رمضان، وأما المريض فليس كذلك لأنه لا يجوز له الفطر إلاّ مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم؛ فهو لا يخلو من أن لا يضر به الصوم فعليه فعله، أو أن يضره فغير جائز له للصوم. فلما كان كذلك كان فعلُ الصوم مُسْتَحِقّاً عليه أو تركه من غير تخيير، فمتى صامه وقع عن الفرض، إذْ كانت إباحةُ الإفطار متعلقةً بخشية الضرر، فمتى فعل الصوم فقد زال المعنى وصار بمنزلة الصحيح فأجْزَى عن صوم الشهر على أيّ وجه صام والله أعلم

الاحكام الواردة في الآية رقم 185 من سورة البقرة

الأحكام الواردة في الآية رقم 185 من سورة البقرة
(شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيۤ أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }
[البقرة:185]
قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1(الصوم (القضاء(

باب في عدد قضاء رمضان

قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} فذكر بِشرُ بن الوليد عن أبي يوسف، وهشام عن محمد، من غير خلاف من أحد أصحابنا قالوا: "إذا صام أهلُ بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية وفي البلد رَجُلٌ مريض لم يَصُمْ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً، فإن صام أهلُ بلد ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهلُ بلد تسعةً وعشرين يوماً للرؤية فعُلِمَ بذلك من صام تسعة وعشرين يوماً، فإن عليهم أن يقضوا يوماً وعلى المريض المفطر قضاء ثلاثين يوماً". وحكى بعض أصحاب مالك بن أنس عنه "أنه يقضي رمضان بالأهلَّة". وذكر عنه أشهب أنه سئل عمن مرض سنتين ثم مات عن غير قضاء "أنه يطعم عنه ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّاً". وقال الثوري فيمن مرض رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً: "إنه يصوم الذي كان عليه". وقال الحسن بن صالح: "إن مرض رجلٌ شَهْرَ رمضان فأفطره من أوله إلى آخره ثم ابتدأ شهراً يقضيه فكان هذا الشهر الذي يقضي فيه تسعة وعشرين يوماً أجزأه عن شهر رمضان الذي أفطر، وإن كان ثلاثين يوماً لأنه جزاء شهر بشهر وإن ابتداء القضاء على غير استقبال شهر أتم ثلاثين يوماً، وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر لا يكون تسعة وعشرين يوماً إلا شهراً من أوله إلى آخره."

قال أبو بكر: إذا كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ثم أراد المريض القضاء، فإنه يقضيه بعدد أيام شهر الصوم الذي أفطر فيه سواء ابتدأ بالهلال أو من بعض الشهر؛ وذلك لقوله عز وجل: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} ومعناه : فعدد من أيام أُخَر؛ يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّةَ ثلاثين" يعني العَدَد. وإذا كان الله سبحانه قد أوجب عليه قضاء العدد من أيامِ أُخَر، لم يَجُزِ الزيادةُ عليه ولا النقصان منه، سواء كان الشهر الذي يقضيه ناقصاً أو تامّاً. فإن قيل: إن كان الذي أفطر فيه شهراً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسعة وعشرون؛ الشهر ثلاثون" فأي شهر أتى به فقد قضى ما عليه لأنه شهرٌ بشهر. قيل له: لم يقل الله تعالى: "فشهر من أيام أخر" وإنما قال (فعدة من أيام أخر} فأوجب استيفاء عدد ما أفطر، فوجب اتباع ظاهر الآية ولم يَجُزِ العدولُ عنها إلى معنى غير مذكور، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: (ولتكملوا العدة} يعني العَدَدَ؛ فإذا كان الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين فعليه إكمال عَدَدِهِ من غيره، ولو اقتصر على شهر هو تسعة وعشرون لما كان مكملاً للعدة؛ فثبت بذلك بطلان قول من اعتبر شهراً بشهر وأسقط اعتبار العدد. ويدلّ على ذلك اتفاق الجميع على أن إفطاره بَعْضَ رمضان يوجب قضاء ما أفطر بعدده، كذلك يجب أن يكون حكمُ إفطار جميعه في اعتبار عدده. وأما إذا صام أهلُ مِصْرَ للرؤية تسعةً وعشرين يوماً وأهل مِصْرِ آخر للرؤية ثلاثين يوماً، فإنما أوْجَبَ أصحابُنا على

الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم، لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة} فأوجب إكمال عدة الشهر؛ وقد ثبت برؤية أهل بلدٍ أن العدة ثلاثون يوماً، فوجب على هؤلاء إكمالها، لأن الله لم يخصص بإكمال العدة قوماً دون قوم فهو عامٌ في جميع المخاطبين. ويُحْتَجُّ له بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقد أُريد بشهود الشهر العلم به، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه؛ فلما صحَّ له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وَجَبَ عليه صومه.

فإن قيل: إنما هو على من علم به في أوله. قيل له: هو على من علم به في أوله وبعد انقضائه، ألا ترى أن من كان في دار الحرب فلم يعلم بشهر رمضان ثم علم بمُضِيِّه أن عليه أن يقضيه؟ فدلّ ذلك على أن الأمْرَ قد تناول الجميع. ويدلّ عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين". والذين صاموا تسعة وعشرين قد غُمَّ عليهم رؤية أولئك، فكان ذلك بمنزلة الحائل بينهم وبين الرؤية، فوجب عليهم أن يعدُّوا ثلاثين.

فإن قيل: قوله عليه السلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدهم دون اعتبار رؤية غيرهم في سائر البلدان، وكل قوم رأوا الهلال فالفرض عليهم العمل على رؤيتهم في الصيام والإفطار بقوله عليه السلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". ويدل عليه اتفاقُ الجميع على أن على أهل كل بلدٍ أن يصوموا لرؤيتهم وأن يفطروا لرؤيتهم، وليس عليهم انتظار رؤية غيرهم من أهل سائر الآفاق؛ فثبت بذلك أن كلاً منهم مخاطبٌ برؤية أهل بلده دون غيرهم. قيل له: معلوم أن قوله عليه السلام" :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" عامٌّ في أهل سائر الآفاق، وأنه غير مخصوص بأهل بلد دون غيرهم. وإذا كان كذلك فمن حيث وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار وجب اعتبارُ رؤية غيرهم أيضاً، فإذا صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوماً وقد صام غيرهم أيضاً للرؤية ثلاثين، فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤية منهم بما يوجب صوم ثلاثين يوماً. وأما المحتجُّ باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبارُ رؤيتهم دون انتظار رؤية غيرهم، فإنما يوجب ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤية غيرهم مخالفة لرؤيتهم في حكم العدد، فكُلِّفوا في الحال ما أمكنهم اعتباره ولم يُكَلّفُوا ما لا سبيل لهم إليه في معرفته في ذلك الوقت، فمتى يتبين لهم غيره عملوا عليه كما لو حال بينهم وبين منظره سحاب أو ضباب وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك، لزمهم العمل على ما أخبرهم به دون ما كان عندهم من الحكم بعدم الرؤية.
وقد رُوي في ذلك حديث يحتج به المخالف في هذه المقالة، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثني محمد بن أبي حرملة قال: أخبرنا كُرَيْبٌ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى

معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومُه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال :لا، هكذا أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يدلّ على ما ذَكر لأنه لم يَحْكِ جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن هذه بعينها فأجاب به، وإنما قال: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويشبه أن يكون تأوّل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته" على ما قالوا؛ بل وجه دلالته على ما قلنا ظاهر على ما قدمنا فلم يصحّ الاحتجاج به فيما اختلفنا

.

وقد ذُكر عن الحسن البصري ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا عبدالله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثني الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد قال: "لا يقضي ذلك اليومَ ذلك الرجلُ ولا أهلُ مِصْرِهِ، إلاّ أن يعلموا أن أهل مِصْرٍ من الأمصار قد صاموا يوم الأحد فيقضوه". وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤية أو لغيرها، ومسألتنا إنما هي في أهل بَلَدَيْنِ صام كلُّ واحد منهم لرؤيته غير رؤية الآخرين. وقد يحتج المخالفُ في ذلك بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكُلُّ مِنى مَنْحَرٌ وكُلُّ فِجَاج مَكَّةَ مَنْحَرٌ وكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ". وروى أبو خيثمة قال :حدثنا محمد بن الحسن المدني قال: حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ والفِطْر يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأَضْحَى يَوْم تُضَحُّونَ". قالوا: وهذا يوجب أن يكون صومُ كل قوم يوم صاموا وفطرُهم يوم أفطروا، وهذا قد يجوز أن يريد به ما لم يتبين غيره، ومع ذلك فلم يخصص به أهل بلد دون غيرهم، فإن وجب أن يعتبر صوم من صام الأقل فيما لزمهم فهو موجب صوم من صام الأكثر، فيكون ذلك صوماً للجميع ويلزم من صام الأقلّ قضاء يوم. وقد اختلف مع ذلك في صحة هذا الخبر من طريق النقل، فثبته بعضهم ولم يثبته الآخرون. وقد تُكُلِّمَ أيضاً في معناه، فقال قائلون: "معناه أن الجميع إذا اتّفقوا على صوم يوم فهو صومهم وإذا اختلفوا احتاجوا إلى دلالة من غيره، لأنه لم يقل صومكم يوم يصوم بعضكم وإنما قال صومكم يوم تصومون، وذلك يقتضي صوم الجميع". وقال آخرون: "هذا خطابٌ لكل واحد في نفسه وإخبارٌ بأنه متعبَّدٌ بما عنده دون ما هو عند غيره، فمن صام يوماً على أنه من رمضان فقد أدَّى ما كُلِّفَ وليس عليه مما عند غيره شيء، لأن الله تعالى إنما كلّفه بما عنده لا بما عند غيره ولم يكلفه المُغيَّبَ عند

الله أيضاً."

1) الصوم (رخصه(
2) الصوم (إثبات هلال شوال(
3) العبادات (صلاة العيد(
4) عقائد (التوحيد(
5) عقائد (الجبرية(

قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} قال أبو بكر: رُوي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك أن اليُسْرَ الإفطارُ في السفر والعُسْرَ الصومُ فيه وفي المرض. ويحتمل ما ذكر من الإفطار في السفر لمن يجهده الصوم ويضرّه، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل الذي ظُلِّلَ عليه في السفر وهو صائم: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ" فأفادت الآية أن الله يريد منكم من الصوم ما تيسّر لا ما تعسّر وشق، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر وأباح الصوم فيه لمن لا يضرّه، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُتَّبعاً لأمر الله عاملاً بما يريده الله منه، فدلّ ذلك على أن قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} غيرُ نافٍ لجواز الصوم في السفر بل هو دالٌّ على أنه إن كان يضرّه فالله سبحانه غير مريد منه ذلك وأنه مكروه له. ويدلّ على أن من صام في السفر أجزأه ولا قضاء عليه، لأن في إيجاب القضاء إثبات العسر ولأن لفظ اليسر يقتضي التخيير كما روي عن ابن عباس، وإذا كان مخيَّراً في فعل الصوم وتركه فلا قضاء عليه. ويدلّ أيضاً على أن المريض والحامل والمرضع وكل مَنْ خَشِيَ ضرر الصوم على نفسه أو على الصبي، فعليه أن يُفْطِر؛ لأن في احتمال ضرر الصوم ومشقته ضَرْباً من العُسْرِ، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا؛ وهو نظير ما رُوي" أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرَيْنِ إلا اختار أيْسَرَهُما."

وهذه الآية أصلٌ في أن كل ما يضرّ بالإنسان ويجهده ويجلب له مرضاً أو يزيد في مرضه، أنه غير مكلَّف به؛ لأن ذلك خلاف اليُسْرِ، نحو من يقدر على المشي إلى الحج ولا يجد زاداً وراحلة، فقد دلّت الآية أنه غير مكلَّف به على هذا الوجه لمخالفته اليسر. وهو دالٌّ أيضاً على أن من فَرَّطَ في قضاء رمضان إلى القابل فلا فِدْيَةَ عليه، لما فيه من إثبات العسر ونَفْي اليسر. ويدلّ على أن سائر الفروض والنوافل إنما أُمِرَ بفعلها أو أُبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة. ويدلّ أيضاً على أن له أن يقضي رمضان متفرقاً، لأنه ذكر ذلك عقيب قوله: (فعدة من أيام أخر} ودلالة ذلك عليه من

وجهين، أحدهما: أن قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} قد اقتضى تخيير العبد في القضاء، والثاني: أن قضاءه متفرقاً أَوْلى بمعنى اليسر وأبعد من العسر. وهو ينفي أيضاً إيجابَ التتابع لما فيه من العسر، ويدلّ على بطلان قول من أَوْجَبَ القضاء على الفور ومنعه التأخير، لأنه ينفي معنى اليسر ويثبت العسر. وقد دلّت على بطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلِّف عباده ما لا يطيقون؛ لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أَعْسَرِ العُسْرِ، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده، ويدلّ على بُطْلان قولهم من وجه آخر: وهو أنه مَنْ حَمَلَ نفسه على المشقّة الشديدة التي يلحقه ضرر عظيم في الصوم فاعلٌ لما لم يُردهُ الله منه بقضية الآية، وأهل الجبر يزعمون أن كل ما فعله العبد من معصية أو كُفْرٍ فإن الله مُرِيدُهُ منه، وقد نَفَى الله بهذا ما نسبوه إليه من إرادة المعاصي ويدلّ أيضاً من وجه آخر على بطلان قولهم، وهو أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه يريد بهم اليسر ليحمدوه ويشكروه، وأنه لم يُرِدْ منهم أن يكفروا ليستحقّوا عقابه؛ لأن مريد ذلك غير مريد لليسر بل هو مريد للعسر ولما لا يستحق الشكر والحمد عليه، فهذه الآية دالّةٌ من هذه الوجوه على بطلان قول أهل الجبر وأنهم وصفوا الله تعالى بما نفاه عن نفسه ولا يليق به. قوله عز وجل: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} قال أبو بكر: قد دلّ قوله: (ولتكملوا العدة} على معانٍ: منها أنه متى غُمَّ علينا هلالُ شهر رمضان فعلينا إكمال العدة ثلاثين يوماً أيّ شهر كان، لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الوجه الذي بيَّنّا، فقال" :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" فجعل إكمال العدة اعتبار الثلاثين عند خفاء الهلال. ويدلّ أيضاً على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً، لإخباره أن الفرض فيه إكمال العدة، وذلك يحصل به متفرقاً كان أو متتابعاً. ويدلّ على أن وجوب قضائه ليس على الفور، لأنه إذا كان المقصدُ إكمالَ العدّة وذلك قد يحصل على أي وجه صام، فلا فرق بين فعله على الفور أو على المهلة مع حصول إكمال العدة .ويدلّ على أنه لا فدية على من أَخَّر قضاء رمضان وأنه ليس عليه غير القضاء شيء، لأنه أخبر أن مراده منا إكمال العدة وقد وجد، وفي إيجاب الفدية زيادة في النّص وإثبات ما ليس هو من المقصد. ويدلّ على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً أنه غير جائز له أن يصوم شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً، لقوله تعالى (ولتكملوا العدة {وذلك يقتضي استيفاء العدد، فالقائل بجواز الاقتصار على نقصان العدد مخالفٌ لحكم الآية. ويدلّ على أن أهْلَ بلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً للرؤية وأهْلَ بَلَدٍ آخر إذا صاموا للرؤية ثلاثين أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً أن يقضوا يوماً، لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة} وقد حصل عدة رمضان ثلاثين لأهل ذلك البلد فعلى الآخرين أن يكملوها كما كان على أولئك إكمالها، إذْ كان الله لم يخصص بعضاً من كل.

وأما قوله: (ولتكبروا الله على ما هداكم} فإنه رُوي عن ابن عباس أنه كان يقول" :حقّاً

على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم"، وذلك لقوله: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} ورُوي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلَّى وإذا قضى الصلاة قطع التكبير". وقد رُوي عن علي وأبي قتادة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة بن زيد ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم "أنهم كانوا يكبرون يوم العيد إذا خرجوا إلى المصلَّى". ورَوَى جيش بن المعتمر عن عليّ "أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبّر حتى أتى الجبّانة". وروى ابن أبي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال: "كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون فيقول: ما شأن الناس؟ أكبر الإمام؟ فأقول :لا، فيقول: أمجانين الناس؟" فأنكر ابن عباس في هذا الخبر التكبير في طريق المصلَّى، وهذا يدلّ على أن المراد عنده التكبير المذكور في الآية وهو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه، وما روي عنه أنه حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبِّروا حتى يفرغوا من عيدهم، فليس فيه دلالة على الجهر به، وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم. وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا خرج يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع صوته حتى يجيء المصلَّى؛ ورُوي عن زيد بن أسلم أنه تأول ذلك على تكبير يوم الفطر.

واختلف فقهاء الأمصار في ذلك، فرَوَى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: "يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويَجْهَرُ بالتكبير ولا يكبّر يوم الفطر ."وقال أبو يوسف: "يكبِّر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء موقت، لقوله تعالى :{ولتكبروا الله على ما هداكم} وقال عمرو: سألت محمداً عن التكبير في العيدين، فقال: "نعم يكبر"، وهو قولنا. وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: "إن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلَّى، وإنما التكبيرُ الواجب في صلاة العيد ."وذكر الطحاوي أن ابن أبي عمران كان يحكي عن أصحابنا جميعاً أن السنّة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلّى حتى يأتوه، ولم نكن نعرف ما حكاه المعلَّى عنهم. وقال الأوزاعي ومالك: "يكبر في خروجه إلى المصلَّى في العيدين جميعاً". قال مالك: "ويكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبّر إذا رجع". وقال الشافعي: "أُحبّ إظهارَ التكبير ليلة الفطر وليلة النحر وإذا غَدَوْا إلى المصلَّى حتى يخرج الإمام"، وقال في موضع آخر: "حتى يفتتح الإمامُ الصلاة."

قال أبو بكر: تكبير الله هو تعظيمه، وذلك يكون بثلاثة معانٍ: عقد الضمير، والقول، والعمل، فعقد الضمير هو اعتقادُ توحيد الله تعالى وعدله وصحةُ المعرفة به وزوالُ الشكوك. وأما القولُ فالإقرارُ بصفاته العُلَى وأسمائه الحسنى وسائر ما مدح به نفسه. وأما العملُ فعبادتهُ بما يعْبَدُ به من الأعمال بالجوارح كالصلاة وسائر المفروضات، وكلّ ذلك غير مقبول إلاّ بعد تقدمة الاعتقاد له بالقلب على الحدّ الذي وصفنا، وأن يتحرَّى

بجميع ذلك موافقة أمر الله كما قال عز وجل: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سَعْيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً} [الإسراء: 19] فشرط بديّاً تحرِّي موافقة أمر الله بذكره إرادة الآخرة، ولم يقتصر عليه حتى ذكر العمل لله وهو السّعْيُ، وعَقَدَ ذلك كلّه بشريطة الإيمان بقوله: {وهو مؤمن} [الإسراء [19 :ثم عقبه بذكر الوعد لمن حصلت له هذه الأعمال. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل هذه الآية وأن يوفّقنا إلى ما يؤدينا إلى مرضاته.

وإذا كان تكبير الله تعالى ينقسم إلى هذه المعاني التي ذكرنا، وقد علمنا لا محالة أن اعتقاد التوحيد والإيمان بالله ورسله شرطٌ في سائر القُرَب، وذلك غير مختص بشيء من الطاعات دون غيرها، ومعلوم أيضاً أن سائر المفروضات التي يتعلق وجوبها بأسباب أُخَر غير مبنية على صيام رمضان، ثبت أن التعظيم المذكور في هذه الأية ينبغي أن يكون متعلقاً بإكمال عِدَّة رمضان، وأولى الأشياء به إظهارُ لفظ التكبير، ثم جائزٌ أن يكون تكبيراً يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال، وجائزٌ أن يكون المراد ما تأوّله كثير من السلف على أنه التكبير المفعول في الخروج إلى المصلَّى، وجائزٌ أن يريد به تكبيرات صلاة العيد؛ كلّ ذلك يحتمله اللفظ، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض، فأيُّها فعل فقد قَضَى عهدة الآية وفعل مقتضاها، ولا دلالة في اللفظ على وجوبه، لأن قوله تعالى {ولتكبروا الله} لا يقتضي الوجوب، إذ جائز أن يتناول ذلك النّفْل، ألا ترى أنا نكبر الله أو نعظمه بما نظهره من التكبير نفلاً؟ ولا خلاف بين الفقهاء أن إظهار التكبير ليس بواجب، ومن كبر فإنما فعله استحباباً، ومع ذلك فإنه متى فعل أدْنى ما يسمَّى تكبيراً فقد وافق مقتضى الآية. إلا أن ما روي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلَّى، يدلّ على أنه مراد الآية، فالأظهر من ذلك أنّ فِعْلَهُ مندوبٌ إليه ومستحبٌّ لا حَتْماً واجباً. والذي ذكره ابن أبي عمران هو أوْلى بمذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري، وإن كان مرسلاً وعن السلف، فلأن ذلك موافق لظاهر الآية، إذْ كانت تقتضي تحديد تكبير عند إكمال العدّة، والفطر أوْلى بذلك من الأضحى .وإذا كان ذلك عنده مسنوناً في الأضحى فالفطر كذلك، لأن صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما، والخطبة بعدهما وسائر سننهما، فكذلك ينبغي أن تكون سنة التكبير في الخروج إليهما.

وفي هذه الآية دلالةٌ على بطلان قول أهل الجبر؛ لأن فيها أن الله قد أراد من المكلفين إكمال العدة واليُسْرَ وليكبِّروه ويحمدوه ويشكروه على نعمته وهدايته لهم إلى هذه الطاعات التي يستحقون بها الثواب الجزيل، فقد أراد من الجميع هذه الطاعات وفعل الشكر وإن كان فيهم من يعصيه ولا يشكره؛ فثبت بدلالة هذه الآية أن الله لم يُرِدْ من أحد أن يعصيه ولا أن يترك فروضه وأوامره، بل أراد من الجميع أن يطيعوه ويشكروه، مع ما دلّت العقول عليه بأن فاعل ما أُريد منه مطيعٌ للمريد متَّبع لأمره، فلو كان الله تعالى مريداً للمعاصي لكان العصاةُ مطيعين له، فدلالة العقول موافقة لدلالة الآية. والله سبحانه

وتعالى الموفق للصواب.

1(الصوم (تاريخه)

قوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الآية قال أبو بكر: قد بينا فيما سلف قَوْلَ من قال: إن الفرض الأوّل كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر بقوله: (كتب عليكم الصيام} وقوله تعالى: (أياما معدودات} وأنه نسخ بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} وقَوْلَ من قال: إن شهر رمضان بيان للموجب بقوله: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقوله: (أياما معدودات} فيصير تقديره "أياماً معدودات هي شهر رمضان" فإن كان صوم الأيام المعدودات منسوخاً بقوله: (شهر رمضان} إلى قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فقد انتظم قوله: (شهر رمضان {نَسْخَ حكمين من الآية الأولى، أحدهما: الأيام المعدودات التي هي غير شهر رمضان، والآخر: التخيير بين الصيام والإطعام في قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، على نحو ما قدَّمنا ذكره عن السلف، وإن كان قوله: (شهر رمضان} بياناً لقوله: (أياماً معدودات} فقد كان لا محالة بعد نزول فرض رمضان التخييرُ ثابتاً بين الصوم والفدية في أول أحوال إيجابه، فكان هذا الحكم مستقرّاً ثابتاً، ثم ورد عليه النسخ بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} إذْ غير جائز ورودُ النسخ قبل وقت الفعل والتمكُّن منه. والصحيح هو القول الثاني، لاسْتِفَاضَةِ الرواية عن السَّلَفِ بأن التخيير بين الصوم والفدية كان في شهر رمضان وأنه نسخ بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه

.

فإن قيل: في فحوى الآية دلالة على أن المراد بقوله: (أياما معدودات} غير شهر رمضان، لأنه لم يَرِدْ إلاّ مقروناً بذكر التخيير بينه وبين الفدية، ولو كان قوله: (أياماً معدودات} فرضاً مُجْمَلاً موقوفَ الحكم على البيان لما كان لذكر التخيير قبل ثبوت الفرض معنى، قيل له: لا يمتنع ورودُ فَرْضٍ مجملاً مضمناً بحكم مفهوم المعنى موقوف على البيان، فمتى ورد البيان بما أُرِيدَ منه كان الحكمُ المضمن به ثابتاً معه، فيكون تقديره: أياماً معدودات حكمها إذا بين وقتها ومقدارها أن يكون المخاطبون به مخبرين بين الصوم والفدية كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم} [التوبة: 103 [فاسم الأموال عمومٌ يصحّ اعتباره فيما عُلِّقَ به من الحكم، والصدقة مجملة مفتقرة إلى البيان؛ فإذا ورد بيان الصدقة كان اعتبار عموم اسم الأموال سائغاً فيها، ولذلك نظائر كثيرة. ويحتمل أن يكون قوله: (وعلى الذين يطيقونه} متأخراً في التنزيل وإن كان مقدَّماً في التلاوة، فيكون تقدير الآيات وترتيب معانيها: "أياما معدودات هي شهر رمضان، ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" فيكون هذا حكماً ثابتاً مستقرّاً مدة من الزمان، ثم نزل قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فنسخ به التخيير بين الفدية والصوم على نحو ما ذكرنا في قوله عز وجل: (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67 [مؤخراً في اللفظ، وكان ذلك يَعْتَوِرُهُ مَعْنيان، أحدهما أنه وإن كان مؤخَّراً في التلاوة فهو مقدَّم في

التنزيل، والثاني: أنه معطوف عليه بالواو وهي لا توجب الترتيب، فكأن الكل مذكور معاً. فكذلك قوله: {أياماً معدودات} إلى قوله: {شهر رمضان} يحتمل ما احتملته قصة البقرة.
وأما قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ففية عدة أحكام؛ منها: إيجاب الصيام على من شهد الشهر دون من لم يشهد، فلو كان اقتصر على قوله: {كتب عليكم} إلى قوله: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} لاقْتَضَى ذلك لزوم الصوم سائر الناس المكلفين، فلما عقب ذلك بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} بيَّن أن لزوم صوم الشهر مقصورٌ على بعضهم دون بعض وهو من شهد الشهر دون من لم يشهَدْهُ .وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر} يَعْتَوِرُهُ معانٍ، منها: من كان شاهداً يعني مقيماً غير مسافر، كما يقال للشاهد والغائب المقيم والمسافر، فكان لزوم الصوم مخصوصاً به المقيمون دون المسافرين. ثم لو اقتصر على هذا لكان المفهومُ منه الاقتصار بوجوب الصوم عليهم دون المسافرين، إذ لم يُذكروا، فلا شيء عليهم من صوم ولا قضاء، فلما قال تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} بيَّن حكم المريض والمسافر في إيجاب القضاء عليهم إذا أفطروا، هذا إذا كان التأويل في قوله :{فمن شهد منكم الشهر} الإقامة في الحَضَرِ. ويحتمل قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} أن يكون معنى شَاهَدَ الشهر أي عَلِمَهُ، ويحتمل قوله: {فمن شهد منكم الشهر {فمن شَهِدَهُ بالتكليف، لأن المجنون ومَنْ لَيْسَ من أهل التكليف في حكم من ليس بموجود في انتفاء لزوم الفرض عنه، فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف، كما قال تعالى :{صمّ بكم عمي} [البقرة: 18، 171] لما كانوا في عدم الانتفاع بما سمعوا بمنزلة الأصمّ الذي لا يسمع سمّاهم بُكْماً عُمْياً، وكذلك قوله: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} [ق: 37] يعني عقلاً، لأن من لم ينتفعْ بعقله فكأنه لا قلب به، إذْ كان العقلُ بالقلب؛ فكذلك جائز أن يكون جَعَل شُهُودَ الشهر عبارةً عن كونه من أهل التكليف، إذ كان من ليس من أهل التكليف بمنزلة من ليس بموجود فيه في باب سقوط حكمه عنه .ومن الأحكام المستفادة بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} غير ما قدمنا ذكره تعيين فرض رمضان، فإن المراد بشهود كونه فيه من أهل التكليف، وأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف غير لازم له صوم الشهر.
والله أعلم بالصواب.

186 No tafsir in Jassas

187

الأحكام الواردة في الآية رقم) 187) من سورة) البقرة (

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلآنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى

ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] {البقرة:187]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الصوم (صوم التطوع)
2) أصول فقه (هل يجب الندب بالشروع فيه)
3) الصلاة (صلاة الوتر)
4) العبادات (الزكاة)

باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه

قوله عز وجل: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} يدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامُه، وذلك لأن قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} عام في سائر الليالي التي يريد الناس الصوم في صبيحتها، وغير جائز الاقتصار به على ليالي صيام رمضان دون غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة. ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مرادة باللفظ، فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صحّ له الدخول فيه تطوعاً كان ذلك الصوم أو فرضاً، وأوامر الله تعالى على الوجوب فغير جائز لأحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر؛ وإذا لزم المضيُّ فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صحّ عليه وجوبه، ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات.

فإن قيل: قد رُوي أن الآية نزلت في صوم الفرض، فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه.
قيل له: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ، لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب، ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصّاً في الذين اختانوا أنفسهم منهم، فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم ممن ليس في مثل حالهم، دلّ ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام كهو في سائر الناس في صوم رمضان؛ فصحّ بما وصفنا وجه الاستدلال بقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} على لزوم الصوم بالدخول فيه.
وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء ."وهو قول الأوزاعي إذا أفسده. وقال الحسن بن صالح: "إذا دخل في صلاة التطوع فأقلّ ما يلزمه ركعتان". وقال مالك: "إن أفسده هو فعليه القضاء، ولو طرأ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه". وقال الشافعي رحمه الله: "إن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه". ورُوي عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا، حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال: صمت يوماً فأُجْهِدْتُ فأفطرتُ فسألت ابن عباس وابن عمر فأمراني

أن أصوم يوماً مكانه. ورَوَى طلحة بن يحيى عن مجاهد قال: "هو بمنزلة الصدقة يخرجها الرجل من مال فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها". ولم يختلفوا في الحج والعمرة إذا أحرم بهما تطوعاً ثم أفسدهما أن عليه قضاؤهما. وإن أُحْصِرَ فيهما فقد اختلف الناس فيه أيضاً، فقال أصحابنا ومن تابعهم عليه القضاء". وقال مالك والشافعي: "لا قضاء عليه" وما قدمنا من دلالة قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل {يوجب القضاء سواء خرج منه بعذر أو بغير عذر؛ لأن الآية قد اقتضت الإيجاب بالدخول، وإذا وجب لم يختلف حكمه في إيجاب القضاء إذا كان خروجه بعذر أو بغير عذر كسائر ما أوجبه الله عليه من صيام أو صلاة أو غيرهما كالنذور. ونظير هذه الآية في إيجاب القرب بالدخول فيها قوله تعالى: (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها] {الحديد: 27] والابتداعُ قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول. ثم ذمّ تاركي رعايتها بعد الابتداع، فدلّ ذلك على أن من ابتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها، لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يَرْعَها حَقَّ رعايتها ـ والذمّ لا يستحق إلا بترك الواجبات ـ فدلّ ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول.

ويحتج في مثله أيضاً بقوله: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً] {النحل: 92] جعله الله مثلا لمن عهد لله عهداً أو حلف بالله ثم لم يفِ به ويَقْضِهِ؛ هو عموم في كل من دخل في قربة؛ فيكون منهيّاً عن نقضها قبل إتمامها لأنه متى نقضها فقد أفسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها، ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقواها. وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعاً بدياً فعليه إتمامه والوفاء به، لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها.

فإن قيل: إنما نزلت هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها، لأنه قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ثم عطف عليه قوله: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة} [النحل: 92] قيل له: نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها، وقد بَيَّنا ذلك في مواضع. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقد علمنا أن أقلّ ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل؛ وفي الصلاة ركعتان، ولا تصح النوافل ولا تكون قربة إلا حسب موضوعها في الفروض بدلالة أنه يحتاج إلى استيفاء شروطها؛ ألا ترى أن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب؟ وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض. ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم، وجب أن يكون كذلك حكم النفل، فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه؛ وقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم] {محمد: 33] يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهْى الله تعالى إياه عن إبطاله؛ وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامه معذوراً كان في خروجه أو غير معذور .

ويدلّ عليه من جهة السنّة ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن البُتَيْراء" وهو أن يوتر الرجل بركعة فاقتضى هذا اللفظ إيجاب إتمامها، وإذا وجب إتمامها فقد لزمته، فمتى أفسدها أو فسدت عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كسائر الواجبات. ويدل عليه حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ كَسَرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ" قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق !فصارت رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وذلك يدلّ على معنيين: أحدهما إلزامه بالدخول فيه لأنه لم يفرق بين الفرض والنفل، والثاني: أنه وإن خرج منه بغير اختيار منه فإنَّ القضاء واجب عليه. ويدل عليه أيضاً ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُمَيْل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله أُهْدِيت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: "لا عَلَيْكُما! صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ" وهذا يدلّ على وجوب القضاء في التطوع، لأنه لم يسألهما عن جهة صومهما. وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال :حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبدالله بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأُهدِي لنا طعام فأفطرنا، فسألت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقْضِيَا يَوْماً مكانه". قال عبدالباقي : وحدثنا عبدالله بن أسيد الأصبهاني الأكبر قال: حدثنا أزهر بن جميل قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن عبدالله بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه. قال عبدالباقي: وحدثنا إسحاق قال: حدثنا القعنبي عن مالكك عن ابن شهاب عن الزهري: أن حفصة وعائشة؛ وذكر نحوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً " وأصحابُ الحديث يتكلمون في إسناد هذا الحديث بأشياءَ يطعنون بها فيه، أحدها: ما حدثنا به عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال: سمعت سفيان يحدثه عن الزهري فقيل للزهري: هو من حديث عروة؟ فقال الزهري: ليس هو من حديث عروة. قال الحميدي: وأخبرني غير واحد عن معمر أنه قال: لو كان من حديث الزهري ما نسيته. وهذا الذي ذكروه لا يبطله عندنا، لأنه جائز أن يريد الزهري بذلك أنه لم يسمعه من عروة وسمعه من غير عروة؛ وأكثر أحواله أن يكون مرسلاً عن عروة، وإرساله لا يفسده عندنا، وأما قول معمر "لو كان من حديث الزهري ما نسيته " فليس بشيء؛ لأن النسيان جائز عليه في حديث الزهري كجوازه في حديث غيره، وأكثر أحواله أن لا يكون معمر قد سمعه من الزهري، وغير معمر قد سمعه من الزهري ورواه عنه، فلا يفسده أن لا يكون معمر قد رواه عنه، وقد رواه زُمَيْل مولى عروة عن عروة .ويطعنون فيه أيضاً بما ذكره ابن جريج أنه قال للزهري في هذا الحديث: أسمعته من عروة؟ قال: إنما أخبرني به بباب عبدالملك. ورُوي في غير هذا الحديث أن الرجل سليمان بن أرقم. وكيفما تصرفت به الحال فليس فيه ما يفسده على مذهب الفقهاء؛ وما

يعترض به أصحاب الحديث من مثل هذا لا يفسد الحديث ولا يقدح فيه عندهم. وقد روى أيضاً خصيف عن عكرمة عن ابن عباس: "أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين، فأهْدِي لهما طعام، فأفطرتا، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن تقضيا يوماً مكانه". وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما طعام، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهما تأكلان فقال: "ألم تُصْبِحَا صائِمَتَيْن" قالتا: بلى! قال: "اقْضِيَا يَوماً مكانه ولا تَعُودا!". وقد رُوي من طريق آخر، وهو ما حدثنا عبدالباقي قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأُهدي إلينا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بَدَرَتْني حفصة، فسألته وهي ابنة أبيها فقال عليه السلام: "صُومَا يَوْماً مكانه". وروى الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل ذلك. وقد رَوَى عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر هذه القصة وذكر نحوها إلا أنه لم يذكر تطوعاً. فهذه آثار مستفيضة قد رُويت من طرق، في بعضها أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، وفي بعضها لم يذكر التطوع، وفي كلها الأمر بالقضاء.

ويدل على وجوب القضاء ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضَاءٌ وإن اسْتَقَاءَ فلْيَقْضِ" وفي هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصائم المتطوع إذا استقاء عمداً، لأنّه عليه السلام لم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً. ويدل عليه من جهة النظر اتفاقُ الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من تصدق بها عليه لا يرجع فيها، لما فيه من إبطال القربة التي حصلت له بها، فكذلك الداخل في صلاة أو صوم تطوعاً غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها، لما فيه من إبطال ما تقدم منه، فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة.

فإن قيل هو بمنزلة الصدقة التي لم تُقبض، لأنه إنما امتنع من فعل باقي أجزاء الصلاة، والصوم بمنزلة الممتنع من تسليم الصدقة. قيل له: لو لم يكن إلا كذلك لكان كما ذكرتَ، لكنه لما كان في الخروج منه قبل إتمامه إبطالُ ما تقدم لم يكن له سبيل إلى ذلك، ومتى فعله لزمه القضاء؛ ألا ترى أنه لا يصحّ صوم بعض النهار دون بعض وأن من أكل في أول النهار لا يصح له صوم بقيته؟ وكذلك من صام أوله ثم أفطر في باقيه فقد أخرج نفسه من حكم صوم ذلك اليوم رأساً وأبطل به حكم ما فعله كالراجع في الصدقة المقبوضة، فصار كما إذا رجع في صدقة مقبوضة لزمه ردها إلى المتصدق بها عليه.

ويدل عليه أيضاً اتّفاقُ الجميع على أن المحرم بحجٍّ أو عمرة تطوعاً متى أفسده لزمه القضاء وكان الدخول فيه بمنزلة الإيجاب بالقول.

فإن قيل: إنما لزمه القضاء لأن فساده لا يخرجه منه، وليس ذلك كسائر القُرَبِ من الصلاة والصوم، إذْ هو يخرج منهما بالإفساد. قيل له: هذا الفرق لا يمنع تساويهما في جهة الإيجاب بالدخول، ولا يخلو هذا المحرم من أن يكون قد لزمه الإحرام بالدخول ووجب عليه إتمامه أو لم يلزمه، فإن كان قد لزمه إتمامه فالواجب عليه القضاء سواء أُحْصِرَ أو أفسده بفعله، لأن ما قد وجب لا يختلف حكمه في وقوع الفساد فيه بفعله أو غير فعله مثل النَّذْرِ وحَجَّة الإسلام، فمتى اتفقنا على أنه متى أفسده لزمه قضاؤه وجب أن يكون ذلك حكمه إذا أُحْصِرَ وتعذّر فعله من غير جهته كسائر الواجبات. وعلى أن السنّة قد قضت ببطلان قول الخصم، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَسرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ" فأوجب عليه القضاء مع وقوع المنع من قبل غيره. وإذا ثبت ذلك في الحج والعمرة وجب مثله في سائر القُرَبِ التي شرط صحتها إتمامها وكان بعضها منوطاً ببعض، وذلك مثل الصلاة والصيام. ويجب أن لا يختلف في وجوب قضائه حكم خروجه منها بفعله أو غير فعله كما في سائر الواجبات.
واحتج من خالف في ذلك بحديث أم هانىء حين ناولها النبي صلى الله عليه وسلم سُؤْرَهُ فشربته ثم قالت: إني كنت صائمة وكرهت أن أرُدّ سؤرك؛ فقال النبي عليه السلام: "إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فاقْضِي يَوْماً مكانه، وإنْ كَانَ تَطَوُّعاً فإن شِئْتَ فاقْضِي وإنْ شِئْتِ فلا تَقْضِي."
وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً، فأما اضطراب سنده فإن سماك بن حرب يرويه مرة عمن سمع أم هانىء، ومرة يقول هارون ابن أم هانىء أو ابن ابنة أم هانىء، ومرة يرويه عن ابني أم هانىء، ومرة عن ابن أم هانىء، قال :أخبرني أهلنا، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يدلّ على قلة ضبط رواته. وأما اضطراب المتن فمن قِبَلِ ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال :حدثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانىء قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناوَلَتْهُ، فشرب منه ثم ناوله أم هانىء، فشربت منه ثم قالت: يا رسول الله أفطرتُ وكنتُ صائمة؟ فقال لها" :أكُنْتِ تَقْضِينَ شيئاً؟" قالت: لا! قال: "فلا يَضُرُّك إنْ كان تطوُّعاً..." فذكر في هذا الحديث أنه قال: "لا يضرك" وليس في ذلك نفي لوجوب القضاء، لأنا كذلك نقول إنه لم يضرّها، لأنها لم تعلم أنه لا يجوز لها الإفطار، أو علمت ذلك ورأت اتّباع النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب والإفطار أوْلى من المضيّ فيه.
وحدثنا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال: حدثنا يونس بن حبيب قال :حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني جعدة ـ رجل من قريش وهو ابن أم هانىء

وكان سماك بن حرب يحدثه ـ يقول: أخبرني ابنا أم هانىء ـ قال شعبة :فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني ـ عن أم هانىء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فناولته شراباً فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :الصائمُ المُتَطَوِّعُ أمِينُ نَفْسِهِ ـ أوْ أمِير نَفْسِهِ ـ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفطَرَ" فقلت لجعدة :سمعته أنت من أم هانىء؟ فقال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء. ورواه سماك عمّن سمع أم هانىء، وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المُتَطَوِّعُ بالخِيَارِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ". وروى سماك عن هارون ابن أم هانىء عن أم هانىء، وقال فيه: "إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه، وإنْ كان تطوعاً فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري". ولم يذكر في شيء من هذه الأخبار نفي القضاء، وإنما ذكر فيه أن الصائم بالخيار وأنه أمين نفسه وأن له أن يفطر في التطوع، ولم يقل: لا قضاء عليك .وهذا الاختلافُ في متنه يدلّ على أنه غير مضبوط، ولو ثبتت هذه الألفاظ لم يكن فيها ما ينفي وجوب القضاء؛ لأن أكثر ما فيها إباحة الإفطار، وإباحةُ الإفطار تدلّ على سقوط القضاء. وقوله: "الصائم أمين نفسه، والصائم بالخيار" جائز أن يريد به من أصبح ممسكاً عما يمسك عنه الصائم من غير نية للصوم أنه بالخيار في أن ينوي الصوم التطوع أو يفطر؛ والممسك عما يمسك عنه الصائم يسمّى صائماً كما قال عليه السلام يوم عاشوراء: "مَنْ أَكَلَ فلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" ومراده الإمساك عما يمسك عنه الصائم، كذلك قوله: "الصائم بالخيار، والصائم أمين نفسه" هو على هذا المعنى، فإن وجد في بعض ألفاظ هذا الحديث "فإن شئت فاقْضي وإن شئت فلا تقضي" فإنما هو تأويلٌ من الراوي لقوله: "لا يضرك، وإن شئت فأفطري، والصائم بالخيار" وإذا كان كذلك لم يثبت نَفْيُ القضاء بما ذكرت. على أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نَفْي إيجاب القضاء من غير احتمال التأويل مع صحة السند واتّساق المتن، لكانت الأخبار الموجبة للقضاء أوْلى من وجوهٍ : أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيحٌ والآخر حاظِرٌ كان خبر الحَظْرِ أوْلى بالاستعمال، وخبرنا حاظر لترك القضاء، وخبرهم مبيح، فكان خبرنا أوْلى من هذا الوجه. ومن جهة أخرى أن الخبر النافي للقضاء واردٌ على الأصل، والخبر الموجب له ناقل عنه، والخبر الناقل أوْلى لأنه في المعنى واردٌ بعده كأنه قد علم تاريخه. ومن جهة أخرى، وهو أن ترك الواجب يستحقّ به العقاب وفعل المباح لا يستحق به العقاب، فكان استعمال خبر الوجوب أوْلى من خبر النفي.

ومما يعارضُ خَبَرَ أم هانىء في إباحة الإفطار، ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فلْيُجِبْ، فإنْ كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كان صَائماً فلْيُصَلِّ". قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فلْيَقُلْ إني صَائِمٌ" فهذان خبران يحظّران على الصائم الإفطار من غير عُذْرٍ، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الصائم تطوعاً أو مِنْ فَرْضٍ، ألا ترى أنه قال في الخبر الأول: "وإن كان صائماً فليصلِّ "والصلاة تنافي الإفطار؟ وفرّق أيضاً بين المفطر والصائم؛ فلو جاز للصائم الإفطار لقال :فليأكل. فإن قيل: إنما أراد بالصلاة الدعاءَ، والدعاءُ لا ينافي الأكل. قيل له: بل هو على الصلاة المعهودة عند الإطلاق، وهي التي بركوع وسجود، وصَرْفُهُ إلى الدعاء غير جائز إلاّ بدلالة، فلو كان المراد الدعاء لكانت دلالته قائمة على أنه لا يفطر حين فرّق بين المفطر والصائم بما ذكرنا، وقوله عليه السلام في الحديث: "فليقل إني صائم" يدلّ على أن الصوم يمنعه من الأكل، وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل إجابة الدعوة من حقّ المسلم كالسلام وعيادة المريض وشهود الجنازة، فلما منعه الإجابة وقال: "فليقل إني صائم" دلّ ذلك على حظر الإفطار في سائر الصيام من غير عذر. فإن قيل: قد رُوي عن أبي الدرداء وجابر "أنهما كانا لا يريدان بالإفطار في صيام التطوع بأساً" وأن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلّى ركعة ثم انصرف، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين صليت ركعة واحدة! فقال: "هو التطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص". قيل له: قد روينا عن ابن عباس وابن عمر إيجابَ القضاء على من أفطر في صيام التطوع، وأما ما رُوي عن أبي الدرداء وجابر فليس فيه نفْيُ القضاء وإنما فيه إباحة الإفطار؛ وحديث عمر يحتمل أن يريد به من دخل في صلاة يظن أنها عليه ثم ذكر أنها ليست عليه أنها تكون تطوعاً وجائز أن يقطعها، ولم يجب عليه القضاء. وقد رُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "ما أجزأتْ ركعةٌ قطّ."

فإن قيل: قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] يدلّ على جواز الاقتصار على ركعة. قيل له: إنما ذلك تخيير في القراءة لا في ركعات الصلاة، والتخيير فيها لا يوجب تخييراً في سائر أركانها، فلا دلالة في ذلك على حكم الركعات؛ وقال الشافعي: "عليه في الأضحية البدل، إذا استهلكها فيلزمه مثله في سائر القُرَبِ." ومن دلالات قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} على الأحكام: أن من أصبح مقيماً صائماً ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك، بدلالة ظاهر قوله :{ثم أتموا الصيام إلى الليل} ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام. وفيه الدلالة على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن عليه ليلاً، أو أكل قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم تبين أن عليه القضاء لقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا لم يتمّ الصيام، لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وهو لم يمسك، فليس هو إذاً صائم.

وقد اختلف السلف في ذلك، فقال مجاهد وجابر بن زيد والحكم: "إن صَوْمَهُ تامّ ولا

قضاء عليه" هذا في المتسحر الذي يظن أن عليه ليلاً. وقال مجاهد: "لو ظنّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم علم أنها لم تَغِبْ كان عليه القضاء" فرّق بين المتسحر وبين من أكل قبل غروب الشمس على ظنٍّ منه ثم علم، قال: لأن الله تعالى قال: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فما لم يتبين فالأكل له مباح، فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبين له طلوع الفجر، وأما الذي أفطر على ظنّ منه بغيبوبة الشمس فقد كان صومه يقيناً، فلم يكن جائزاً له الإفطار حتى يتبين له غروب الشمس. وقال محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وأصحابنا جميعاً ومالك والثوري والشافعي: "يقضي في الحالين" إلا أن مالكاً قال في صوم التطوع: "يمضي فيه" وفي الفرض: "يقضي ." ورَوَى الأعمش عن زيد بن وهب، أن عمر أفطر هو والناس في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال: "ما تجانفنا، ثم، والله لا نقضيه!" ورُوي عنه أنه قال: "الخَطْبُ يَسِيرٌ تَقضي يوماً". وظاهرُ قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} يقضي ببطلان صيامه، إذْ لم يتممه؛ ولم تفصل الآية بين من أكل جاهلاً بالوقت أو عالماً به.
فإن قيل: قال الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فما لم يتبين له ذلك فالأكل له مباح. قيل له: لا يخلو هذا الأكل من أحد حالين: إما أن يكون ممن أمكنه استبانة طلوع الفجر والوصول إلى علمه من جهة اليقين بأن يكون عارفاً به وليس بينه وبينه حائل، فإن كان كذلك ثم لم يستبين فإن هذا لا يكون إلا من تفريطه في تأمله وترك مراعاته، ومن كانت هذه حاله فغير جائز له الإقدام على الأكل، فإذا أكل فقد فعل ما لم يكن له أن يفعله، إذْ قد كان في وُسْعِهِ وإمكانه الوصول إلى اليقين والاستبانة، ففرّط فيه ولم يفعله، وتفريطه غير مُسْقِطٍ عنه فرض الصوم. وإن كان هذا الآكلُ ممن لا يعرف الفجر بصفته أو بينه وبينه حائل أو قمر أو ضعف بصر أو نحو ذلك، فهذا أيضاً ممن لا يجوز له العمل على الظنّ، بل عليه أن يصير إلى اليقين ولا يأكل وهو شاكّ. وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يسقط عنه القضاء بتركه الاحتياط للصوم، وكذلك من أكل على ظنّ منه بغيبوبة الشمس في يوم غيم، فهو بهذه المنزلة بمقتضى ظاهر قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل.}

فإن قيل: لم يُكَلَّفْ تبيُّنَ الفجر عند الله تعالى وإنما كُلِّف ما عنده. قيل له: إذا أمكنه الوصول إلى معرفة طلوع الفجر الذي هو عند الله فعليه مراعاته، فمتى لم يكن هناك حائلٌ استحال أن لا يعلمه، ومع ذلك فإنه إن غفل أُبيح له الأكل في حال غفلته، فإنّ إباحة الأكل غيرُ مسقطة للقضاء كالمريض والمسافر وهما أصلٌ في ذلك لأنهما معذوران؛ والذي اشتبه عليه طلوع الفجر أو ظنه قد طلع معذورٌ في الأكل، والعذر لا يسقط القضاء بدلالة ما وصفنا. ويدلّ عليه اتفاق الجميع أنه لو غُمَّ عليهم الهلال في أول ليلة من رمضان فأفطروا ثم علموا بعد ذلك أنه كان من رمضان كان عليهم القضاء، فكذلك من وَصَفْنا أمره، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بشهر رمضان حتى مضى ثم علم به كان عليه القضاء، ولم يكن مكلَّفاً في حال الإفطار إلا عِلْمَهُ، ثم لم يكن جهله بالوقت

مسقطاً للقضاء؛ فكذلك من خَفِيَ عليه طلوع الفجر وغروب الشمس.

فإن قيل: هلاّ كان بمنزلة الناسي في سقوط القضاء لأنّه لم يعلم في حال الأكل بوجوب الصوم عليه؟ قيل له: هذا اعتلالٌ فاسدٌ لوجوده فيمن غُمَّ عليه هلالُ رمضان مع إيجاب الجميع عليه القضاء متى علم أنه من رمضان، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بالشهر حتى مضى عليه القضاء عند الجميع مع جهله بوجوب الصوم عليه. وقال أصحابنا في الآكل ناسياً: "القياس أن يجب القضاء عليه" ولكنهم تركوا القياس للأثر؛ ولو كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي لأنه لم يتم صومه والله سبحانه قال: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك، ألا ترى أنه لو نسي الصوم رأساً أنه لا خلاف أن عليه القضاء ولم يكن نسيانه مسقطاً القضاء عنه؟ وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء المعنيّ قالا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس" قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: وبدّ من ذلك. وقوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} يوجب أيضاً إبْطَالَ صوم المكره على الأكل، لأنه لم يتمه على ما قدمنا، وكذلك إبطال صوم من جُنّ فأكل في حال جنونه، لأن الله تعالى حكم بصحة الصوم لمن أتمه إلى الليل، فمن وُجِدَ منه فعلٌ يحظره الصوم فهو غير متم لصومه إلى الليل فيلزمه القضاء.

وأما الوقت الذي هو نهاية الصوم ويجب به الإفطار، هو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنا وذَهَبَ النَّهارُ مِنْ هَاهُنا وغَابَتِ الشّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ". وحدثنا محمد بن بكر قال :حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ" وأشار بإصبعه قبَلَ المشرق. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سقط القرص أفطر ولا خلاف في أنه إذا غابت الشمس فقد انقضى وقت الصوم وجاز للصائم الأكل والشرب والجماع وسائر ما حظره عليه الصوم.
وقوله عليه السلام إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم يوجب أن يكون مفطراً بغروب الشمس أكل أو لم يأكل لأن الصوم لا يكون بالليل ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر والوصال أن يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل شيئاً ولا يشرب فإن أكل أو شرب في أي وقت كان شيئاً قليلاً فقد خرج من الوصال وقد روى ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم: أنه نَهَى عن الوصال، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل! فقال: "إنكم لستم كهيئتي، إني أبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وسَاقٍ يَسْقِيني؛ فأيّكُم وَاصَلَ فَمِنَ السَّحَرِ إلى السَّحَرِ" فأخبر أنه إذا أكل أو شرب سحراً فهو غير مواصل، وأخبر عليه السلام أنه لا يواصل، لأن الله يطعمه ويسقيه .وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له: إنك تواصل! فقال: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" ومن الناس من يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بإباحة الوصال دون أمّته، وقد أخبر عليه السلام أن الله يطعمه ويسقيه، ومن كان كذلك فلم يواصل، والله أعلم بالصواب.

1) الاعتكاف

2) أصول فقه (النسخ)

بابُ الاعتكاف

قال الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللَّبْث، قال الله: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52 [وقال تعالى: (فنظل لها عاكفين} [الشعراء: 71]، وقال الطِّرِمّاحُ:
*فباتَتْ بَنَاتُ اللّيْلِ حَوْلي عُكَّفاً * عُكُوفَ البَوَاكي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ*

ثم نقل في الشرع إلى معان أُخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة؛ منها الكونُ في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونية التقرب إلى الله عز وجل. ولا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنه اسم للإمساك في اللغة ثم زِيدَ فيه معانٍ أُخَرَ لا يكون الإمساك صوماً شرعيّاً إلا بوجودها .وأما شرط اللَّبْث في المسجد فإنه للرجال خاصة دون النساء، وأما شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء؛ ورُوي عن أبي وائل عن حذيفة أنه قال لعبد الله: رأيت ناساً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تعير، وقد علمتَ أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في المسجد الحرام، فقال عبدالله : لعلهم أصابوا وأخطأتَ وحَفِظُوا ونَسِيتَ. ورَوَى إبراهيم النخعي أن حذيفة قال" :لا اعتكاف إلى في ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم". ورُوي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي". وهذا موافقٌ لمذهب حُذيفة؛ لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم السلام. وقول آخر: وهو ما رَوعى إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: "لا اعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام". ورُوي عن عبدالله بن مسعود وعائشة وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبي جعفر وعروة بن الزبير: "لا اعتكاف إلا في مسجد

جماعة". فحصل من اتّفاق جميع السلف أن مِنْ شَرْط الاعتكاف الكون في المسجد على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذي بينا؛ ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في سائر المساجد التي تُقام فيها الجماعات إلا شيء يُحْكَى عن مالك ذكره عن ابن عبدالحكم قال: "لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة". وظاهر قوله: (وأنتم عاكفون في المساجد { يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة، وتخصيصهُ بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خَصَّه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليلٌ سقط اعتباره

.

فإن قيل: قوله عليه السلام: "لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثلاثة مَساجِد: المسجدِ الحرامِ ومَسْجِدِ بَيْتِ المقدْسِ ومَسْجِدي هذا" يدلّ على اعتبار تخصيص هذه المساجد، وكذلك قوله عليه السلام: "صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ في غَيْرِهِ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ" يدلّ على اختصاص هذين المسجدين بالفضيلة دون غيرهما. قيل له: لَعَمْري إن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيصه المساجد الثلاثة في حالٍ والمسجدين في حالٍ دليلٌ على تفضيلهما على سائر المساجد، وكذلك نقول كما قال عليه السلام، إلاّ أنه لا دلالة فيه على نفي جواز الاعتكاف في غيرهما كما لا دلالة على نفي جواز الجمعات والجماعات في غيرهما، فغير جائز لنا تخصيصُ عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما؛ وقول مالك في الرواية التي رُويت عنه في تخصيص مساجد الجمعات دون مساجد الجماعات لا معنى له، وكما لا تمتنع صلاة الجمعة في سائر المساجد كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها، فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجمعات دون مساجد الجماعات؟

وقد اختلف الفقهاءُ في موضع اعتكاف النساء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة". وقال مالك: "تعتكف المرأة في مسجد الجماعة" ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها. وقال الشافعي: "العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم." قال أبو بكر: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ، وبيوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنّ" فأخبر أن بيتها خيرٌ لها، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة. ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتّفاق الفقهاء وَجَبَ أن يكون ذلك في بيتها لقوله عليه السلام" :وبيوتهن خَيْرٌ لهنّ" فلو كانت ممن يُباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل ولم يكن بيوتهن خيراً لهن، لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يُباح له الاعتكاف فيه. ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام: "صَلاةُ المَرْأة في دَارِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتها في مَسْجدِها، وصَلاتُها في بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتها في دَارِها، وصَلاتُها في مَخْدَعِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتها". فلما كانت صلاتُها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافُها كذلك.

ويدلّ على كراهة الاعتكاف في المساجد للنساء ما حدثنا محمد بن بكر قال :حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضُرب، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضُرب، فلما صلَّى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هَذِهِ! آلبِرَّ تُرِدْنَ؟" قالت: ثم أمر ببنائه فقُوّض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت، ثم أخّر الاعتكاف إلى العشر الأُول؛ يعني من شوال. وهذا الخبر يدلّ على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: "البِرَّ تُرْدنَ؟" يعني أن هذا ليس من البِرِّ. ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتن نقضن أبنيتهن، ولو ساغ لهنّ الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ولما جَوَّزَ لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى، وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد.

فإن قيل: قد رَوَى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقالت فيه: فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لي، ثم استأذَنَتْه زينب فأذن لها، فلما صلّى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية فقال: "ماهذا؟" فقالوا: لزينب وحفصة وعائشة، فقال: "آلبر تُرِدْنَ؟" فلم يعتكف. فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له: ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن، ويدلّ عليه أنه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترْكْنَ أيضاً، وهذا يدلّ على أن الإذن بدياً لم يكن إذناً لهن في الاعتكاف في المسجد. وأيضاً فلو صح أن الإذن بديّاً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة دالّة على نسخه وكان الآخِرُ من أمره أَوْلى مما تقدم. فإن قيل: لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل. قيل له: قد كُنَّ مُكِّنَّ من الفعل لأدنى الاعتكاف؛ لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم إلى أن صلّى النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف، فلذلك جاز ورود النسخ بعده.

وأما قول الشافعي فيمن لا جمعة عليه "إن له أن يعتكف حيث شاء" فلا معنى له، لأنه ليس للاعتكاف تعلق بالجمعة. وقد وافقنا الشافعي على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه جمعة ومن ليست عليه لا يختلفان في موضع الاعتكاف، وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابثةً مع الرجال في المسجد؛ وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة، فأما منْ سواها فلا يختلف الحكم فيه لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} فلم يخصص من عليه جمعة من غيرهم، فلا يختلف في الاعتكاف

من عليه جمعة ومن ليست عليه لأنه نافلة بفرض على أحد.

وقد اختلف الفقهاءُ في مدة الاعتكاف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: "له أن يعتكف يوماً وما شاء". وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف من غير إيجاب، بالقول في إحدى الروايتين: "هو معتكف ما دام في المسجد وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار لبثه فيه" والرواية الأخرى، وهي في غير الأصول "أن عليه أن يتمه يوماً". ورَوَى ابن وهب عن مالك قال: "ما سمعت أن أحداً اعتكف دون عشر، ومن صنع ذلك لم أرَ عليه شيئاً". وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول: "الاعتكافُ يومٌ وليلة" ثم رجع وقال: "لا اعتكاف أقل من عشرة أيام". وقال عبيدالله بن الحسن: "لا أستحبُ أن يعتكف أقل من عشرة أيام" قال أبو بكر :تحديد مدة الاعتكاف لا يصحّ إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة. فإن قيل: تحديد العشرة لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ورُوي أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يُرْوَ أنه اعتكف أقل من ذلك. قيل له: لم يختلف الفقهاء أنّ فِعْلَ النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف ليس على الوجوب وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد العشرة أوْلى أن لا يثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم يُنْفَ عن غيره. فنحن نقول: إن اعتكاف العشرة جائزٌ ونفي ما دونها يحتاج إلى دليل، وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ولم يَحُدَّهُ بوقت ولم يقدّرْهُ بمدة، فهو على إطلاقه وغير جائز تخصيصه بغير دلالة؛ والله أعلم.

1) الاعتكاف (شروطه)
2) الأيمان والنذور

باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم
قال الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وقد بينا أن الاعتكاف اسمٌ شرعيّ، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذي يفتقر إلى البيان. وقد اختلف السلف في ذلك، فرَوَى عطاءٌ عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشة قالوا: "المعتكف عليه الصوم". وقال سعيد بن المسيب عن عائشة: "مِنْ سُنّة المعتكف أن يصوم". ورَوَى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ قال" :لا اعتكاف إلاّ بصوم" وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد. وقال آخرون: "يصحّ بغير صوم"؛ وروى الحكمُ عن عليّ وعبدالله، وقتادة عن الحسن وسعيد، وأبو معشر عن

إبراهيم قالوا: "إن شاء صام وإن شاء لم يصم". وروى طاوس عن ابن عباس مثله. واختلف أيضاً فقهاء الأمصار، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح: "لا اعتكاف إلاّ بصوم". وقال الليث بن سعد: "الاعتكافُ في رمضان والجوارُ في غير رمضان، ومن جاور فعليه ما على المعتكف من الصيام وغيره". وقال الشافعي: "يجوز الاعتكاف بغير صوم."

قال أبو بكر: لما كان الاعتكافُ اسماً مجملاً لِمَا بَيَّنَّا كان مفتقراً إلى البيان، فكلّ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فهو واردٌ مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله، فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم" لا اعتكاف إلا بصوم" وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.
ومن جهة السنّة ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعْتَكِفْ وَصُمْ!". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي قال: حدثنا عمرو بن محمد عن عبدالله بن بديل بإسناده، نحوه. وأمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف.
ويدلّ عليه أيضاً قول عائشة رضي الله تعالى عنها: "مِنْ سنّة المعتكف أن يصوم." ويدلّ عليه من جهة النظر اتّفاقُ الجميع على لزومه بالنذر، فلولا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر؛ لأن ما ليس له أصلٌ في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً، كما أن ما ليس له أصلٌ في القرب لا يصير قربة وإن تقرّب به. ويدل عليه أن الاعتكاف لَبْثٌ في مكانٍ فأشبه الوقوف بعرفة، والكونُ بمنىً لما كان لبثاً في مكان لم يَصِرْ قُرْبةً إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة، فالوقوف بعرفة الإحْرامُ والكونُ بمنى الرّمْيُ.
فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه. قيل له: قد اتّفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة، ولم يَنْفِ ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنى قربة لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بها قربة لرمْيٍ يفعله في غد، كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد؛ والله أعلم.
أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى

ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] {البقرة:187[

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الاعتكاف (مباحات المعتكف)

باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله

قال الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} يحتمل اللفظ حقيقة المباشرة التي هي إلصاقُ البشرة بالبشرة من أي موضع كان من البدن، ويحتمل أن تكون كنايةً عن الجماع كما كان المَسِيسُ كنايةً عن الجماع وحقيقته المسُّ باليد وبسائر الأعضاء، وكما قال: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} والمراد الجماع. فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها، وجب أن تنتفي إرادة المباشرة التي هي حقيقة، لامْتِنَاع كون لفظ واحد حقيقة مجازاً.

وقد اختلف الفقهاءُ في مباشرة المعتكف، فقال أصحابنا: "لا بأس بها إذا لم تكن بشهوة وأمِنَ على نفسه، ولا ينبغي أن يباشرها بشهوة ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل فأنزل فَسَدَ اعتكافُه، فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء". وقال ابن القاسم عن مالك: "إذا قبّل امرأته فَسَدَ اعتكافُهُ". وقال المزني عن الشافعي: "إن باشر فسد اعتكافه" وقال في موضع آخر" :لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد."

قال أبو بكر: قد بينا أن مراد الآية في المباشرة هو الوطء دون المباشرة باليد والقبلة، وكذلك قال أبو يوسف، إن قوله: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد {إنما هو على الجماع. ورُوي عن الحسن البصري قال: "المباشرة النكاحُ". وقال ابن عباس: "إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه". وقال الضحاك: "كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}". وقال قتادة: "كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}. وهذا من قولهم يدلّ على أنهم عقلوا من مراد الآية الجماع دون اللمس والمباشرة باليد.

ويدل على أن المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف، حديثُ الزهري عن عروة عن عائشة "أنها كانت تُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُعْتِكَفٌ" فكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدلّ على أن المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف .وأيضاً لما ثبت أن الاعتكاف بمعنى الصوم في باب حظر الجماع ولم يكن الصوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمِنَ على نفسه، ورُوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار مستفيضة، وجب أن لا يمنع

الاعتكاف القبلة لغير شهوة. ولما كانت المباشرةُ والقبلةُ لشهوةٍ محظورتين في الصوم وجب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف، ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزالٌ فسد الصوم وجب أن يفسد الاعتكاف، لأن الاعتكاف والصوم قد جريا مجرى واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب ودون اللباس. فإن قيل: المحرم إذا قبّل بشهوة لزمه دَمٌ وإن لم ينزل، فهلاّ أفسدت الاعتكاف بمثله؟ قيل له: ليس الإحرامُ بأصل للاعتكاف، ألا ترى أنه ممنوع في الإحرام من الجماع ودواعيه من الطيب ومحظور عليه اللبس والصيد وإزالة التفث عن نفسه وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف؟ فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف، وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام. فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بالمباشرة وإن لم ينزل، وَجَبَ عليه دَمٌ لحصول الاستمتاع بما هو محظور عليه، فأشبه الاستمتاع بالطيب واللباس، فلزمه من أجل ذلك دم.

فإن قيل: فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال كما لا يفسد إحرامه، قيل له: لم نجعل ما وصفنا علّةً في فساد الاعتكاف حتى يلزمنا علّتها، وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومه، وأما الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفَرْجِ وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا يفسده، ألا ترى أن اللبس والطيب والصيد كل ذلك محظور في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه؟ فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظره أكبر من الاعتكاف والصوم؛ ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف؟ فلذلك قلنا إن المباشرة في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزالٌ أفسدته كما تفسد الصوم، ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم.
واختلف فقهاءُ الأمصار في أشياء من أمر المعتكف، فقال أصحابنا: "لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجبٍ ليلاً ولا نهاراً إلا لِمَا لا بُدَّ منه من الغائط والبول وحضور الجمعة، ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة" قالوا: "ولا بأس بأن يبيع ويشتري ويتحدث في المسجد ويتشاغل بما لا مأثم فيه ويتزوج وليس فيه صمت "وبه قال الشافعي: وقال ابن وهب عن مالك: "لا يَعْرُضُ المعتكف لتجارة ولا غيرها بل يشتغل باعتكافه، ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه، ولا بأس به إذا كان خفيفاً"؛ قال مالك: "ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع". وقال ابن القاسم عن مالك: "لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزّيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشِيَهُ ذلك في مجلسه لم أر به بأساً، ولا يقوم إلى الناكح فيهنّيه، ولا يتشاغل في مجلس العلم ولا يكتب العلم في المجلس ـ وكرهه ـ ويشتري ويبيع إذا كان خفيفاً". وقال سفيان الثوري: "المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممرُّهُ فيه، ولا

يجلس عند أهله، وليوصهمْ بحاجته وهو قائم أو يمشي، ولا يبيع ولا يبتاع، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه". وقال الحسن بن صالح: "إذا دخل المعتكف بيتاً ليس فيه طريقه أو جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة ويعود المريض ويأتي الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض، ويكره أن يبيع ويشتري."

قال أبو بكر: رَوَى الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة قالت: "إنّ من السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع الجنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها". وعن سعيد بن المسيب ومجاهد قالا" :لا يعود المعتكف مريضاً ولا يجيب دعوة ولا يشهد جنازة". وروى مجاهد عن ابن عباس قال: "ليس على المعتكف أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة."

فهؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد رُوي عنهم في المعتكف ما وصفنا، ورُوي عن غيرهم خلاف ذلك، وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال" :المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويتبع الجنازة" ورُوي مثله عن الحسن وعامر وسعيد بن جبير. وروى سفيان بن عيينة عن عمار بن عبدالله بن يسار عن أبيه عن عليّ "أنه لم يَرَ بأساً أن يخرج المعتكف ويبتاع". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَهُ فأرَجِّلَه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان". فهذا الحديث يقتضي حَظْرَ الخروج إلا لحاجة الإنسان، مما وصفنا من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للاعتكاف واردٌ مورد البيان، وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلا لحاجة الإنسان؛ وإنما يُعْنَي به البول والغائط. ولما كان من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد، وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره في قوله: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه من حاجة الإنسان وقضاء فرض الجمعة، ولأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو متنفل بإيجابه، وهو يريد ترك شهود الجمعة وهي فرض عليه، فصار حضورها مُسْتَثْنًى من اعتكافه.

فإن قيل: أليس في قوله: (وأنتم عاكفون في المساجد} دلالة على أن مِنْ شرطه دوام اللبث فيه؟ لأنه إنما ذكر في الحال التي يكونون عليها وعلّق به حظر الجماع إذا كانوا بهذه الصفة، ولا دلالة على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف. قيل له :هذا خطأ من وجهين: أحدهما أنه معلوم أن حَظْرض الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في حال الاعتكاف؛ وقد حكينا عن بعض السلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجامع، فلما كان ذلك كذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضع

إذا لم يعلق به حَظْرُ الجماع إنما هو لأن ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصح إلا به. والوجه الآخر: أن الاعتكاف لما كان أصْلُهُ في اللغة اللبْثَ في الموضع، ثم ذكر الله تعالى الاعتكاف، فاللبث لا محالة مراد به وإن أضيف إليه معان أخر لم يكن الاسم لها في اللغة، كما أن الصوم لما كان أصْلُهُ في اللغة هو الإمساك ثم نقل في الشرع إلى معان أخَر لم يخرجه ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصح إلا به؛ فثبت أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فواجب على هذا أن لا يخرج إلا لما لا بدّ منه أو لسهود الجمعة، إذْ كانت فرضاً، مع ما عاضد هذه المقالة ما قدّمْنا من السنّة، ولما لم يتعين فرض شهود الجنازة وعيادة المريض لم يَجُزْ له الخروج لهما.
ورَوَى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرّ بالمريض وهو معتكف فما يعرّج عليه، يسأل عنه ويمضي". وروى الزهري عن عمرة عن عائشة مثله مِنْ فعلها. ولما اتفق الجميع ممن ذكرنا قوله إنه غير جائزٍ للمعتكف أن يخرج فينصرف في سائر أعمال البرّ من قضاء حوائج الناس والسعْي على عياله وهو من البر، وجب أن يكون كذلك حكم عيادة المريض، وكما لا يجيبه إلى دعوته كذلك عيادته لأنهما سواء في حقوق بعضهم على بعض؛ فالكتاب والأثر والنظر يدلّ على صحة ما وصفنا.
فإن احتجّ محتجٌّ بما رَوَى الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالخالق عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الجنازَةَ وَيَعُود المَرِيضَ، وإذا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ قَنّعَ رَأْسَهُ حتى يَعُود إليه" قيل له: هذا حديث مجهول السند، لا يعارَض به حديث الزهري عن عمرة عن عائشة. وأما قول من قال: "إنه إن دخل سقفاً بطل اعتكافه" فتخصيصه السقف دون غيره لا دلالة عليه، ولا فرق بين السقف وغيره من الفضاء، فإن كونه في الفضاء والصحراء لا يفسد اعتكافه، فكذلك السقف مثله. وأما البيع والشراء من غير إحضار السلعة والميزان فلا بأس عندهم به، وإنما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار السلع والأثمان؛ وإنما جاز ذلك لأنه مباح، فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه نَهَى عن صَمْتِ يَوْم إلى الليل" فإذا كان الصمت محظوراً فهو لا محالة مأمور بالكلام، فسائر ما ينافي الصمت من مباح الكلام قد انتظمه اللفظ.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري؛ عن علي بن الحسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال عليه السلام: "عَلَى رِسْلِكُمَا! إنها صفية بنت حُيَي" قالا :سبحان الله يا رسول الله! قال: "إنّ الشيطانَ يَجْري مِنَ الإنسانِ مَجْرَى الدّمِ فَخَشِيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً ـ أو قال شرّاً" فتشاغل في اعتكافه بمحادثة صفية

ومشى معها إلى باب المسجد. وهذا يبطل قول من قال: لا يتشاغل بالحديث ولا يقوم فيمشي إلا أملاك في المسجد. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت" :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه وأرجِّله وأنا حائض". وقد حوى هذا الخبر أحكاماً، منها: إباحة غسل الرأس وهو في المسجد، ومنها: جواز المباشرة واللمس بغير شهوة للمعتكف، ومنها: جوازُ غسل الرأس في حال الاعتكاف، وغسلُ الرأس إنما هو لإصلاح البدن. فدلّ ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنه، ودلّ أيضاً على أنه له أن يشتغل بما فيه صلاح ماله، كما أُبيح له الاشتغال بإصلاح بدنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتالُ المؤمِنِ كُفْرٌ وسِبَابُهُ فِسْقٌ، وحُرْمَةُ مَالِهِ كحرْمَةِ دَمِهِ". ودلّ أيضاً على أن للمعتكف أن يتزين، لأن ترجيل الرأس من الزينة، ويدلّ على أن من كان في المسجد فأخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد، وهو يدلّ على قولهم فيمن حلف لا يغسل رأس فلان في المسجد أو يحنث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله والحالف خارج المسجد، وأنه إنما يعتبر موضع المغسول لا الغاسل؛ لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل به يقتضي وجود المغسول، ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد إنه يعتبر وجود المضروب في المسجد لا الضارب. ويدلّ أيضاً على طهارة يد الحائض وسؤرها وأن حيضها لا يمنع طهارة بدنها، وهو كقوله عليه السلام: "لَيْسَ حَيْضُكِ في يَدِكِ" والله أعلم.

1) الصوم (مباحات ليلة الصوم)
2) أصول فقه (الأمر بعد الحظر)
3) الصوم (من شك في طلوع الفجر)
4) أصول فقه (النسخ)
5) أصول فقه (الخاص/ الغاية)

باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. ورُوي عن ابن عباس أن ذلك كان في الفرض الأول من الصيام بقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وأنه كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه كان من حين يصلي العتمة يَحْرُمُ عليهم الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى القابلة؛ رواه عطية عن ابن عباس. ورَوَى عكرمة عن ابن عباس مثله، ولم يذكر أنه كان في الصوم الأول. وروى عطاء عن ابن عباس "أنه كان إذا صلى العتمة ورقد حرَّم عليه الطعام والشراب والجماع". وروى الضحاك "أنه كان يحرّم ذلك عليهم من حين يصلّون العتمة". وعن معاذ "أنه كان يحرم ذلك عليهم بعد النوم". وكذلك ابن أبي ليلى عن

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشربْ حتى نام، فأصبح صائماً فأجهده الصوم، وجاء عمر وقد أصاب امرأته بعدما نام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى، (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ونَسَخَ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم.
والرَّفثُ المذكور هو الجِمَاعُ لا خلاف بين أهل العلم فيه. واسم الرَّفَثِ يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش وهو الجِمَاعُ لا خلاف بين أهل العلم فيه. واسم الرَّفَثِ يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش ويُكْنَى به عن الجماع، قال ابن عباس في قوله: (فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] إنه مراجعة النساء بذكر الجماع، قال العجاج:
عن اللَّغَا ورَفْثِ التكلُّم
فأولى الأشياء بمعنى الآية هو الجماع نفسه؛ لأن رَفَثَ الكلام غير مباح، ومراجعة النساء بذكر الجماع ليس لها حكم يتعلق بالصوم لا فيما سلف ولا في المستأنف، فعُلِمَ أن المراد هو ما كان محرماً عليهم من الجماع فأبيح لهم بهذه الآية ونُسخ به ما تقدم من الحظر.

وقوله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} بمعنى هنّ كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه؛ قال النابغة الجعدي

*إذا ما الضجيعُ ثَنَى عِطْفَهُ * تَثَنَّتْ عليه فكَانتْ لِبَاسا*

ويحتمل أن يريد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يَسْتُرُ. وقد سمَّى الله تعالى الليل لباساً، لأنه يسْتُرُ كلَّ شيء يشتمل عليه بظلامه، فإن كان المعنى ذلك، فالمراد كل واحد منهما سَتَرَ صاحِبَهُ عن التخطِّي إلى ما يَهْتكه من الفواحش، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به.

وقوله تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} ذِكْرٌ للحال التي خرج عليها الخطاب واعتداد بالنعمة علينا بالتخفيف بإباحة الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم واستدعاء لشكره عليها.
ومعنى قوله: (تختانون أنفسكم} أي يستأثر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله: (تقتلون أنفسكم] {البقرة: 85] يعني يقتل بعضكم بعضاً.

ويحتمل أن يريد به كل واحد في نفسه بأنه يخونها، وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه.

ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المستأثر له، فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها، والخيانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة.

وقوله تعالى: (فتاب عليكم} يحتمل معنيين، أحدهما: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والآخر: التخفيف عنكم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [المزمل: 20] يعني والله أعلم: خفف عنكم. وكما قال عقيب ذكر حكم قتل الخطأ: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92 [يعني تخفيفه، لأن قاتل الخطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه.

وقوله تعالى: (وعفا عنهم} يحتمل أيضاً العفو عن الذنب الذي اقترفوه بخيانتهم لأنفسهم، ثم لما أحدثوا التوبة منه عفا عنهم في الخيانة، ويحتمل أيضاً التوسعة والتسهيل بإباحة ما أباح من ذلك، لأن العفو يعبّر به في اللغة عن التسهيل، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أوّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله وآخِرُهُ عَفْوُ الله" يعني تسهيله وتوسعته. وقوله تعالى: (فالآن باشروهن} إباحة للجماع المحظور كان قبل ذلك في ليالي الصوم. والمباشرة هي إلصاق البشرة بالبشرة، وهي في هذا الموضع كناية عن الجماع؛ قال زيد بن أسلم: "هي المواقعة والجماع" وقال في المباشرة مرة: "هي إلصاق الجلد بالجلد"، وقال الحسن: "المباشرة النكاح"، وقال مجاهد: "الجماع". وهو مثل قوله عز وجل: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد.{

وقوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم}. قال عبدالوهاب عن أبيه عن ابن عباس قال" :الولد". وعن مجاهد والحسن والضحاك والحكم مثله. وروى معاذ بن هشام قال :حدثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (وابتغوا ما كتب الله لكم} قال: "ليلة القدر". وقال قتادة في قوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم} قال" :الرخصة التي كتب الله لكم."

قال أبو بكر: إذا كان المراد بقوله: (فالآن باشروهن} الجماع، فقوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم} لا ينبغي أن يكون محمولاً على الجماع لما فيه من تكرار المعنى في خطاب واحد، ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة فغير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة، وقد أفاد قوله: (فالآن باشروهن} إباحة الجماع، فالواجب أن يكون قوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم} على غير الجماع.

ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر على ما رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس، أو الولد على ما رُوي عنه وعن غيره ممن قدمنا ذكره، أو الرخصة على ما رُوي عن قتادة. فلما كان اللفظ محتملاً لهذه المعاني ـ ولولا احتماله لها لما تأوّله السلف عليها ـ

وجب أن يكون محمولاً على الجميع، وعلى أن الكل مراد الله تعالى، فيكون اللفظ منتظماً لطلب ليلة القدر في رمضان ولاتّباع رخصة الله تعالى ولطلب الولد، فيكون العبد مأجوراً على ما يقصده من ذلك، ويكون الأمر بطلب الولد على معنى ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القيامة"، وكما سأل زكريا ربه أن يرزقه ولداً بقوله: (فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب] {مريم: 6.[

وقوله: (وكلوا واشربوا} إطلاقٌ مِنْ حَظْرٍ، كقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10]، وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا] {المائدة: 2]، ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر، فيكون حكم اللفظ مقصوراً على الإباحة لا على الإيجاب ولا الندب.

وأما قوله: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} قال أبو بكر: قد اقتضت الآية إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. رُوي أن رجالاً منهم حملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود وتَبَيُّنِ أحدهما من الآخر، منهم عدي بن حاتم؛ حدثنا محمد بن بكر قال: أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير قال ـ وحدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود {قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتها تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إنّ وِسَادَك إذاً لعَرِيضٌ طَوِيلٌ إنّما هو اللّيلُ والنَّهار" قال عثمان: "إنّما هُوَ سَوَادُ اللَّيل وبَيَاضُ النهار". قال وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد اليماني قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف قال: أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: لما نزل قوله: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل (من الفجر} قال: فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم رَبَط أحدُهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له، فأنزل الله بعد ذلك: (من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

قال أبو بكر: إذا كان قوله (من الفجر} مبيناً فيه فلا إلباس على أحد في أنه لم يُرِدْ به حقيقة الخيط، لقوله: (من الفجر} ويشبه أن يكون إنما اشتبه على عدي وغيره ممن حمل اللفظ على حقيقته قبل نزول قوله (من الفجر} وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار. وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خُوطبوا به ممن كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عند

نزول الآية، وأن عدي بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة لأنه ليس كل العرب تعرف سائر لغاتها، وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة، فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بمراد الله تعالى منه، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: (من الفجر} فزال الاحتمال وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار، وقد كان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام مشهوراً ذلك عندهم؛ قال أبو داود الإيادي:

*ولما أضاءَتْ لنا ظُلْمَةٌ * ولاَحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أنارَا*

وقال آخر في الخيط الأسود:

*قد كان يبدُو أو بدتْ تباشِرُهْ * وسِدْفُ الخيطِ البَهِيمِ ساتِرُه*

فقد كان ذلك مشهوراً في اللسان قبل نزول القرآن به، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الخيط الأبيض هو الصبح والخيط الأسود الليل؛ قال: والخيط هو اللون. فإن قيل: كيف شَبَّهَ الليل بالخيط الأسود وهو مشتمل على جميع العالم، وقد علمنا أن الصبح إنما شَبِّهَ بالخيط لأنه مستطيل أو مستعرض في الأفق، فأما الليل فليس بينه وبين الخيط تشابه ولا مشاكلة؟ قيل له: إن الخيط الأسود هو السواد الذي في الموضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساوٍ للخيط الأبيض الذي يظهر بعده، فمن أجل ذلك سُمِّي الخيط الأسود.

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد الوقت الذي يَحْرُمُ به الأكل والشرب على الصائم ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن سوادة القشيري عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بلالٍ ولا بَيَاضُ الأُفُقِ الذي هكذا حتى يَسْتَطِيرَ". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن النعمان قال: حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا واشْرَبُوا ولا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحمرَ". فذكر في هذا الخبر الأحمر، ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم؛ وقال عليه السلام لعدي بن حاتم: "إنما هو بياض النهار وسواد الليل" ولم يذكر الحمرة.

فإن قيل: قد رُوي عن حذيفة قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهاراً إلا أن الشمس لم تطلع". قيل له: لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار

الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر. وحديث حذيفة إنْ حُمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: "هو بياض النهار وسواد الليل" فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة؟ ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت، لأنه لم يَعْزُ الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الأكل لا دلالة فيه على عِلْمِ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منه وإقراره عليه، ولو ثبت أنه عليه السلام علم بذلك وأقرّه عليه احتمَل أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهاراً لقربه منه، كما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن يوسف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال :دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحُور في رمضان فقال: "هَلُمَّ إلى الغَداءِ المُبَارَكِ" فسمَّى السحورَ غداء لقربه من الغداء، كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمَّى الوقت الذي تسحّر فيه نهاراً لقربة من النهار.

قال أبو بكر: فقد وضح بما تَلَوْنَا من كتاب الله وتوقيف نبيه صلى الله عليه وسلم أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل، والعرب تسمية ذنب السرحان. وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاكّ في الفجر، فذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبا حنيفة قال: "يَدَعُ الرجلُ السحور إذا شك في الفجر أَحَبُّ إليَّ، فإن تسحَّر فصومه تامّ" وهو قولهم جميعاً في الأصل، وقال: "إن أكل فلا قضاء عليه". وحَكى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة" أنه إنه أكل وهو شاكّ قضى يوماً". وقال أبو يوسف: "ليس عليه في الشكّ قضاء". وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: "أنه كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكُلْ ما لم يستَبِنْ له الفجر، وهو قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} قال: وقال أبو حنيفة: "إن كان في موضع لا يُرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشكّ في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قَضَى، وإلاّ لم يَقْضِ، وسواء كان في سفر أو حضر". وهذا قول زفر وأبي يوسف، وبه نأخذ. وكذلك رُوي عنهم في الشكّ في غيبوبة الشمس على هذا الاعتبار.

قال أبو بكر: وينبغي أن يكون رواية الأصل ورواية الإملاء في كراهيتهم الأكل عند الشكّ في الفجر محمولَيْنِ على ما رواه الحسن بن زياد؛ لأنه فسّر ما أجملوه في

الروايتين الأخريين، ولأنها موافقة لظاهر الكتاب. وقد رُوي عن ابن عباس أنه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر في الصوم فقال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فقال" :اختلفتما" فأكل. وكذلك رُوي عن ابن عمر؛ وذلك في حال أمكن فيها الوصول إلى معرفة طلوع الفجر من طريق المشاهدة؛ وقال تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فأباح الأكل إلى أن يتبين، والتبيُّنُ إنما هو حصول العلم الحقيقي، ومعلوم أن ذلك إنما أُمروا به في حال يمكنهم فيها الوصول إلى العلم الحقيقي بطلوعه، وأما إذا كانت كليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهِدُ مطلع الفجر، فإنه مأمور بالاحتياط للصوم إذْ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع، فالواجب عليه الإمساك استبراءً لدينه؛ لِمَا حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم السلولي قال: سمعت أبا الجوزاء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يقول: "دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ، فإنَ الصِّدْقَ طُمَأنِينَةٌ والكَذِبَ رِيبَة". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب :حدثنا ابن عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير ـ ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إن الحلالَ بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور متشابهات؛ وسأضربُ في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمَى وإن حِمَى الله ما حرّم، وإنه من يَرْعَ حول الحِمَى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر". وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال :حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بهذا الحديث، قال: "وبينهما أمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ ودِينَهُ ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ" فهذه الأخبار تمنع من الإقدام على المشكوك فيه أنه من المباح أو المحظور، فوجب استعمالهما؛ فمن شكّ فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئاً لدينه وعرضه مجتنباً للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى، فاستعملنا قوله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فيمن يمكنه معرفة طلوعه في أول أحواله؛ فهذا مذهب أصحابنا وحجاجه فيما ذكرنا. وقال مالك بن أنس: "أكره أن يأكل إذا شكّ في الفجر، وإن أكل فعليه القضاء". وقال الثوري: "يتسحّر الرجل ما شكّ حتى يرى الفجر". وقال عبيدالله بن الحسن والشافعي: "إن أكل شاكّاً في الفجر فلا شيء عليه."

وأما قول من قال: "إنه يأكل شاكّاً من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه أو تعذر ذلك عليه" فذلك إغفالٌ منه، لأن ضريراً لو كان في موضع ليس بحضرته من يعرِّفه طلوع الفجر لم يَجُزْ له الإقدامُ على الأكل بالشكّ وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يَجُزْ له الإقدام على الأكل بالشكّ، فإن أجاز هذا وألغى الشكّ لزمه إلغاء الشكّ في كل موضع والإقدام على كل ما لا يأمن

أن يكون محظوراً من وَطْءٍ أو غيره، وفي استعمال ذلك مخالفة لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتناب الشبهات وترك الريْب إلى اليقين ومخالفة إجماع المسلمين، لأنهم لا يختلفون أنه غير جائز له الإقدامُ على وطء امرأة لا يعرفها وهو شاكٌّ في أنها زوجته، وكذلك من طلّق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ونسيها فغير جائز له الإقدام على وطء واحدة منهن باتفاق الفقهاء إلا بعد العلم بأنها ليست المطلقة. وأما القول بإيجاب القضاء على أن من أكل شاكّاً في الفجر، فإنه كما لا يبيح له الإقدام على المشكوك فيه فكذلك لا يوجب عليه القضاء بالشك، لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز إلزامه بالشكّ.

والذي تضمنته هذه الآية من الكم من عند قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله: (من الخيط الأسود من الفجر} نَسَخَ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم بعد العتمة أو بعد النوم.

وفيها الدلالة على نسخ السنة بالقرآن، لأن الحظر المتقدم إنما كان ثبوته بالسنة لا بالقرآن، ثم نسخ بالإباحة المذكورة في القرآن. وفيها الدلالة على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، ثم حكم مع ذلك بصحة صومه بقوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل}. وفيها حث على طلب الولد بقوله :(وابتغوا ما كتب الله لكم} مع تأويل من تأوله واحتمال الآية له. وفيها الدلالة على أن ليلة القدر في رمضان، لأن ابن عباس قد تأوّله على ذلك، فلولا أنه محتمل له لما جاز أن يتأوله عليه. وفيها الندبُ إلى الترخيص برخصة الله لتأويل من تأوله على ما بينا فيما سلف وفيها الدلالة على أن آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني بقوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله: (حتى يتبين لكم} فثبت أن الليل إلى طلوع الفجر وأن ما بعد طلوعه فهو من النهار. وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر، وأن الشك لا يحظر عليه ذلك، إذ غير جائز وجود الاستبانة مع الشكّ، وهذا فيمن يصل إلى الاستبانة وقت طلوعه، وأما من لا يصل إلى ذلك لساتر أو ضعف بصره أو نحو ذلك فغير داخل في هذا الخطاب لما بينا آنفاً قبل هذا الفصل وورود لفظ الإباحة بعد الحظر دليلٌ على أنه لم يُرِدْ به الإيجابَ، لأن ذلك حكم لفظ الإطلاق إذا كان وروده بعد الحظر، على نحو ما ذكرنا من نظائره في قوله :(وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ومع ذلك فليس يمتنع أن يكون بعض الأكل والشرب مندوباً وهو ما يكون في آخر الليل على جهة السحور؛ وقد حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم الحربي قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحَّرُوا فإنَّ في السُّحُور بَرَكَةٌ" وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال :

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ فَصْلاً بَيْنَ صِيَامِكُمْ وصِيَامُ أهْلِ الكِتَابِ أكلَةُ السُّحُورِ". وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا أحمد بن عمرو الزئبقي قال :حدثنا عبدالله بن شيب قال: حدثنا عبدالله بن سعيد عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ غداءُ المؤْمِنِ السُّحُورُ! وإنّ الله وملائكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرينَ" فَنَدَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور. وليس يمتنع أن يكون مراد الله بقوله: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسو من الفجر {في بعض ما انتظمه أكلة السحور، فيكون مندوباً إليها بالآية.
فإن قيل: قد تضمنت الآية لا محالة الرخصة في إباحة الأكل، وهو ما كان منه في أول الليل لا على وجه السحور، فكيف يجوز أن ينتظم لفظ واحد ندباً وإباحة؛ قيل له :لم يَثْبُتْ ذلك بظاهر الآية، وإنما استدللنا عليه بظاهر السنة، فأما ظاهر اللفظ فهو إطلاق إباحة على ما بينا.

وفيها الدلالة على أن الغاية قد لا تدخل في الحكم المقدر بها، بقوله عز وجل :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} وحال التبيُّن غير داخلة في إباحة الأكل فيها ولا مرادة بها؛ ثم قال الله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} فجعل الليل غاية الصيام ولم تدخل فيه، وقد دخلت في بعض المواضع وهو قوله: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] والغاية مرادة في إباحة الصلاة بعدها، وكذلك قوله تعالى :(وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6]، (وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قد دخلت الغاية في المراد؛ وذلك أصلٌ في أن الغاية قد تدخل في حال ولا تدخل في أخرى وأنها تحتاج إلى دلالة في إسقاط حكمها أو إثباته.

وأما قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} فإن عَطْفَهُ على ما تقدم ذكره من إباحة الجماع والأكل والشرب يدلّ على أن الصوم المأمور به هو الإمساك عن هذه الأمور التي ذكر إباحتها ليلاً، وقد تقدم بيان ذلك مع ما يقتضيه الصوم الشرعي من المعاني التي بعضها إمساك وبعضها شرط لكون الإمساك صوماً شرعيّاً.

وفي قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل} دلالةٌ على أن من حصل مفطراً بغير عذر أنه غير جائز له الأكل بعد ذلك، وأن عليه أن يُمْسِك عما يمسك عنه الصائم؛ لأن هذا الإمساك ضربٌ من الصيام؛ وقد رُوي أنه عليه السلام بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: "مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لم يَأْكُلْ فَلْيَتُمَّ صَوْمَهُ" فسمّى الإمساكَ بعد الأكل صوماً.

فإن قيل: إذا لم يكن ذلك صوماً شرعياً لم يتناوله اللفظ، لأن قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} المراد به الصوم الشرعي لا الصوم اللغوي. قيل له: هذا عندنا صومٌ شرعيٌ قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم مع إيجابه القضاء، ووجوب القضاء لا يخرجه من أن يكون صوماً مندوباً إليه مستحقّاً للثواب عليه. وفيه الدلالة على أن من أصبح في رمضان غيْرَ نَاوٍ للصوم أن عليه أن يتم صومه ويُجْزيه من فرضه ما لم يفعل ما ينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع.

فإن قيل: الذي يقتضيه الظاهر الأمر بإتمام الصوم والإتمامُ يطلق فيما قد صحّ الدخول فيه، وهو فلم يدخل فيه حتى يلحقه الخطاب بالإتمام؟ قيل له: لما أصبح ممسكاً عما يجب على الصائمِ الإمساكُ عنه فقد حصل له الدخول في الصوم، لما بينا من أن الإمساك قد يكون صوماً شرعياً وإنْ لم يحصلْ به قضاءُ فرضٍ ولا تطوعٌ؛ ويدلّ على أن ذلك صوم مع عدم النية اتّفاق جميع فقهاء الأمصار على أن مَنْ أصبح في غير رمضان ممسكاً عما يمسك عنه الصائم غيْرَ نَاوٍ للصوم أنه جائز له أن يبتدىء نية التطوع، ويُجْزيه ولو لم يكن ما مَضَى صوماً يتعلقُ به حكما الصوم الشرعي لما جاز أن يثبت له حكم الصوم بإيجاد النية بعده، ألا ترى أنه لو أكل أو شرب ثم أراد أن ينوي صياماً تطوعاً لم يصح له ذلك؟ فثبت بما وصفنا صحة دلالة قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} على جواز نية صيام رمضان في بعض النهار؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

الأحكام الواردة في الآية رقم (188) من سورة (البقرة)

{ وَلاَ تَأْكُلُوۤاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } **[البقرة:188]**

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) القضاء
2) المعاملات
3) القضاء (الصُّلْح)
4) المواريث
5) تفسير (القُرْعة)

باب ما يحله الحاكم وما لا يحله

قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم} والمراد والله أعلم: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، كما قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وقوله: {ولا تلمزوا أنفسكم} [الحجرات: 11] يعني بعضكم بعضاً، وكما قال عليه السلام: "أَمْوَالُكُمْ وأعْراضُكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ" يعني أموال بعضكم على بعض. وأكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما أَخْذُه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، والآخر: أَخْذُهُ من جهة محظورة،

نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه؛ وقد انتظمت الآية حَظْرَ أكلها من هذه الوجوه كلها. ثم قوله: {ولا تدلوا بها إلى الحكام} فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلّها، مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر؛ فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يُبِيحُ أَخْذَه، فزجر عن أكْلِ بعضنا لمال بعض بالباطل. ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حَيِّز الباطل الذي هو محظور عليه أَخْذُهُ؛ وقال في آية أخرى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم} [النساء: 29] فاستثنى من الجملة مع وقع من التجارة بتراض منهم به ولم يجعله من الباطل، وهذا هو في التجارة الجائزة دون المحظورة.

وما تَلَوْنا من الآي أصلٌ في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له أَخْذَ المال الذي لا يستحقه. وبمثله وردت الأخبارُ والسّنةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا عبدالباقي بن قانع قال :حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أقْضِي بَيْنَكُما برأْيِ فيما لم يَنْزِلْ عَلَيَّ فيه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحُجّةٍ أراها فاقْتَطَعَ بها قِطْعَةً ظُلْماً فإنّما يَقْتَطِعُ قِطْعَة مِنَ النّارِ يأتي بها إسطاماً يوم القيامة في عُنُقِهِ" فبكى الرجلان، فقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقّي له، فقال عليه السلام: "لا، ولكن اذْهَبَا فتوخّيا للحَقِّ ثم اسْتهمَا وليُحْلِلْ كلُّ واحدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ". ومعنى هذا الخبر مواطىءٌ لما ورد به نصّ التنزيل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يُبِيحُ له أخذه.

وقد حَوَى هذا الخبر معاني أُخر، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقضي برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وَحيٍ لقوله عليه السلام" :أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل عليَّ فيه". وقد دلّ ذلك أيضاً على أن الذي كُلِّفَ الحاكمُ من ذلك الأمر الظاهر، وأنه لم يكلَّف المُغَيَّبَ عند الله تعالى .وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يَسُوغ فيه الاجتهاد مُصِيبٌ، إذْ لم يكلف غير ما أدّاه إليه اجتهاده، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه مُصِيبٌ، في حكمه بالظاهر وإن كان الأمْرُ في المغيب خلافه ولم يُبِحْ مع ذلك للمقضيِّ له أَخْذَ ما قَضَى له به؟ ودلّ أيضاً على أن الحاكم جائزٌ له أن يُعطي إنساناً مالاً ويأمر له به وإن لم يَسَعِ المحكومُ له أَخْذه إذا علم أنه غير مستحق. ودلّ أيضاً على جواز الصلح عن غير إقرارٍ، لأن واحداً منهما لم يُقِرَّ بالحق وإنما بذل ماله لصاحبه، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح وأن يَسْتَهِمَا عليه، والاسْتِهامُ هو الاقتسام. ويدلّ على أن القسمة في العقار وغيره واجبة إذا طلبها أحدهما .ويدلّ أيضاً على أن الحاكم يأمر بالقسمة. ويدلّ على جواز البراءة من المجاهيل أيضاً، لأنه أخبر بجهالة المواريث التي قد دَرَسَتْ ثم أمرهما مع ذلك بالتحليل، وعلى أنه لو لم يذكر فيه أنها مواريث قد دَرَسَتْ لكان يقتضي قوله "وليحلل كل واحد منكما صاحبه "جواز البراءة من المجاهيل لعموم اللفظ، إذْ لم يفرق بين المجهول من ذلك والمعلوم. ودلّ أيضاً على جواز تراضي

الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم. ودلّ أيضاً على أن مَنْ له قِبَلَ رجلٍ حقٌّ فوهبه له فلم يقبله أنه لا يصحّ ويعود الملك إلى الواهب، لأن كل واحد منهما ردَّ ما وهبه الآخر وجعل حقَّ نفسه لصاحبه؛ ولما لم يفرّقْ في ذلك بين الأعيان والديون وجب أن يستوي حكم الجميع إذا ردّ البراءة والهبة في وجوب بطلانهما .ويدلّ أيضاً على أن قول القائل: "لفلان مِنْ مالي ألفُ درهم" أنه هِبَةٌ منه وليس بإقرار؛ لأنه عليه السلام لم يجعل قول كل واحد منهما "الذي لي له" إقراراً؛ لأنه لو جعل إقراراً لجاز عليه ولم يحتاجا بعد ذلك إلى الصلح والتحليل والقسمة؛ وكذلك قال أصحابنا فيمن قال: "لفلان من مالي ألف درهم". ويدل أيضاً على جواز التحرِّي والاجتهاد في موافقة الحق وإن لم يكن يقيناً، لقوله عليه السلام: "وتَوَخَّيا للحقِّ" أي تحرِّيا واجتهدا. ويدلّ أيضاً على أن الحاكم جائزٌ له أن يردّ الخصوم للصلح إذا رأى ذلك، وأن لا يحملهما على مُرِّ الحكم؛ ولهذا قال عمر: "ردوا الخصوم كي يصطلحوا."

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال :أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أنا بَشَرٌ وإنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ ولَعَلَّ بَعْضكُمْ أنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فأَقْضِيَ له على نحوٍ مما أسْمَعُ منه، فمن قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ بشيءٍ فلا يَأخُذْ منه شيئاً فإنما أَقْطعُ له قِطْعَةً مِنَ النّارِ."

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بَيّنةٌ إلاّ دعواهما، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقِّي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "أمّا إذْ فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فاقْتَسِما وتَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتهمَا ثم تَحَالا."

وهذان الحديثان في معنى الحديث الذي قدّمناه في حَظْرِ أَخْذِ ما يحكم له به الحاكم إذا علم أنه غير مستحقّ له؛ وفيهما فوائد أخر، منها: أن قوله في حديث زينب بنت أم سلمة "أقضي له على نحوٍ مما أَسْمَعُ" يدلّ على جواز إقرار المقرّ بما أقرَّ به على نفسه، لإخباره أنه يقضي بما يسمع؛ وكذلك قد اقتضى الحكم بمقتضى ما يسمعه من شهادة الشهود واعتبار لفظهما فيما يقتضيه ويوجبه. وقال في حديث عبدالله بن رافع هذا : "اقْتَسِما وتَوَخَّيَا الحقَّ ثم اسْتَهما" وهذا الاسْتِهامُ هو القُرْعَةُ التي يقرع بها عند القسمة؛ وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة.
والذي ورد التنزيل من حَظْرِ ما حكم له به الحاكم إذا علم المحكوم له أنه غير محكوم له بحقّ قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادّعَى حقّاً في يدي رجل وأقام بَيِّنة فقضى له، أنه غير

جائز له أَخْذُهُ وأنّ حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظوراً عليه. واختلفوا في حُكْمِ الحاكم بعقد أو فَسْخِ عَقْدٍ بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور، فقال أبو حنيفة: "إذا حكم الحاكم بِبَيِّنَةٍ بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يُبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عَقَدَاه بينهما وأن كان الشهود شهود زور". وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: "حُكْمُ الحاكم في الظاهر كهو في الباطن". وقال أبو يوسف" :
فإن حكم بفرقة لم تحلّ للمرأة أن تتزوج ولا يَقْرَبُها زوجها أيضاً."
قال أبو بكر: رُوي نحو قول أبي حنيفة عن عليّ وابن عمر والشعبي، ذَكَرَ أبو يوسف عن عمرو بن المقدام عن أبيه أن رجلاً من الحيّ خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تتزوجه، فادّعَى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند عليّ، فقالت :إني لم أتزوجه، قال: قد زَوَّجكِ الشاهدان؛ فأمْضَى عليهما النكاح. قال أبو يوسف :وكَتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شَهِدَا على رجل أنه طلّق امرأته بزور، ففرّق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين. قال الشعبي: ذلك جائز. وأما ابن عمر فإنه باع عبداً بالبراءة، فرفعه المشتري إلى عثمان، فقال عثمان :أتحلف بالله ما بِعْتَهُ وبه داءٌ كَتَمْتَهُ؟ فأبى أن يحلف؛ فردَّه عليه عثمان، فباعه من غيره بفضل كثير. فاستجاز ابنُ عمر بَيْعَ العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهر، وأن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما ردّه، فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أنّ فَسْخَ الحاكم العَقْدَ يوجب عَوْدَهُ إلى ملكه وإن كان في الباطن خلافه.
ومما يدلّ على صحة قول أبي حنيفة في ذلك حديثُ ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولِعانُ النبي صلى الله عليه وسلم بينهما: ثم قال: "إنْ جَاءَتْ به عَلَى صِفَةِ كَيْتَ وكَيْتَ فهو لِهلالِ بن أمَيَّةَ، وإن جَاءَتْ به عَلَى صِفَةٍ أخْرَى فهو لشَريك بن سَحْمَاءَ الذي رُميتْ به" فجاءت به على الصفة المكروهة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مَضَى مِنَ الأيْمانِ لكان لي ولها شَأنٌ "ولم تَبْطُلِ الفرقة الواقعة بلعانهما مع علمه بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلاً في أن العقود وفسخها متى حَكَم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضاً بحكم الحاكم وقع.
ويدلّ على ذلك أيضاً أن الحاكم مأمور بإمضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظَاهِرُهُم العدالة، ولو توقّف عن إمضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فَسْخِ عَقْدٍ لكان آثماً تاركاً لحكم الله تعالى، لأنه إنما كُلِّفَ الظاهر ولم يكلف عِلْمَ الباطن المغَيَّب عند الله تعالى. وإذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما، وكذلك إذا حكم بالفسَخ صار كفسخ فيما بينهما؛ وإنما نفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك، وكذلك حكم الحاكم.
فإن قيل: فلو حكم بشهادة عبيد لم ينفذ حكمه إذا تبين مع كونه مأموراً بإمضاء الحكم به. قيل له: إنما لم ينفذ حكمه مِنْ قِبَلِ أن الرِّقَّ مَعْنَى يصح ثبوته من طريق الحكم، وكذلك الشرك والحدّ في القذف، فجاز فسخ حكم الحاكم به بعد وقوعه؛ ألا ترى أنه يصحّ قيام البينة به والخصومة فيه عند الحاكم؟ فلذلك جاز أن لا ينفذ حكم الحاكم بشهادة هؤلاء،

لوجود ما ذكرنا من المعاني التي يصحّ إثباتها من طريق الحكم .وأما الفسق وجرح الشهادة من قبل أنهم شهود زور، فليس هو معنى يصحّ إثباته من طريق الحكم ولا تقبل فيه الخصومة، فلم ينفسخ ما أمضاه الحاكم. فإن ألزمنا على العقد وفسخه الحكم بملك مطلق ولم نُبِحْ له أَخْذَهُ لم يلزمنا ذلك، لأن الحاكم عندنا إنما يحكم له بالتسليم لا بالملك؛ لأنه لو حكم بالملك لاحتيج إلى ذكر جهة الملك في شهادة الشهود، فلما اتفق الجميع على أنه تقبل شهادة الشهود من غير ذِكْرِ جهة الملك دلّ ذلك على أن المحكوم به هو التسليم، والحكم بالتسليم ليس بسبب لنقل الملك، فلذلك كان الشيء باقياً على ملك مالكه. وقوله: (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} يدلّ على أن ذلك فيمن علم أنه أخذ ما ليس له، فأما من لم يعلم فجائز له أن يأخذه بحكم الحاكم له بالمال إذا قامت بينةٌ، وهذا يدل على أن البينة إذا قامت بأن لأبيه الميت على هذا ألف درهم أو أن هذه الدار تركها الميت ميراثاً، أنه جائز للوارث أن يدَّعي ذلك ويأخذه بحكم الحاكم له به وإن لم يعلم صحة ذلك، إذ هو غير عالم بأنه مبطل فيما يأخذه، والله تعالى إنما ذم العالم به إذا أخذه بقوله: (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.{ ومما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها، اتفاقُ الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه وقطع ما أمضاه تسويغ الاجتهاد في رده، ووسع المحكوم له أخذه ولم يَسَعِ المحكوم عليه منعه .وإن كان اعتقادهما خلافه، كنحو الشفعة بالجوار والنكاح بغير وليّ ونحوهما من اختلاف الفقهاء.

الأحكام الواردة في الآية رقم 189 من سورة البقرة)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(البقرة: 189)

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) آداب (الاستئذان)

أما قوله تعالى: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} فإنه قد قيل فيه ما حدثنا عبدالله بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال :أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: "كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيءٌ ويتحرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مُهِلاً بالعمرة فيبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يَحُول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم على حجرته فيأمر بحاجته فيخرج من بيته". وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته، فدخل في أَثْرِهِ رجلٌ من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم" :إنّي أحْمَس" قال الزهري: وكانت الحُمْسُ لا يبالون ذلك ـ فقال

الأنصاري: وأنا أحمس ـ يقول ـ وأنا على دينك ـ
فأنزل الله تعالى: (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها.}
وروى ابن عباس والبراء وقتادة وعطاء: "أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا نَقَبُوا في ظهور بيوتهم نَقْباً يدخلون منه ويخرجون، فنُهوا عن التديُّن بذلك وأمُرِوا أن يأتوا البيوت من أبوابها". وقيل فيه إنه مَثَلٌ ضربه الله لهم بأن يأتوا البِرَّ من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به. وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك، فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى، ولا هو مما شَرَعَهُ ولا ندب إليه، ويكون مع ذلك مثلاً أرشدنا به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي أمر الله تعالى به وندب إليه، وفيه بيان أن ما لم يشرعه قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة ولا ديناً بأن يتقرب به متقرب ويعتقده دِيناً. ونظيره من السنّة ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ نَهيِه صَمْتِ يوم إلى الليل، وأنه رأى رجلاً في الشمس فقال: "ما شأنه؟"فقيل: إنه نَذَرَ أن يقوم في الشمس؛ فأمره بأن يتحَوّل إلى الفيء. وأنه عليه السلام نهى عن الوصال لأن الليل لا صوم فيه، فنهى أن يُعتقد صَوْمُهُ وتَرْكُ الأكل فيه قربة. وهذا كله أصلٌ في أن من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر ولا يصير قربة بالإيجاب. ويدل أيضاً على أن ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة لا يصير واجباً بالنذر، نحو عيادة المريض وإجابة الدعوة والمشْي إلى المشجد والقعود فيه؛ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: (يسألونك عن الأهِلّة قل هي مواقيت للناس والحج} وإنما يسمَّى هلالاً في أول ما يُرى وما قرب منه لظهوره في ذلك الوقت بعد خفائه؛ ومنه الإهلال بالحجِّ، وهو إظهار التلبية، واستهلالُ الصبيّ: ظهورُ حياته بصوت أو حركة. ومن الناس من يقول: إن الإهلال هو رَفْعُ الصوت، وإن إهلال الهلال من ذلك لرفع الصوت بذكره عند رؤيته. والأوّل أبْيَنُ وأظْهَرُ، ألا ترى أنهم يقولون: تهلل وجهه، إذا ظهر منه البشر والسرور وليس هناك صوت مرفوع؟ وقال تأبّط شرّاً:

وإذا نَظَرْتَ إلى أسِرّةِ وَجْهِهِ *
بَرَقَتْ كَبَرْقِ العَارِضِ المُتَهَلل

يعني الظاهر.
وقد اختلف أهلُ اللغة في الوقت الذي يسمَّى هلالاً، فمنهم من قال: يسمَّى هلالاً لليلتين من الشهر، ومنهم من قال: يُسمَّى لثلاث ليال ثم يُسمَّى قمراً. وقال الأصمعي :يسمَّى هلالاً حتى يحجز، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة، ومنهم من يقول: يسمَّى هلالاً حتى يبهر ضوءه سوادَ الليل، فإذا غلب ضوءه سُمِّي قمراً؛ قالوا: وهذا لا يكون إلا في الليلة

السابعة. وقال الزجّاج: الأكثر يسمونه هلالاً لابن ليلتين.
وقيل إن سؤالهم وقع عن وجه الحكمة في زيادة الأهلة ونقصانها، فأجابهم أنها مقادير لما يحتاج إليه الناس في صومهم وحجهم وعُدَدِ نسائهم ومحلّ الديون وغير ذلك من الأمور، فكانت هذه منافع عامة لجميعهم وبها عرفوا الشهور والسنين وما لا يحصيه من المنافع والمصالح غيرُ الله تعالى.
وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة، لعموم اللفظ في سائر الأهِلَّةِ أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام.
وقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} لا ينفي ما قلنا، لأن قوله: {الحج أشهر معلومات} فيه ضمير لا يَسْتَغْني عنه الكلام، وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً، لأن الحجّ هو فعل الحاجِّ، وفعلُ الحاجِّ لا يكون أشهراً، لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل للحاجّ، والحجُّ فعل الحاج؛ فثبت أن في الكلام ضميراً لا يَسْتَغني عنه؛ ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج، وليس لأحد صَرْفُهُ إلى أحد المعنيين دون الآخر إلاّ بدلالة، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يَجُزْ تخصيص قوله تعالى: {قل هي مواقيت للناس والحج} به، إذ غير جائز لنا تخصيص العموم بالاحتمال. والوجه الآخر: أنه إن كان المراد إحرام الحج فليس فيه نفيٌ لصحة الإحرام في غيرها، وإنما فيها إثبات الإحرام فيها؛ وكذلك نقول إن الإحرام جائز فيها بهذه الآية وجائز في غيرها بالآية الأخرى، إذ ليس في إحداهما ما يوجِبُ تخصيص الأخرى به، والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه، إلا أن فيه ضمير حرف الظرف وهو "في" فمعناه حينئذ "الحج في أشهر معلومات" وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها. وكذلك قال أصحابُنا فيمن أحرم بالحج قبل أشْهُرِ الحج فطاف له وسَعَى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج" إن سَعْيَهُ ذلك لا يجزيه وعليه أن يعيده، لأن أفعال الحج لا تجزى قبل أشهر الحج "فعلى هذا يكون معنى قوله: {الحج أشهر معلومات} أن أفعاله في أشهر الحج معلومات.
وقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} عمومٌ في إحرام الحج لا في أفعال الحج الموجبة، وغير جائز أن يكون مراده في قوله: {قل هي مواقيت للناس والحج} أهلة مخصوصة بأشهر الحج، كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلّة في مواقيت الناس وآجال ديونهم وصومهم وفطرهم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها؛ فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهِلّة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس، وجب أن يكون ذلك حكمه في الحجّ، لأن الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج.
وعلى أنّا لو حملناه على أفعال الحج وجعلناها مقصورة المعنى على المذكور في الآية في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} لأدَّى ذلك إلى إسقاط فائدته وإزالة حكمه وتخصيص لفظه بغير دلالة توجب الاقتصار به على معنى قوله: {الحج أشهر معلومات}، فلما وجب أن يُوفى كل لفظ حقه مما اقتضاه من الحكم والفائدة؛ وجب أن

يكون محمولاً على سائر الأهلة وأنها مواقيت لإحرام الحج. وسنتكلم في المسألة عند بلوغنا إليها إن شاء الله.

وقوله: (قل هي مواقيت للناس} وقد دلّ على أن العدتين إذا وجبتا من رجلٍ واحد يُكْتَفَى فيهما بمضيِّها لهما جميعاً ولا تستأنف لكل واحد منهما حيضاً ولا شهوراً غير مدة الأخرى، لأن الله تعالى لم يخصص إحداهما حين جعلها وقتاً لجميع الناس ببعضه دون بعض، ومضيُّ مدة العدة هو وقت لكل واحدة منهما لقوله: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} فجعل العدة حقّاً للزوج. ثم لما كانت العدّة مرور الأوقات، وقد جعل الله الأهلة وقتاً للناس كلهم، وَجَبَ أن يُكْتَفَى بمضيِّ مدة واحدة للعدتين، ألا ترى أن قوله تعالى: (قل هي مواقيت للناس} قد عُقِلَ من مفهوم خطابه أنها تكون مدة لإجارة جميع الناس ومحلاً لجميع ديونهم، وإن كان واحد منهم لا يحتاج إلى أن يختص لنفسه ببعض الأهلة دون بعض؟ كذلك مفهوم الآية في العدة قد اقتضى مضيَّ مدة واحدة لرجلين.
وقد دل قوله تعالى: (قل هي مواقيت للناس} على أن العدة إذا كن ابتداؤها بالهلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفاؤها بالأهلة ثلاثة أشهر إن كانت ثلاثة، وإن كانت عدة الوفاة فأربعة أشهر بالأهلة وأن لا تعتبر عدد الأيام. وكذلك يدلّ على أن شهر الصوم معتبرٌ بالهلال في ابتدائه وانتهائه، وأنه إنما يرجع إلى العدد عند فقد رؤية الهلال .ويدلّ أيضاً على أن من آلى من امرأته في أول الشهر أن مُضِيّ الأربعة الأشهر معتبرٌ بالأهلة في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين، وكذلك هذا في الإجارات والأيمان وآجال الديون، متى كان ابتداؤها بالهلال كان جميعها كذلك وسقط اعتبار عدد الثلاثين؛ وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عليكم فعُدّوا ثلاثين" بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الرؤية.

http://www.altafsir.com/Ahkam_Alquran.asp?img=E